حاشیه بر ... حکم

۷۵

۱۹۵

Tak rasm 088

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المحاكم قد عرفت فيما سبق ان الاشاره اى الحكم المصدرى بها فلا اشكال ح فى تعديتها بالى فى قول الشيخ هذه اشارات الى اصول اذ يكون بالمعنى المصدرى وعلى تقدير ان يكون الاشاره فى الفصول اسما للاحكام المذكورة فيها لا الاشكال ايض لانه لا ينافى ان يكون الاشاره ههنا بالمعنى المصدرى وكذا الحال فيما يستشكل من ان كلام المحاكم يدل على ان الاشاره هى الحكم وكلام الشيخ على معاشيهما فافهم قوله فلا يقال كون النفى والاثبات ح لعل عدم كونه قاعدة بالنسبة الى القضية المذكورة باعتبار احتياجه الى ضم قياسات اخرى ... العدم كون صغراه سهلة الحصول كيف والصغرى التى يصح ان تنضم اليه ليست بعسرة الحصول البتة قوله واقول المحاكم لا ح لح فى كونه اشارة الى ما ذكره تامل قوله متعسر بل متعذر فيه انه اذا كان معرفة الامور المذكورة متعذرة لا يمكن استنباط كون الحيوان كذا مثلا من قولهم كل جنس كذا فلا يكون فرعا له سواء وجه تقييد الصغرى بكونها سهلة الحصول بالوجه المذكور او لا فلا وجه لتفريع عدم الفرعية على التوجيه المذكور ولو بنى الكلام على الفرض

فرض

ففرض السهولة ايض ممكن فتدبر قوله لان الفعل يشتبه ح كانه حمل الفرض على البحث والا فلا حاجة الى هذا لان جواز تقدير حمل العرض العام على كثيرين مختلفين فى جواب ما هو مما لا اخفاء فيه قوله والجواب ان صدق الجنس على مفهوم الكلى هكذا وجد فى النسخ وكانه سهو والصواب صدق الكلى على الجنس كما لا يخفى قال المحاكم ولما كان دابهم ح لا يخفى انه اما ان يكون المراد بيان النكتة لتخصيص الاشاره بالاصول دون الفروع والتنبيه بالجمل دون التفاصيل او لتخصيص الاشاره بالاصول دون الجمل والتنبيه بالجمل دون الاصول وعلى التقديرين لا وجه لما ذكره وغيره من النكات الواهية اما على الاول فلانه اذا كان ما اورده الشيخ فى الاشارات اصولا لا فروعا وفى التنبيهات جملا لا تفاصيل فكيف يصح ان يقول اشارات الى فروع وتنبيهات الى تفاصيل واى حاجة الى النكتة فى تركه والقول بانه لم يورد الفروع فى الاشارات والتفاصيل فى التنبيهات فمما لا محصل له كما لا يخفى مع ان الوجوه المذكورة لا ارتباط لها به واما على الثانى فلانه بعد ما تقرر ان الشيخ اصطلح على ان يكون الاشاره للحكم النظرى والتنبيه البديهى فلما كانت الاصول التى اوردها نظرية والجمل بديهية فكيف يقول اشارات الى الجمل وتنبيهات على اصول وما وجه التوجيه لعدمه ولا محصل ايض للقول بانه لم لم يورد للجمل النظرية والاصول البديهية وهو ط

٢ ويمكن ان يتكلف ويق كان ماذكره الشيخ من الاصول فروع
او جمل ايض من وجه وكذ الجمل بها صل او اصول من وجه وح يمكن
ان يق على التقدير الاول انه لم قال الشيخ اشارات الى اصول
ولم يقل الى فروع وتنبيهات الى جمل ولم يقل الى تفاصيل وعلى
التقدير الثاني انه لم قال اشارات الى اصول ولم يقل الى جمل
وتنبيهات الى جمل ولم يقل الى اصول مع ان الجميع صحيح او يق
ان المراد انه لم عبر عن الاحكام والمسائل والقضايا ونحوها
هذا غاية توجيه كلامهم في هذا المقام قوله اورد عليه المحقق
الشريف الخ ماذكره المحشي في الحاشية السابقة من قوله ولعل
مراده الخ يدفع هذا الايراد كما لا يخفى قال الشيخ من تيسر له يمكن
ان يكون على صيغة الماضي المعلوم من التفعل ويكون فاعله ضميرا
مستترا راجعا الى الاستبصار المذكور في ضمن يستبصر وضمير له
راجعا الى من وفسر عليه تعسر عليه او المجهول منه بمعنى يسر
المتعدي ويكون فاعله الضمير المستتر المذكور وضمير له راجعا ايض
الى من او الضمير المستتر الراجع الى من وضمير له راجعا الى الاستبصار
او الحكل من الاشارة والتنبيه وكذ الحال في تعسر عليه بعد في الوجه
الاخير او يكون على صيغة المضارع المعلوم منه بحذف احدى
التائين على القياس ويكون فاعله الضمير المستتر الراجع
الى الاشارات والتنبيهات او الاصول والجمل او المجهول منه
بمعنى المتعدي ويكون فاعله الضمير المذكور او المجهول من التفعيل

وفاعل

وفاعله الضمير المعلوم ولا يبعد ان يقرء على المعلوم من التفعيل ويجعل
فاعله الضمير المستتر المذكور ومفعوله الاستبصار او الامر لقرينة
الحال وضمير له راجعا الى من وان يقرء على البائس المشاه من
بحث معلوما او مجهولا وفي فاعله ومفعوله ومفعوله الذي يقوم
مقام فاعله وضمير له وجوه من التوجيه لا يتعسر استنباطها على
من تيسر له قال الحاكم والالزم ضرورة الشيء جوهرا وهو مح وايض
ليس هذا النمط في بيان هذا المعنى قوله اقول يمكن منع استحالته
والسند الخ بطلان هذا السند مما لا خفاء فيه فتدبر قوله قلت
لاشك انه الخ فيه ان ذلك البعض الذي يدعي ان الصور العقليه
للجواهر كانت كمعاني العقل واذا وجدت في الخارج انقلب جواهر
اما ان يقول بوجود امر مشترك في الحالين اولا وعلى الثاني
لا يصح الاستشهاد بقولهم صار الماء هواء لوجود امر مشترك
ههنا دون ما نحن فيه وعلى الاول لا حاجة في جواب فان
قلت الى ماذكره فانه يمكن ان يق صار الامر المشترك جوهرا
مع بقائه معه ولا يلزم ان يق صار الكيف جوهرا حتى يرد
الايراد بقوله فان قلت فافهم قوله الجواز ان يكون الخ اذا كان
الضرورة حقيقه في معنى ويق ان الضرورة ماخوذة في هذه
الصنعة فالظ ان معناه الحقيقي ماخوذ فيه لان الاصل في
الاطلاق الحقيقة على ما اعترف به انفا قوله قلت الكلام بعد
محل نظر لما صرح به الشيخ الخ فيه انه لعل بناء كلامه على مذهب

قوله العارض الذي لا كاون به اوالى الخارج لا يخفى ان المشهور في تفسير لا كاون به اوالى الخارج الواقع في تعريف المعقول الثاني انه لا يصدق على شيء في الخارج ولم يرد المحشي ههنا ذلك بل اراد به ان لا يكون ذلك العارض موجودا في الخارج بل كان من الامور الاعتبارية فافهم منه

الشيخ اذا الكلام في تفسير كلامه وهو قابل بجنسية الجوهر فقول الش بكونه من المعقولات الثانية لا يجدي نفعا قوله فيمكن ان يق لح الظ ان الصيرورة ليست بمعنى الجعل المصطلح بين الحكماء بل المتبادر منها تقدم الصاير على المصير اليه تقدما زمانيا قال الامام في شرحه في بيان ان الجوهر ليس بهذا المعنى بعد ما ذكر ان الجوهر اما جنس او لازم للمهية فالجسم لا يخلو عنها لا في الذهن ولا في الخارج وصيرورة الشيء شيئا آخر عبارة عن اتصاف بذلك الشيء بعد ان لم يكن موصوفا ولا تخفى ان المتبادر من البعدية البعدية الزمانية سيما والتقريب بدونه غير تمام قوله فيتحقق الصيرورة فيه ما عرفت قال الح لان صيرورة الشيء حقيقة بعد ان لم يكن مح مع ان الكلام ليس فيه قوله كيف والمعدوم المطلق لا ذات له صدق الحقيقة والذات على المعدوم المطلق وعدم صدقها عليه في مرتبة واحدة من الخفاء والظهور فجعل عدم صدق الذات عليه شاهدا على عدم صدق الحقيقة عليه مما لا وجه له قوله وذلك لما عرفت ان الح لا يخفى ان الحقيقة معنيين اعم واخص ولا نزاع فيه وما نقله عن الشيخ لا يدل الا على استعماله الحقيقة بالمعنى الاخص في الموجود الخارجي وان الوجود الملحوظ فيه هو الخارجي واما ان الوجود المطلق غير ماخوذ في المعنى الاعم فلا يدل عليه اصلا الا ان يق كانه يدعي ان القوم صرحوا بان الحقيقة لها معنيان اخذ في احدهما الوجود ولم يوخذ في الآخر وقد

ثبت

ثبت بتصريح الشيخ ان الوجود الذي اخذ في المعنيين هو الوجود الخارجي فثبت ان الوجود المطلق ليس بماخوذ في معنى الحقيقة اصلا وفيه ما لا يخفى او بعد تسليم تصريحهم بهذا المعنى كان مرادهم بالوجود الوجود الخارجي لا المطلق ومنصب ذلك البعض المحقق المنع فيحتمل ان يكون الوجود الاعم ماخوذا في الاعم والاخص في الاخص فافهم قوله ثم لو سلم ان المراد لح ظاهر العبارة غير جيد اذ ما كان منصبه المنع قوله ويمكن ان يق ايضا لح فيه انه ان اراد ان مفهوم الحقيقة هو الشيء الموجود لا الموجود والموجود جزء هذا المفهوم والجزء مقدم على الكل فالاتصاف به ايضا مقدم على الاتصاف به فيرد عليه ان هذا من الاجزاء المحمولة والتقدم في الاجزاء المحمولة غير معقول على راي ذلك البعض المحقق وعلى تقدير معقولية بناء على ظاهر ما نقل عن الشيخ من ان الحيوان ماخوذا بعوارضه هو الشيء الطبيعي والماخوذ بذاته هو التي يقال ان وجودها اقدم من وجود الطبيعي تقدم الطبيعية البسيط على المركب فليس بضروري وهو ظ فلا يصح قوله بل هو ضروري الا ان يحمل على البديهي وان اراد ان مفهومهما غير مفهوم الموجود وهو من العوارض والاتصاف بالوجود مقدم على الاتصاف بساير العوارض فيرجع الى ما ذكره بعد ذلك بقوله وعلى هذا يمكن ان يق لح كما لا يخفى قوله فيصح انه صار ذاتا فيه ما مر سابقا قوله الظ ان اثبات لح لما كان ظ كلام الح انهما من المبادي التصورية حيث فرع

وجوبها على الابد يتحقيق مهيه الجسم الذي هو من قبيل
التصور واشار الى انه ليس كذلك بل هما من قبيل المبادى التصديقيه
وكان الح اراد ان العلم بحقيقه الجسم على الوجه الاكمل موقوف
عليهما كما سيصرح به من بعد وح لا ايراد مع ان كونهما من
المبادى التصديقيه ايض على سبيل الحقيقه غير صحيح فافهم
قوله ويرد على الاول انا لانم لح كان بناء كلام المحاكم على ما يفهم
من ظاهره ليس على ان العلم بوجود الشئ مقدم على العلم
بثبوت الاحوال له بل على ان طلب ثبوت شئ للشئ
يتوقف على العلم بوجوده وهذا ما يقولون ان الهليه
البسيطه متقدمه على الهليه المركبه لكن الظ ان هذه
المقدمه ايض فى معرض المنع فالاولى التعرض صريحا لمنعها
لا لمنع المقدمة التى ذكرها قوله وعند هذا ظهر ورود
السؤال الح لا يخفى ان ما ظهر من كلامه ليس الا ان العلم
بثبوت الاحوال للشئ ليس موقوفا على العلم بثبوته اي
اثبات الشئ للشئ ليس موقوفا على اثباته وكذا ثبوت
الشئ للشئ ليس موقوفا على ثبوته وظ ان شيئا من
المقدمتين لا يصلح ايرادا على الوجه الثانى اما الاولى
فلانه لم يدع ان الاثبات موقوف على الاثبات بل ان
الاثبات موقوف على الثبوت والجواب ان دعوى توقف
الاثبات على الثبوت الظ انه مبنى على ان العلم تابع فيكون

قوله ايراد مع ان كلامه ظ فى ان ورود السؤال من المقدمة الثانية [illegible] فعلى ان الظ انه ليس ان الثبوت موقوف على الثبوت بل ان الاثبات موقوف على الثبوت ١٢ منه

العلم

العلم بالثبوت اى الاثبات موقوفا على الثبوت فى الواقع فان كان
ثبوت الشئ للشئ فى الواقع موقوفا على ثبوت ذلك الشئ كان الاثبات
ايض موقوفا عليه والا فلا اذ الموقوف على ملزوم الشئ لا يستلزم
التوقف على ذلك الشئ فظهر ان المقدمه الثانيه يصلح للايراد على الوجه
الثانى وبما ذكرنا ظهر امكان منع اخر هو منع تابعيه العلم بمعنى التوقف
فتدبر قوله وايض لو كان اثبات الشئ لح فيه انك قد عرفت
ان ظ كلام المحاكم ان طلب ثبوت الاحوال للشئ يتوقف على العلم
بوجود الشئ وح يمكن ان يق فى جواب البعض اما لانم ان الوجود
يكون مطلوب الثبوت لشئ فى علم من العلوم فلا نقض فان قلت
قد يثبت الوجود كثيرا للاشياء وقد اشتهر بينهم ان مبادي
جميع العلوم انما يثبت وجودها فى علم ما بعد الطبيعه فكيف ذلك
قلت ثبوت الوجود للاشياء ولمبادى العلوم ليس بان موضع تلك الامور
ويحمل الوجود عليها بل بان يوضع الموجود مثلا الذى هو موضوع علم
ما بعد الطبيعه وتطلب له العرض الذاتى الذى هو انقسامه الى تلك
الامور وتنوعه اليها وبذلك يظهر وجودها فتامل قوله ولا
ينفعه ايض اذ بعد التخصيص واخراج الوجود لا يثبت مدعاه وهو
ظاهر قوله نعم لو قيل ما نحن فيه على اخره لا يخفى انه على هذا يمكن
طي المسافة والاختصار فى الدليل بان يقال ثبوت الوجود من
المسائل الذهنيه وما نحن فيه ليس كذلك فلا حاجة الى المقدمات
الاخرى قوله ويمكن دفعه بان المراد لح فيه انه على هذا لا يتم التقريب

٥ اذ ما يلزم منه ان لا يمكن اثبات الوجود الذهني للموضوع في ذلك العلم
والمراد ههنا عدم امكان اثبات الوجود الخارجي له كما اعترف به
وهو ظاهر قال الخ فلو كان ثبوت الموضوع واجزائه مسئلة معناه
ان ثبوت الموضوع واجزائه محمول في المسئله وانما يطلب فيها اثباته
للموضوع بالبرهان وح لا يلزم توقف الشيء على نفسه بل غاية ما يلزم
منه ان الثبوت الواقعي الذي هو موقوف عليه للاثبات انما
يستدل عليه في العلم ويحمل على الموضوع في المسئلة ويحصل العلم به
ولا محذور فيه اصلا ثم لا يذهب عليك ان الظاهر ان ما ذكره القوم
من ان الموضوع واجزائه لا بد ان يكون ثابتا في العلم الاخر ولا يمكن
ان يستدل عليه في العلم الذي هو موضوعه انما هو بناء على الاصطلاح
والاخذ بالاليق والاولى اذ لما جعلوا تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات وجعلوا المطلوب في كل علم اثبات الاحوال الذاتيه
لشيء وظاهر ان المتعارف والاولى ان يكون البحث عن احوال
الشيء بعد تسليم وجوده وكونه مفروغا عنه كانه ليس من
جمله احواله العارضة بل من ذاتياته ومقوماته فلذا حكموا
بان البحث عن وجود الموضوع واجزائه لا يكون في العلم الذي
هو موضوعه لا انه امر عقلي وحكم حتمي يكون خلافه مستلزما
لمحذور واقعي وفساد نفس امري وكذا كثير مما ذكروه في باب
الموضوع من قبيل الاستحسان لا مما يقتضيه الضرورة او البرهان
وح لا حاجة الى تلك الوجوه التي ذكرها افندي بر قوله اقول لما ذكره

من

من السوال ثم يمكن ان يقال ان كلام السائل قريب من النقض الذي
ذكره المحشي سابقا باثبات الوجود بان يكون حاصل كلامه
على المحاكم ان ما ذكرتم يثبت انه كذلك في غير الوجود لكن
في الوجود ليس كذلك اما بطريق المنع والسند لزوم الدور والتسلسل
او بطريق النقض وح يندفع ما ذكره بل يظهر توجه ايراد عليه
بان ما ذكره هو بعينه كلام السائل قوله واما ما ذكروه من الجواب
ثم بعد حمل السوال على ما ذكرنا يمكن حمل الجواب على الجواب الذي
ذكرنا سابقا من نقض المحشي وكون بناء كلام المحاكم على فرض كون
الوجود من الاعراض الذاتيه لا ينافي جواب النقض بمنع كونه
من الاعراض الذاتية بناء على الاشتراك وهو ظاهر وكذا صلاحية
ما ذكره لكونه وجها على حده لا يقدح في كونه جوابا عن النقض
للدليل المذكور نعم لو حمل السائل على المنع والسند لم يكن ما ذكره
متجها الا ان يكون المطلوب ابطال السند او يقال ان السائل هو
المجيب ظاهرا وهو اعرف بقصده فلعل كان مراده النقض لا
المنع فافهم قوله والا لم يجز ان يبحث فيها الخ الظاهر كما يستنبط
من كلمات الشيخ في البرهان ان لا محذور في ان يبحث في
العلم عن الاحوال المختصة بنوع موضوع ذلك العلم نعم بشرط
ان لا يكون عروضها مشروطا بان يتخصص الموضوع بذلك التخصيص
النوعي حتى يصير مستعدا لعروض تلك الاحوال كالناطق فانه
مختص بنوع الحيوان لكن لا يشترط عروضه بان يصير الحيوان

ذلك النوع بل عروضه سبب لتخصصه به على ان الذي يظهر من اقاويلهم
كان مطلق اشتراط عروضها بالتخصيص النوعي ايضا غير ضاير بل
الضاير اشتراط عروضها بالتخصيص النوعي الذي يكون ذلك النوع
موضوعا لعلم اخر غير العلم الذي موضوعه الجنس وكان السر ان
بعض انواع موضوع علم مثلا اذا لم يكن له احوال كثيرة بحيث يصلح
ان يجعل علما براسه فكثيرا ما يذكرون احواله في ذلك العلم واما
اذا كان لنوع موضوع احوال ومباحث كثيرة بحيث يصلح ان يجعل
علما على حده فيجعلونها علما منفردا ولا يذكرون احوال ذلك النوع
في طي احوال ذلك الموضوع وقد عرفت ان جميع ذلك بناء على
الاصطلاح والتعارف لا انه من الامور الواقعية العقلية فتدبر قوله
لم يكن مفيدا ليس مراده انه لا يكون الحمل مفيدا لانه ظاهر الفساد
اذ لم تثبت بعد والان يراد اثباته بل مراده على ما يفهم من كلام
الشيخ في البرهان ان تخصيص المحمول لا بد ان لا يكون ناشيا
من جهة الموضوع فانه لغو غير مفيد قوله وان كان لا فيه ان
الدليل المذكور مفيد له البتة والاولى ان يجعل فساد هذا
الشق ايضا عدم كونه مفيدا كما لا يخفى قوله او الثاني فقط
والصواب الاول قوله والوجه الذي ذكره مردود بان مباحث
الهيولى والصورة يمكن ارجاعها الى مباحث الجسم التعليمي وفي
بعض النسخ الطبيعي وعلى الاول لا يصح قوله وهو مما يفتقر
الى المادة في الوجود والتعقل وعلى الثاني يرد عليه انه قد بطل

كونها

كونها من الطبيعي فلا وجه لهذا الايراد قوله ولا يخفى ان هذا الكلام
من الشيخ الخ قوله لا يخفى على من تتبع كلام الشيخ انه صرح بان موضوع
علم ما بعد الطبيعة هو الموجود المطلق واستدل عليه فكيف يصح
منه جعله اياه محمولا فلعل مراده من كون البحث عن الحركة والسكون
مثلا من جهة معنى غير قايم الوجود بالمادة ان البحث ليس عن
الحركة والسكون واثبات العوارض لهما بل البحث في الحقيقة عن
الموجود وانقسامه اليهما فيرجع البحث الى ما لا يفتقر الى المادة
في الوجود والتعقل وكذا مراده مما نقل عنه في العلوم الرياضية
انه قد يوضع فيها ما هو متحدد بالمادة كالجسم في الهيئة المجسمة
مثلا لكن البحث عنه في الحقيقة باعتبار مقداره لا جسميته وهو
غير متحدد بالمادة في التعقل فيرجع كلام الشيخ ايضا الى رعاية حال
الموضوع لا المحمول فتدبر قال الشيخ في التعليقات الكلام في ان
الجسم هل هو مولف من اجزاء لا يتجزى هو الكلام في نحو وجوده
وكذا الكلام في انه هل هو مولف من هيولى وصورة وليس يتعلق
ذلك بالطبيعيات واما ما يتعلق بها فهو الكلام فيما يستدل به
على وجوده من جهة حركاته وقواه واعضاه والكلام في التناهي
واللاتناهي من وجهين احدهما من جهة المقدار والجسم من حيث
هو جسم والثاني من جهة احوال الجسم من حيث هو متحرك وساكن
وهذا هو المتعلق بالطبيعيات ولم يقصد بالقصد الاول الى
الكلام في التناهي واللاتناهي من الوجه الاول بل الى الكلام فيهما

من الوجه الثاني لكن لما تكلم فيها ادرج الكلام في الاول في جملة الكلام
في الثاني فاخذ فيه مقدمات غير طبيعيه انتهى وقد صرح ايض في
موضع اخر منها بمثل ما ذكر ولا شك ان ما ذكره اظهر واولى و.
اسلم من التكلفات التي ارتكبوها في جعل بحث الجزء والتناهي
من الطبيعي كما سيظهر قوله واما انه ما من شانه ان يتوهم كان
مراده التوهم الذي توهمه المتكلمون في باب الجسم لا ان الوهم
يحصل له الاجزاء التي لا يتجزى كيف وادله بطلان الجزء يبطل
وجوده في الوهم ايض والاول ايض انسب لكونه مما لا يلتفت اليه
ويمكن ان يحمل المحمول على عدم التركيب من الاجزاء التي لا يتجزى مما
من شانه ان يتركب من الاجزاء المقداريه وهذا وان لم يكن من
عدم الملكه لكن لا ضرر فيه اذ لا يلزم ان يكون المحمول اما سببا
او عدم ملكه ثم لا يخفى انه يمكن ارجاع ذلك البحث الى كل مما بعد
الطبيعه والطبيعي ولا حجر فيه اصلا لكن الاولى ارجاعه الى ما بعد
الطبيعه قوله قال المحقق الشريف ان اراد بتجزيه الاجزاء كان
مراده ان قولك ان المسئلة ان جزء الجسم متجزئ موضوعها
جزء الجسم وهو جسم عند الحكماء فكان البحث عن الجسم ان اردت
به ان جزء الجسم منفصل عن الاجزاء الاخر بالفعل حتى صارت
المسئلة ان كل جزء من الجسم منفصل عن الجزء الاخر بالفعل فهو
ليس عرضا ذاتيا للجزء لانه اعم منه لعروضه للاجسام المتفاصله
ايض بعد كونها متصلا والتقييد بعد الاتصال كانه لاجل

ان المتبادر من الانفصال التباين بعد الاتصال لا التباين مطلقا
وان جعلت المحمول عدم التجزى به اى عدم الانفصال وكان
المراد بالجزء الجزء قبل انقسام الجسم فيرد عليه ان الجزء قبل الانقسام
موجود بالقوة فلم يثبت له شيء بالفعل وظهر منه ايض انه لا يمكن
جعل المحمول الانفصال بالقوه والموضوع الجزء قبل الانقسام
لعدم وجوده بالفعل ولم يثبت له شيء وان كان قوة الانفصال
وكانه لم يتعرض له لظهوره وايض يرد على الوجوه كلها ان
شيئا منها لا يصلح ان يكون مقصودا في هذا المقام وهو ظاهر
وان اردت به ان جزء الجسم متجز اي قابل للانقسام فهو ايض
ليس عرضا ذاتيا له لعروضه لجميع الاجسام وان لم يكن جزء جسم
اخر ولم يتعرض لحمل التجزى على الانقسام بالفعل لظهور فساده
ايض هذا ظ سياق كلامه ويمكن ان يحمل التجزى على المعنى الاول
ويقال ان المراد بالتجزى هو الانفصال بعد الاتصال الحقيقى
اى الاتصال الذى لا منفصل فيه في الواقع وح يندفع الايراد
الذى اورد بعدم كونه عرضا ذاتيا لعمومه اذ الاجسام المتفاصله
بعد اتصالها لم يكن لها الاتصال بالمعنى المذكور وهو ظاهر
وكذا يندفع الايراد الذي ذكرنا من انه لا يصلح لكونه مقصودا
في هذا المقام اذ ح يصير المسئله ان كل جزء جسم منفصل عن
الجزء الاخر بعد الاتصال ولا شك ان هذا المعنى انما يصح
على تقدير عدم تركب الجسم من الاجزاء التى لا يتجزى اذ على

هذا الدليل مبني على حدوث [illegible]
الحاصة [illegible] الحكمة

تقدير تكسرمنها لا يصح ذلك الحكم لان كل جزء منه منفصل
لا بعد الاتصال فيرجع المسئله الى نفي الجزء وصار مقصودا في
المقام لكن لا يخفى ان حمل المسئله على هذا بعيد كل البعد وايضا
ليس فيه رد على الشهرستاني لصحة هذا الحكم على مذهبه ايض
والامر فيه سهل ويرد ايض على السيد ان اعمية محمول المسئله
عن موضوعها لا افساد فيه اذا لم يتجاوز في العموم عن موضوع العلم
وما نحن فيه كذلك على انه قد جوز التخصيص في المحمولات التي
كانت اعم من موضوع العلم ايض على ما مر فافهم **قوله** اقول بناء كلامه
على ح على هذا يكون حاصل كلامه انه ان اريد بالتجريد انفصال
اجزاء الجسم بعضها عن بعض بالفعل فهي عارضة للاجسام التي
انقسمت بعد كونها متصلة واحده اى لكل جسم كذلك في نفسه
لا انها عارضة للجسم التي انفصلت عن جسم اخر بعد الاتصال
مختصة بها فلا يكون عرضا ذاتيا للجسم المطلق ولا يمكن ايض
ان يجعل التجريد مع عدمها عرضا ذاتيا شاملا لجميع الاجسام
لان عدم التجريد على هذا يكون بمعنى عدم انفصال الاجزاء
بعضها عن بعض مع ان من شانها ذلك والاجزاء قبل
الانفصال موجوده بالقوه فلا يثبت لها شئ فهذا المعنى ليس
عارضا للاجسام الغير المنقسمة حتى يكون مع التجريد عارضا لجميع
الاجسام وان اريد بالتجريد امكان انفصال اجزائه فهي عارضة
لجميع الاجسام فلم يبق محل لعدم التجريد فكيف يحمل التجريد مع عدمها

من العوارض

من العوارض الذاتيه ولا يخفى بعد حمل عبارته على هذا المعنى كل البعد
مع انه مورد لوجوه من الايراد فالصواب حملها على ما ذكرنا **قوله**
وهو حمل على الاول ح قد عرفت ما فيه **قوله** ولهذا اجاب عنه
بعض المحققين ح بعد كلامه على ما ذكرناه لا وجه لهذا الجواب
اصلا كما لا يخفى **قوله** ما ذكره هذا المحقق ح لا يذهب عليك ان ما
ذكره المحشي اخرا الزيادة التي يوجد في بعض النسخ من قوله ونقول
في انصاف الاجزاء ح يندفع هذا الايراد ايض وكانه وقع الغفلة
عنه او لم يكن الزياده منه بل من زيادات الناظرين **قوله** وايضا
التجري وعدمه ح لم يظهر وجه لهذا الكلام اصلا سواء كان بعد
الزيادة على ما يوجد في بعض النسخ او لا فتدبر **قوله** وهذا الامر الاعم
ح الظاهر من كلامهم في رد مذهب ذي مقراطيس ان القسمة
الفعليه والوهميه ايض ما لا يتناهى فافهم **قوله** في بعض النسخ
وهذا الذي ذكرنا مبني الخ لا يخفى فساد هذا الكلام اذ على هذا
يصير موضوع المسئله الجسم الطبيعي ويكون البحث عنه ويكون
التجريد وعدم التجريد من عوارضه فيرجع الى الوجه الاول
الذي ذكره المح وصار التعرض لكون الاجزاء اجساما طبيعية
عند الحكما لغوا محضا وهو ظاهر **قوله** وحمله على انه بيان لح
قد عرفت انه لا بد من هذا الحمل والحمل الذي اختاره فاسد
قوله ثم اقول في جواب ايراده لانا نختار اولا ح على ما حملنا
كلامه عليه اندفاع هذا الجواب ظ فمناقشة يشرع بتحرير

الكلام كان مراده ان ظاهر الكلام ان موضوع المسئله
هو الجزء فح سمح تلك المناقشه لكن المراد ان الجسم كل جزء منه
قابل للقسمة فيندفع وقد مر مافيه قوله وعن هذا ظهر الح مراده
غير ظاهر قوله اقول فيه بحث اما اولا فلانه بعد ما جعل ذلك البعض المحقق
الدليل دليلا على بعض ما ادعاه المحاكم لا على جميعه بناء على ان
البعض الاخر قد سبق دليله فالايراد عليه بعدم تمامية التقريب
لا تقريب له نعم الايراد الثانى وارد فافهم قوله واما ثانيا فلان
التناهى الخ الظاهر ان السيد الشريف بعد ما ابطل وجه المحاكم
الذي تمسك فيه بالتناهى وانه مما يعرض الجسم بسبب المادة
اورد وجها آخر لاثبات المطلب من دون التمسك بالتناهى
بل بمجرد الانقسام وانه مما يقتضى المادة وظ كلام ذلك البعض
انه ايض تمسك بالتناهى واثبت انه مما يعرض الجسم فالصواب
ح ان يورد هذا الايراد على الاعتراض السابق الذي ذكره السيد
الشريف على المحاكم من ان اللاتناهى اذا جعل عدم ملكه لا يمكن
عروضه للجسم اذ الجسم ليس من شانه التناهى الا على هذا المقام
كما لا يخفى قوله فلا ينفع فى دفع الخ وكذا اذا جعل كلام السيد وجها
آخر من عند نفسه كما هو الظاهر لا توجيها لكلام المحشى لبعده
كل البعد لا يتجه عليه الايراد بان الشارح ذكر ان الانقسام الوهمى
مقتضى للمادة اذ لعله لم يرتضيه نعم لو ثبت هذا فى الواقع لا يمكن
اتمام هذا الوجه وكذا اذا جعل توجيها لكلام المحشى وقيل انه

لتوجيه المطلب على راى الشيخ لكن كليهما غير ظاهر فتدبر قوله و
اما البحث الثانى فجوابه الخ لا يخفى انه لا ضرورة فى جعل اللاتناهى
عدم ملكه بالنسبة الى التناهى بل المراد ان المحمول الذي ثبت فى
هذا المسئلة عدم لاتناهى القسمة بالفعل للجسم فى الجملة وهو فى ضمن
العرضيه مع كونه من شانه التناهى بالفعل فى الجمله وهو فى ضمن الفعليه
والوهميه ولا يلزم ان يكون اللاتناهى فيه عدما للتناهى الذي
فيه ولا عدم ملكه وهو ظاهر قوله وما نقله من انهم الخ كان
مراد ذلك البعض المحقق ان عدم التناهى ههنا ايض مثل عدم
الحركه الذي هو فيه الطبعى اذ لا يمكن ان يحمل هناك على عدم الحركه
بالكليه اذ لو حمل عليه لا يمكن ان يجعل المحمول فى المسئله عدم الحركه
الاينيه فقط كما فعلوه فى المسئلتين المذكورتين اذ ظاهر ان ثبوت
هذا المحمول ليس من جهة استعداد الحركه ولا من جهة استعداد
عدم الحركة بالكليه ايض بل من جهة استعداد عدم الحركة فى الجملة
كما هو الظاهر فظهر ان قيد الموضوع عدم الحركة فى الجملة هذا غاية
توجيه كلامه وعلى هذا يندفع عنه بهذا الايراد كما لا يخفى قوله
والتحقيق كما حققه الشيخ الخ فيه انه يبحث فى علم ما بعد الطبيعه
مثلا عن المجردات ويكون من اجزائه مع ان موضوعه اعنى
الموجود المطلق لا يكون ذاتيا لشئ منها على زعم الشيخ كيف وقد
صرح ذلك المحقق ونقل عن الشيخ ايض ان موضوع المسئله قد يكون
عرضا ذاتيا النوع موضوع العلم ولا شك انه ح يكون اخص من موضوع

العلم ولا يكون الموضوع ذاتيا له مع ان ذلك البحث يكون جزءا
من العلم والظاهر كما اشرنا اليه سابقا ان الخاص الذي له احوال
ومباحث كثيرة اما مطلقا او مقيدا بقيد بحيث يصلح ان يجعل
علما براسه يفردونه عن العام ويجعلون البحث عنه علما
على حده والذي ليس كذلك يدرجونه في العام سواء كان ذاتيا
او غير ذاتي وقد عرفت انه من الامور الاستحسانية لا العقلية
فتدبر قوله قلت لو نظر في علم الطب الخ الفرق بين البحث عن الحيوان
والنبات والانسان المذكور في الطبيعي وبين البحث عن الانسان
الذي في الطب بان المقصود منه هناك البحث عن الحال المشترك
وههنا ليس كذلك لا يخلو من سماجة والاولى ما ذكرنا قوله وان كان
المراد الافتقار الى المادة الخ فان قيل لا اختصاص لهذه المفسدة بهذا
الشق بل يلزم على الشق الاول ايضا لان الهيئة باحثة عن احوال
البسائط العلوية والسفلية ولا شك ان تعقلها محتاجة الى تعقل
موادها المخصوصة فلم خصها بهذا الشق قيل كانه يزعم ان الهيئة
وان كانت باحثة عن الاجرام الفلكية والعنصرية لكن خصوصية
الجرم ليست منظورة حتى انها اذا كانت بدلها اجسام اخرى
كان البحث بحاله لكن الجرمية المطلقة ماخوذة فيها فح لا يرد
هذا الفساد على الشق الاول كما لا يخفى قوله ولكن بما ذكرنا وان
خرج الخ لا يخفى انه بما ذكره لا يخرج تلك المسائل من الهيئة عن
الطبيعي ايضا لان الطبيعي بمقتضى التقسيم المذكور هو ما يبحث

عن الاشياء التي يفتقر في الخارج والذهن الى المادة ويلزم بقرينة
المقام وكونهم بصدد ضبط الاقسام ان يكون كل ما يبحث عن
الاشياء المذكورة من الطبيعي والمسائل المذكورة باحثة عن تلك الاشياء
فيكون من الطبيعي وجعلهم موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي ان فرض انه
يستلزم تخصيصا يكون مفسدة اخرى عليهم ولا يستلزم خروج
تلك المسائل عنه وهو ظ قوله او يق الخ قد عرفت ما فيه قوله ويمكن
اختيار ان المراد المادة المخصوصة لا يخفى ما فيه من التكلف كيف
وهم قد جعلوا موضوع الطبيعي امرا واحدا هو الجسم الطبيعي المطلق
لا الاجسام الطبيعية فلا بد ان يقع البحث عنه فيه ولا شك انه
لا يحتاج الى مادة مخصوصة قوله وقيل الوجه في ذلك الخ كان المراد
ان الطبيعي يبحث عن كرويته هذا المقدار المحسوس او الصورة الجسمية
المحسوسة والاول يحتاج في الذهن والخارج الى المادة بخلاف
الباقيين فافهم قوله واجاب بان المراد بالامتداد الخ لا يخفى ان الامر
الممتد لا يكون الا الصورة الجسمية والجسم التعليمي ليس الا الامتداد
وهو ظ قوله اقول لو حمل كلامه الخ الظ انه ليس هذا من الظهور
بمرتبة لا يذهب اليه وهم اصلا كيف وهم بل تعرض الاثبات الفرق
بين الجسم الطبيعي والتعليمي بان الاول باق لا يتبدل بتبدل الاشكال
بخلاف الثاني قال الامام في هذا المقام بعد ما حقق ان الجسم
معنيين واعلم ان الجسم بالمعنى الاول مما لا نزاع فيه واما بالمعنى
الثاني فبيان كونه مغايرا للجسم بالمعنى الاول ان القطعة

من الشمع اذا شكلتها باشكال مختلفة فان تلك الشمعة باقية بعينها
مع ان المقادير المختلفة قد تعاقب عليها والباقي في غير الزايل فاذن
الجسمية مغايرة للمقدار وهذا الفرق انما يصح بعد ثبوت ان الجسم
بالمعنى الاول غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى لان على تقدير ان
يكون الامر كذلك كان توارد المقادير عليه عبارة عن انتقال بعض
تلك الاجزاء من سمت الى سمت اخر فاما اذا لم يكن الجسم مؤلفا
من الاجزاء بل كان متصلا واحدا فاذا جعلناه مثلا كرة كان
ثخنه اعظم مما اذا جعلناه صفحة وذلك الثخن قد بطل عند ما جعلناه
صفحة فوجب ان يكون ذلك الثخن الذي زال مغاير الجسمية
الباقية انتهى وسيجي من الشارح ايضا هذا الاستدلال وقد اشار
اليه المحشي ايضا ولا شك انه على هذا لا يبعد في ان يتوهم ان الجسم
الطبيعي هو الابعاد فتدبر ثم لا يخفى ان ما نقلنا من الامام من قوله
وهذا الفرق انما يصح بعد ثبوت الخ منظور فيه اذ ظ انه على ثبوت
الاجزاء ايضا يكون ممتدا باق وامتداد زايل في صورة تبدل الاشكال
نعم يكون ح سبب زوال الامتداد انتقال الاجزاء لا انه لا يكون
الا انتقال الاجزاء فقط وهو ظ وسيجي ما يؤيد هذا ثم قد يوجد في
بعض النسخ الحاشية في هذا المقام زيادة لا يرجع الى طائل كما يظهر
عند التامل فتامل **قوله** لانه يمكن ان يكون الخ فيه ما لا يخفى فتدبر **قوله**
وقد فرض ان الفصل هو القابلية لا يخفى ما فيه اذ المفروض ان
القابلية فصل الجسم لجميع الاشياء فيجوز ان يكون محل القابلية

التي فصل الجسم امرا بسيطا او مركبا من جنس وفصل غير القابلية
وهو ظ **قوله** لكن الظ انه على سبيل التعاقب الاولى ان يق ظ انه
على سبيل التعاقب والا فلا يتم حدوثها فافهم **قوله** لكن تسلسل
في الاجزاء التحليلية وينتهي بحسب الاعتبار لا يخفى ان كون هذا
التسلسل في الاجزاء التحليلية مما لم يظهر له وجه اوبناء الدليل
على ان القابلية على تقدير كونها فصلا للجسم لا بد ان يكون
موجودا اذ المعدوم لا يكون فصلا للموجود ولا يمكن ان يكون
جوهرا بل عرضا والعرض لا بد له من محل وقابلية لذلك المحل
البناء على ان القابلية هي الامكان وظ انه لا فرق بين قابلية
وقابلية فعلى تقدير وجودية بعضها يكون الكل موجودا فيكون
تلك القابلية ايضا موجودة ويكون عرضا ولا بد لها ايضا من محل
وقابلية وهكذا وعلى هذا لا ادري كيف يلزم التسلسل في الاجزاء
التحليلية مع انه لو تم لورد على جميع الوجوه الثلثة ولا اختصاص
له بالوجه الاخير نعم يمكن منع ان القابلية الامكان العام بل الاستعداد
فتدبر **قوله** لا يخفى على من له ادنى تامل الخ جريان الوجه الاول
والاخر في جميع الاجناس ظ واما الثاني فكانه على ان يق اذا قلنا
للانسان مثلا انه حيوان فهناك امور ثلثة والحركة اي المعنيين
المصدريين وكون ماهيته علة لهما والماهية التي عرض لها
هذه العلية والاول ليس جنسا لان المصدر امر نسبي والذي
ثبت للشيء بالنسبة ليس جنسا الى اخر الدليل وليتامل فيه

١٢ قال الح ومنها ان المهمة التي الح لا يخفى بعد التامل ان حاصل هذا
الوجه والوجه الاول متحد فلا ينبغي جعله وجها عليحدة فتامل
قوله ويمكن ان يق المراد بالجسم المفرد الح مراده بما هو مفرد عند
الحكيم ما يكون مفردا عند جميعهم فلا يرد ان البسايط سيما الافلاك
مفردة عند الحكيم فينتقض بها حصر الاحتمالات في الاربعة
بورود مذهب ذيمقراطيس احتمالا خامسا لان ذيمقراطيس
منهم لا يعتقدها مفردة فتدبر قوله وكون الاتصال بالذات
من خواص الكم الح ظاهره ان وجود الخط الجوهري بدون تركبه
من الجواهر الفردة مستلزم لكون الجوهر متصلا بذاته ولهذا تعرض
لبيان كونه محتملا في بادي الراي وانت خبير بان هذا الاستلزام
مما لا وجه له اصلا اذ لا امتناع في ان يكون الخط الجوهري متصلا
بسبب مقداره الذي هو الخط العرضي وليت شعري ما الفرق بينه
وبين الجسم التعليمي فكذا يجوز ان يق في الخط والسطح الجوهريين
وهو ظ وقد يتكلف في توجيه كلام المحاكم بان مراده من قوله
وهي مقادير واعراض مقادير متصلة جوهرية او اعراض على ان
يكون الواو بمعنى او فافهم قوله واما في النار الح الظ بحسب الحس لان
حكم النار في هذا المعنى حكم الماء والهواء فافرادها منها تعسف
وكانه بناء على يبوستها قوله اقول فيه نظر ايض لان القسمة الح
فيه نظر اذ لا يخفى انه لا فرق في التقسيم بين ان يتصور كل واحد
من الاقسام بصورة كلية متصلة ممتازة او يتصور الجميع بصورة

كله

كلية كما يحكم به الوجدان والتفرقة تعسف ظاهر قوله اقول لو فرض
تحقق جميع الح فمنع فيها الانم انه يحصل اقسام متساوية قوله
اذ كل قسم فرضي الح قلنا كل قسم يفرض فهو منقسم الفعل وهكذا
اذ لا يلزم انتهاؤه الى الواحد نعم لو لزم انتهاؤه الى الواحد
لكان كما ذكره فان قلت على هذا لا يلزم على النظام ايض الانتهاء
الى الجزء الذي لا يتجزى قلت كان المحقق يزعم انه على تقدير
وجود الاجزاء بالفعل في الخارج لا بد من الانتهاء الى البسيط
كما ادعوا بداهته واما على تقدير وجودها بالقوة فلا وهو
لا يحكم بعدم الفرق بين الاجزاء الكائنة بالفعل وبالقوة في حكم
اصلا بل في ذلك الحكم المذكور وهو لا يستلزم عدم الفرق ههنا
ايض فتامل جدا قوله لكن الانصاف الح الظ ان دعوى الانصاف
في ظهور فساد ما ذكر خارج عن الانصاف قوله اقول هذا
غير متوجه عليه الح فيه ان توجه هذا الايراد بناء على ما اورده
على المحقق من انه يلزم عليه حصول اقسام متساوية ظاهر اذ بناؤه
على انه لا بد ان ينتهي القسمة ح الى حد لا يقبل القسمة بعد وح
نقول اذا كان كذلك فاذا فرض ان العقل قسم الجسم الذي قدره
ذراع مثلا الى نصف الذراع وربعه وثمنه وهكذا الى غير
النهاية فلا بد ان ينتهي القسمة الى الجزء الذي لا يتجزى ولا شك
ان تلك الاقسام غير متناهية فاذا اخذنا الاجزاء مبتديا
من الجزء فلا شك ان الجزء الذي بعده ازيد منه وهكذا

الى غير النهاية فقد حصل فيه اجزاء غير متناهية متمايزة وهو ظ
فالحكم بعدم توجه هذا الايراد مع الاعتقاد بتوجه ايراده مما لا
وجه له ولا يخفى انه بما ذكرنا فى دفع ايراد المحشى يندفع هذا
الايراد ايض فتدبر قال المحاكم الرابع ان فى قوله الخ وفيه مساهلة
اخرى ايض لان الحكم بالقسمة مع كونه واقفا غير متصور قوله
واما ما اورده بعض المحققين من ان المراد الخ فيه ان فاعلها
مثلا يريد ليس هو الوهم حتى يرد ما اورده بل الشخص ذى الوهم
او الوهم ايض على سبيل المجاز فصار قريبا مما وجهه واندفع الايراد
قال المحاكم وايض ان اريد بعدم قوة الوهم اه ظاهره انه ايراد على
الوجه الثانى الذى ذكره لوقوف الوهم من قوله وثانيهما
انه لا يقدر على ادراك الامور الغير المتناهية اما بمعنى عدم القدرة
بالفعل فالعقل ايض كذلك او عدم القدرة بالقوة فهو اول
المسئله اذ لا معنى لوقوف الوهم الا ذلك وفيه انه قد استدل
على هذه المقدمة بوجهين من قوله لا يستقر الخ وهذه المقدمة
اما اعادة المدعى بعبارة اخرى او مقابل له باعتبار انه الوقوف
فى القسمة وهذا الوقوف فى الادراك وقد تكلم المحاكم على
دليلها فبعد ذلك لا وجه للتعرض لها ومنعها كما لا يخفى وقد
يتكلف فى توجيهه بجعل ايراد اخر على الوجه الثانى من
ان الامور الحسية متناهية من ان المراد متناهية اما التناهى
بالفعل فلم يظهر فرق بين الوهم والعقل ح واما التناهى

بالقوة فهو اول المسئلة اذ من لم يسلم ان الوهم يقف ادراكاته
وتقسيماته كيف يسلم تناهى المحسوسات كيف وعدم كاته
ومقسوماته من المحسوسات وبعده عن العبارة ظ قوله
او يقول المراد انه لا يقدر الخ فيه ان القسمة الوهمية لا ينحصر فى
قسمة الوهم الانسانى حتى يتم ما ذكره بل النفوس المنطبعة الفلكية
ايض قادرة عليها وكذا غيرها كما لا يخفى قال المحاكم على ان عدم
الفرق بينهما كما اشار اليه الشارح فيه ان الشارح ما اشاره
الى عدم الفرق بين الوهمية بهذا المعنى اى القسمة بالاجزاء
المدركة بالوجه الجزئى والعقلية اى المدركة بالوجه الكلى
كما هو مراده بل الى ان الشيخ لم يفرق بين لفظين الوهمية
والعقلية فى هذا الكتاب بمعنى انه استعمل كليهما بمعنى وهو
المعنى العام او القسمة بالاجزاء سواء كانت مدركة بالوجه الجزئى
او الكلى قال الشارح لان التاليف لا يتصور الخ قد يمنعه اصحاب
الجزء ويقولون ان الاجزاء المتالفة منها الاجسام بثبوته
فى الخلاء بدون ملاقات قال الشارح رحمه والشيخ لم يذكر
القسم الاول والثانى الخ ان اراد ان الخصم لم يذهب اليهما
وصرح بعدمهما فالظ انه ليس كذلك وان اراد انه ينافيان
ما ذهب اليه فالثالث ايض كذلك والاولى ترك ذلك التعسف
اى جعل الكلام دليلين جدليا وبرهانيا بل جعل المجموع
دليلا واحدا برهانيا ويكون قوله وانه ليس ولا واحدا

لاثبات الملازمة كما فعله الامام ثم ان الامام ذكر ان الشيخ اعتمد في ١٤
ابطال الجزء على الحجة المشهورة وهي ان الجسم لو كان مؤلفا من
اجزاء كل واحد منها لا يقبل التجزية لكان الجزء المتوسط بين جزئين
يلاقيانه اما ان يمنع الطرفين عن التلاقي او لا يمنعهما لكن القسمين
باطلان فالقول بتالف الجسم من الاجزاء التي لا يتجزى باطل وكانه
اراد ان مال ما ذكره الشيخ الى قريب من هذا والا فالفرق بينهما
ظاهر ثم انه بعد بيان فساد القسمين بان الاول يستلزم الانقسام
والثاني ملاقات كل واحد من الطرفين للوسط بالكليه اي التداخل
وهو يستلزم التجزية الى اقسام ثلثه على ما نقله الشارح عنه قال ح
اما بيان ان القول بالتداخل ح فلان الاجزاء المتداخله اما ان
يتداخل بالكليه او لا بالكليه فان تداخلت لا بالكليه كان الداخل
من كل جزء في الاخر غير ما لم يدخل فيه وذلك يقتضي الانقسام
وان تداخلت بالكليه لم يزد مقدار الثلث على مقدار الواحد
فعلى هذا لو انضم الى مجموع تلك الثلث جزء رابع او خامس فانه
لا يزيد المقدار البتة فح لا يكون تاليفها مفيدا للعظم والمقدار
واذا كان كذلك لم يكن العظم حاصلا من تالف تلك الاجزاء
وذلك يبطل القول بتالف الاجسام منها فثبت بما ذكرناه فساد
قسمي التالي فيلزم فساد المقدم وهو تركيب الجسم من اجزاء لا يتجزى
انتهى وليت شعري بعد ما بين ان القسم الثاني يستلزم التداخل
والتداخل للانقسام اي حاجة الى قوله واما ان الى اخر

مانقلنا

مانقلنا ولا يمكن ايض حمله على انه دليل اخر على بطلان التداخل
في نفسه مع قطع النظر عما نحن فيه لانه تمسك فيه بلزوم الانقسام
وعدم التاليف الذي هو من لوازم هذا المقام وقد نقل مثل ذلك
ايض فيما بعد عند حل عبارات الشيخ وسيشير اليه ولا يخفى ايض
ركاكة الترديد الذي ذكره من انه على تقدير التداخل الذي يلزم
من الملاقات بالاسر على ما الزمه من القسم الثاني اما ان يتداخل
بالكليه او لا بالكليه   واجاب عنه بعض لح هذا لا ينافي كلام السيد
اقول ما ثبت ههنا بالبرهان هو ان ح لا يخفى ان هذا البرهان
لا يتوقف على اخذ ان حجب الوسط للطرفين عن الملاقاه مستلزم
لاحد الامور الثلثه بل يمكن ان يقال ان تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى
مستلزم لها وكذا يمكن ابطال الشقوق ايض بدون اخذ الحجب كما
يظهر من النظر في البرهان المذكور على ما فعله المحاكم اولا واما اخذ
الشيخ النقض من هذا الحكم فكانه ليس من جهة تعيينه بل لانه
احد الوجهين وعلى هذا ابطل ما ذكره نعم ما ادعاه من ان هذا الحكم
لازم لمذهبهم فهو كذلك لكن الكلام في دليله فتدبر   اقول
هذا بناء على ما سيجيء لا يخفى انه لا اختصاص لهذا المعنى بهذا
التوجيه بل دعوى المغايره ايض كذلك فالقول بان هذا بناء
على ما سيجيء مما لا يحسن ثم انه لا بد من حمل الاقلية على ما يشمل
نسبة الطرف الى ذي الطرف وح لا يزيد على المغايرة بشيء يعتد به
فحمل العبارة على ما ذكر وجعلها دليلا اخر في غاية السماجة

والتكلف فتدبر اقول في الجواب عنه لح لا يخفى ان البديهة
حاكمة بعدم الفرق بين حركة لم يتخللها سكون في جهة واحدة
على مسافة هي جسم واحد وبين حركة كذلك ايض على مسافة مولفة
من جسمين متماسين والحكم باتصال احدهما دون الاخر مخالف
للبديهة والوجدان فكان مرادهم بوحدة المسافة وحدة المبدء
والمنتهى والا فبطلانه ظ فتامل فيه كان وجه التامل انه يمكن
ان يكون مراد ذلك المحقق ان النظام لزم عليه القول بتركب الجسم
من اجزاء لا تتجزى بخلاف الشهرستاني اذ لم يلزم عليه تركب الجسم
منها والاولى تغيير في قوله لما ساعد قلت اصحاب الجزء يثبتون
لح فيه انه على هذا يصير الدليل جدليا لا برهانيا الا ان يقال انه
يلزم من مذهبهم بناء على انه اذا لم يكن مماسة بدون المداخلة
لم يتصور التاليف ولم يتحجم الجسم نعم يرد على قول الشيخ لح
فيه ان بعد الجواب المذكور عن الايراد السابق بلزوم المصادرة
لا يتوجه لهذا الايراد على الشيخ اصلا لان حاصل الجواب المذكور
انه يلزم عليهم القول بمماسة بدون المداخلة فلا بد ان يكون
المداخلة حال او وراء المماسة وهذا يستلزم الانقسام بالضرورة
وح لا يرد انه يجوز ان يكون الاجزاء في اول ملاقاتها متداخلة
كما في الاطراف وهو ظ كيف والظ ان هذا الايراد والايراد السابق
متحدان بالمال فالحكم باندفاع احدهما وورود الاخر مما لا يستقيم
الا ان يتكلف في تحقيق مراده بكونها متداخلة اول الملاقاة تداخلها

في اصل الفطرة والتفصيل ان كلام ذلك المحقق يحتمل وجهين الاول
ان يكون مراده ان بعد ثبوت كون المداخلة بالحركة المغايرة لانه
بناء على المقدمة التي ذكرها في جواب المصادرة لكن يرد على الشيخ
ان كون المداخلة بالحركة غير مسلم لجواز ان يتداخل آن اول الملاقاة
على ما هو ظ العبارة او يكون متداخلة في اصل الفطرة على الاحتمال
البعيد وعلى التقديرين يرد الايراد اما على الاول فظ واما على الثاني
فلان منع المغايرة على ذلك التقدير ايض يظ على ما قررنا الجواب نعم
منع الحركة كانه غير بعيد الثاني ان يكون المراد ان المغايرة لازمة البتة
لكن يرد ان دعوى لزوم الحركة ممنوعة بناء على الوجهين المحتملين
وهذا مع كونه خلاف ظ العبارة كما يشعر به قوله فاذا جوزوا المداخلة
بالحركة الوجه الاول منه يظ بما ذكرنا لكن الوجه الثاني لا يخ من وجه
وبما ذكرنا من جواز حمل كلامه على تجويز المداخلة في اصل الخلقة
ظهر ما في كلام المحشي في حاشية الحاشية من قوله هذا جواب من
التقرير المذكور لح وبما ذكرنا ظهر انه على الوجه الذي قررنا الجواب
يمكن ابطال التداخل مطلقا في الاجزاء التي لا يتجزى على راي القائلين
بتركيب الجسم منها سواء كان بعد المماسة اولا سواء كان المتداخلان
موجودين اولا غير متلاقيين او مقطوعين على التداخل ولا يتوهم
انه مختص بابطال التداخل بعد المماسة بناء على اخذ انهم يثبتون
الجزء حال المماسة فتامل واجيب بان كلام الشيخ لح يمكن ان
يتكلف ويحمل هذا الجواب على الجواب الذي قررنا آنفا بان يحقق مراده

انه ليس كلام الشيخ فى ابطال تداخل الاجزاء مطلقا سواء قيل بان لها
حاله مماسة غير المداخلة اولا بل فى ابطال تداخل اجزاء متباينة
بالفعل لها ترتيب و وسط وطرفان اى اجزاء حكم بان لها حاله
مماسة غير المتداخلة اذا اتصافها بالصفات المذكورة يستلزم ذلك
كما لا يخفى فذكر الملزوم واراد اللازم وحينئذ يندفع عنه جميع ما اورده
الآن يكون هذا الجواب منه نفسه ح هو اعترف بقصده وعلى
هذا التقدير لا يحتمل ح لا يق انه كما لا يحتمل الملاقاة بالاسر الغير الحادثة
على التقدير المذكور بناء على اخذ عدم المماسة فيها المنافى للتماس
الماخوذ فيه كذلك لا يحتمل الملاقاة بالاسر الحادثة ايض بناء على
منافاتها للترتيب الحسى الماخوذ فى التقدير المذكور فالحكم باحتمال
احدهما دون الاخر تحكم لانا نقول فرق بينهما بناء على ان ما
ينافى التقدير المذكور ماخوذ فى نفس الاحتمال الاول لازم من احتمال
الثانى لكن قد تناقش بان الاحتمال الاول ايض كذلك فكيف حكم
باحتمال التقدير له لكن هذا انما لا يرد على الشيخ اذ هو لم يذكره النص
على ان الامر فيه هين اذ على تقدير كون الاحتمال الاول محتملا
ايض على التقدير المذكور يندفع بخلاف اذا لم يوخذ التقدير
المذكور فانه محتمل غير مندفع فافهم لكن يتوجه حينئذ ا
المقصود ح فيه انه لا يلزم على تقدير اخذ التقدير المذكور فى
الاستدلال ان يكون المراد بالملاقات بالاسر الحادثة الملاقاة
حين تحت الوسط الطرفين عن التماس اى زمان تماس الوسط

الطرفين

الطرفين حتى لا يكون المنفى هو الثانى اذ يمكن ان يقال انه على
هذا التقدير اما ان يكون الوسط ملاقيا للطرفين لا بالاسر باقيا
عليه او يكون تداخلهما بعد التماس اللازم للتقدير المذكور
والقول بانه ح لا حاجة الى ابطال التداخل او يظهر بنعم الانقسام
بالتماس هو بعينه الايراد الذى اورده ذلك المحقق بقوله ايض
مع انه لو كان المراد الملاقاة بالاسر زمان تماس الوسط
الطرفين ايض لا يمكن ان يق انه على التقدير المذكور لابد ان
يكون للوسط حالة مماسة لا يكون مداخلة ولو فرض فى ذلك
الزمان المداخلة ايض فلا بد ان يكون بالحركة بالضرورة فتدبر
هذا اذا حمل قوله فى الايراد بل يكون تلك الاجزاء ح على الاحتمال
الظ اما اذا حمل على الاحتمال الاخر البعيد فلا لكن لما حمله المحشى
على الاول كما اشار اليه فى حاشية الحاشية يمكن ان يجعل الكلام
الز اما عليه وايض يمكن ان يق ان الشيخ لم يتعرض لهذا النوع من
التداخل لشدة منافاته الظاهرة للتقدير المذكور ولا انه هب
عليك انه على فرض بناء الدليل على التقدير المذكور كما ذكره المحشى
ويفهم من ظ كلام الشيخ لزوم الملاقاة لا بالاسر ظ من غير
حاجة الى تجشم الاستدلال فى ابطال نقيضه فالاولى اما
ان لا يحمل الكلام عليه كما مر الاشاره اليه سابقا او يق ان
ماذكره الشيخ تنبيه وتوضيح فتنبه قوله فى حاشيه الحاشيه
هذا جواب ح هذا بظاهره يدل على ان الجواب جواب عن الايراد

على الشيخ ثانيا وقوله في اخر الحاشيه ان يق كون القدر الخ
يشعر بانه جواب عن المصادره وللتوجيه محال قوله اقول ان اراد
انه لا يتوقف الخ كان مراد المحاكم ان اخذ الاتصال والانقسام
معا كما فعله الشارح مما لا دخل له في بيان المصادرة بل يكفي احدهما
وانما خص الانقسام بالذكر لانه اقل مؤنة من الاتصال فافهم
قوله وعلى ما ذكرنا سدفع النظر الخ اقول وبما ذكره ظهر ان كلام المحشي
حيث لا يمكن ان يحصل الدليل المذكور لابطال التداخل برهانيا
لانه قد اعترف بان كون الوسط حاجبا للطرفين ليس لازما فافهم
قال الشيخ واللقاء التوهم للمداخله الخ قال الامام عند شرح هذا القول
فاعلم انه لما بين ان القول بالنفوذ يوجب القول بالقسمة اراد ان
يبين ان القول بالنفوذ محال وفيه ما اشرنا اليه سابقا فتذكر
قوله لايق في الجواب عن اصل السؤال يكفي في الوحده الخ كان حكمهم
بهذا بعد تقريب مذاهب الحكما والمتكلمين في الجسم والحركة والزمان
وايضا كما لم يثبت من المعارضه المذكوره تركب المسافة بالفعل لم يثبت
تركب الحركة ايضا بالفعل فافهم قوله في الحاشيه على ما في بعض
النسخ فان قلت لعله يقول ان الخ كانه متعلق بالنظر الاول الذي
اورده على المحقق بقوله فيه نظر اما اولا الخ وفيه نظر اما اولا
فلانه مخالف للبديهه كيف وبين كل آنين من الآنات التي
ذكرها ان قطعات الحركة يرتسم فيها اما ان يكون الحركه
والزمان منطبقين اولا والاول بط بالضرورة وعلى الثاني ظ

انه

انه يرتسم في الوهم منهما شئ البتة وانكاره انكار المشاهده والبديهه
واما ثانيا فلانه على تقدير صحة ما ذكرنا لا حاجة الى نفي كون المجموع
موجودا في مجموع الآنات اذ ليس معنى كون المجموع موجودا في
مجموع الآنات وجودها في الآنات وما بينهما وهو ظاهر ومجرد
وجوده في الآنات لا ينفع في المقام كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر حال ما
ذكره في الجواب اذ ما نقله عن القايل في تعليقاته لا يجدي فيما هو
بصدده فهو ظ ثم لا يخفى ما في قوله انا نسلم فيما اجتمع اجزاء المجموع
لا مطلقا اذ لو كان المراد بما اجتمع اجزاءه ما لم يكن اجزاءه مندرجة
في الوجود فوجوده مما لا يتصور في مجموع الزمان او مجموع الآنات
ولو اريد به ما تقرر اجزاءه ولو بعد الحصول نظرا الى ان الحدوثات
التي فيها الكلام ليست كذلك ضرورة نقضها بعد الحصول
ففيه ان لنا ان ينقل الكلام الى قطعات الحركة الآن يتكلف
ويق المراد باجتماع الاجزاء اتصالها فتدبر قوله لكن يتوجه على
هذا الوجه الخ فيه ان مراد المحقق ان الشيخ لم يرد في هذا الفصل ابطال
تركب الجسم من الاجزاء الغير المتجزيه الغير المتناهيه الذي يلزم على
النظام بل انما اراد ابطال تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهيه
سواء كانت اجزاء لا يتجزى او لا لكن لما كان يلزم على القايل
بهذا القول بناء على اصله القول بالاجزاء التي لا يتجزى اشار
في عنوان الفصل الى انه يكاد يقول بهذا التاليف ولا خفاء
في ان ما ذكره الشيخ نفي ما اراده ولا حاجة له الى اخذ كون

الاجزاء غير متجزية وح لا يرد ما اورده احد كيف ولو كان مراد الشيخ
ابطال هذا اللازم فقط لكان مقصرا في الاستدلال على النظام اذ النظام
لم يقل به صريحا وليس لازما لما يقول به ببديهة بل لابد من برهان عليه
ما ذكره فالاكتفاء بابطال اللازم فقط من دون تعرض الملزوم
تقصير واي تقصير وبما ذكرنا ظهر حال قوله فنقول الذي ابطل الخ
اذ لو كان الشيخ محتاجا في هذا الاستدلال الى اخذ عدم تجزي الاجزاء
لكان الامر كما ذكره وكان لابد ان يحمل كلام الشيخ على ان مراده
ابطال اللازم فقط والا لكان مقصرا لكن ليس كذلك فليحمل
كلامه على ما سبق من دون تقصير فافهم قوله قال بعض المحققين
لمانع ان يمنع الخ لا يخفى انه وان فرض انه لا يتم القول باشتمال
الكثير على الواحد مطلقا لكن لا شك انه اذا كان الكثرة مولفة
من وحدات متمايزة في الوضع كما فيما نحن فيه فلابد من اشتمالها
على الوحدة البتة كيف واذا توهم ان متحركا اخذ في الحركة وابتداء
من نهاية الجسم فكيف يمكن ان لا يصل ابتداء الى فصل وكيف يمكن
ان يق انه كلما فرض وصوله الى فصل فقد فصل قبل ذلك الى فصال
غير متناهية وهل هذا الا خروج عن الفطرة الانسانية والفرق
بين الاجزاء الكائنة بالفعل والكائنة بالقوة ظ ولا يتوهم
النقض بمذهب الحكيم ايض نعم اذا لم يكن الاجزاء اجزاء مقدارية
وضعية فللكلام فيه مجال فتامل ويمكن ان يق الخ فيه
نظر لان غاية ما نسلم انه اذا تحقق كثرة في معنى فلابد من تحقق

ذلك المعنى في ضمن تلك الكثرة مرات متعددة مثلا اذا تحقق الكثرة
في الشخص لابد ان يتحقق ثمة الشخص مرات ويمكن ان يشار اليه
في ضمنها عده وكذلك البيت ونحوهما وعلى هذا اذا فرض تحقق
الكثرة في الاجزاء فلابد من امكان الاشارة الى الجزء مرات ولا شك
انه ممكن فيما نحن فيه وان لم ينته الى الجزء اذ كل ما يوخذ من الابعاض
فهو جزء ولا نم انه لابد من تحقق الجزء الواحد حتى يق انه لا اولوية
لشيء منها بالوحدة فتامل قوله فنقول من المعلوم بالضرورة ان الخ
فيه انه يجوز ان كل خط متصل في تلك الاجزاء الغير المتناهية المنقسمة
بالفعل على ما اجازه السيد الشريف سابقا من انطباق المتصل في ذاته
على منقسم بالفعل وح نقول ان راس المخروط المذكور منطبق على نقطة
من الخط المذكور بدون لزوم محذور فافهم يمكن ان يجاب الخ
لا يخفى ان ما ذكره الشارح ليس منطبقا صريحا على القياس الذي ذكره ايض
فلابد من ارتكاب ارجاعه الى قياس صحيح الانتاج كيف كان نعم ارجاعه
الى ما ذكره المحشي اسهل واولى قوله اقول الكثرة والقلة الخ قال الشيخ
في الشفا والكثرة يفهم منها معنيان احدهما ان يكون الشيء فيه من
الاحاد فوق واحد وهذا ليس بالقياس الى شيء اخر اليه والاخر ان
يكون فيه ما في شيء اخر وزيادة انتهى وهذا بظاهره يدل على ان
الكثير الاضافي لا يصدق على الاثنين ايض قال الشارح اقول في هذه
مواخذة لفظية الخ كان مراده ان المقصود بيان اشتمال الكثرة التي
قال بها النظام على الواحد والمتناهي وهي غير متناهية ولا شك

فى اشتمالها على الواحد والمتناهى لكن ضم اليها الكثرة المتباينة ايض
استطراداً وحكم باشتمالها ايض على الواحد والمتناهى فح وان حمل الكثرة
على الكثرة الحقيقية ايض لاضر فيه اذ غايته خروج فرد واحد من الكثرات
المتناهية الغير المتباينة وهو الاثنين من الحكم المذكور ولاشك ان
خروجه ليس بضار فى المطلوب اصلا وامر لزوم كون الكلام غير
مطابق للواقع ايض هين اذ خروج الاثنين ظاهر وكانه مستثنى
عقلا هذا وما ذكره المحاكم من التوجيه لايخ من التكلف كما لايخفى قوله
قال المحاكم واعلم ان المقدمة القائلة الخ وكذا الخذ ان الكثرة الغير المتناهية
مشتملة على الواحد ايض مستدرك لايق انه لابد من ملاحظته
عند قوله ليس له حجم ازيد من حجم الواحد لان قوله ازيد من حجم الواحد ايض
يمكن استنباطه من الدليل ويكتفى بليس له حجم ويراد بالحجم الامتداد كما لايخفى
قوله وايض فاين تم اثبات كان مراده انا نفرض الاجزاء المتناهية المتجاورة عن
الجسم ونقول انها مشتملة على الواحد والمتناهى منها فالمتناهى منها ان لم يكن له
حجم ازيد من حجم الواحد لم يكن التاليف مفيد المقدار الى اخر الدليل ولايخفى
انه لاحاجة فى هذا المطلب الى اخذ اشتمال الكثرة المتباينة على الواحد
والمتناهى او يمكن ان يق ان تلك الاجزاء والمتناهية المفروضة اما
ان يكون لها حجم ولا الى اخر الدليل من دون اخذ اشتمالها على الواحد
والمتناهى فان قلت يمكن ان يكون الاجزاء المتباينة المفروضة لها حجم
لكن يكون ذلك الحجم فى جهة واحدة فلا يكون جسم بخلاف ما اذا اخذ
اشتمالها على المتناهى اذ ذلك المتناهى الذى هو جزء تلك الاجزاء ح

يكون

يكون له حجم وينضم اليه الباقى فيحصل جسم قلت ينضم الى الاجزاء
المفروضة اجزاء اخر فيحصل جسم والقول بانه على هذا لا يمكن
تحصل الجسم فى كل كثرة متناهية بخلاف ما اذا اخذت
المقدمة المذكورة وانه ح يمكن تحصل الجسم فى كل كثرة متناهية
على ما ذكر بط اذ على تقدير الاخذ المذكور ايض لايتم الكلية اذ لا
يلزم ان يكون فى كل كثرة متباينة كثرات متباينة حتى
يمكن تحصل الجسم بل يجوز ان لايكون فيها الا كثرة واحدة كالثلثة
الا ان يق بامكان تركيب الجسم من ثلثة اجزاء كما سيجئ وح يظهر
الفرق فتدبر اذ معلوم ان المراد من الواحد الخ لايخفى انه
لاحاجة الى كون المراد من الواحد هو الواحد الذى يشتمل عليه المتناهى
اذ على تقدير كونه الواحد الذى يشتمل عليه الغير المتناهى ايض يتم الدليل
بل هو انسب بالسياق على انك قد علمت عدم الاحتياج الى اخذ
الاشتمال على الواحد فى الغير المتناهى ايض فتذكر قوله قال بعض المحققين
ذكر التناهى ههنا لبيان كلية الكبرى الخ مراده انه عمم فى الحكم تنبيها
على دليل الكبرى اى كل كثرة مشتملة على الواحد والمتناهى سواء اوردت
بهذه العبارة او بعنوان ان كل كثرة غير متناهية مشتملة على الواحد
والمتناهى اذ هى فى معرض المنع ظاهرا اما بالتخصيص بالمتناهى وتسليم
الحكم فيه كما فى الاول واما بالمنع مطلقا كما فى الثانيه والقول بان
هذا الحكم مسلم فى المتناهى دون غيره وحيث عمم اشار الى دفع
المنع بان الكثرة لذاتها يقتضى الاشتمال على الواحد والمتناهى

ولا دخل فيه للتناهي اصلا فالمنع غير متوجه ولا يخفى انطباق كلامه
على ماذكرنا ظاهرا من دون تكلف وعلى هذا اندفع ما اورده المحشي
عليه بلا ريب والظ ان لفظة الخ لا يخفى بعده وبما ذكرنا
غنية عنه ثم ان النسخ مختلفة عند قول المحقق ولا يدخل في ذلك
لكون الكثرة متناهية في بعضها بعد ذلك القول موجدا وغير
متناهية وفي بعضها لا يوجد فعلى الاول يكفي في ارجاع كلامه الى
ماذكره المحشي سقوط الغير من قوله الكثرة الغير المتناهية على ماذكره
لكن على الثاني لابد معه من زيادة تم في قوله لكون الكثرة متناهية
ايض كما لا يخفى **قوله** والثاني مستلزم ان لا تكون التاليف الخ لا يخفى
ان المنع الذي اورده المحاكم باق بحاله اذ لا نم انه اذا لم يكن في
الجسم كثرة متناهية لا يكون حجمها ازيد من حجم الواحد يلزم ان لا
يكون التاليف مفيد الازدياد الحجم اصلا لجواز ان يكون الكثرة الغير
المتناهية ذات حجم وان لم يكن شئ من الكثرات المتناهية ذات
حجم توضيحه ان يق انه يجوز ان يكون كل جسم مثلا متالفا من اجزاء
متناهية متباينة في الوضع غير متداخلة ويكون كل جزء منها
متداخلا لاجزاء غير متناهية فالكثرة الماخوذة من تلك الاجزاء
اما ان يكون من الاجزاء المتناهية الغير المتداخلة فكل منها مشتمل
على الاجزاء الغير المتناهية على ماهو المفروض فالمجموع بطريق
اولى ح اذا كانت تلك الكثرة ذات حجم فلا ينفع في المقام واما
ان يكون من الاجزاء الغير المتناهية المتداخلة فكل كثرة متناهية

يوجد منها بقول انه لا حجم لها ولا يلزم ان لا يكون التاليف مفيدا
لازدياد الحجم اصلا اذ الكثرة الغير المتناهية يمكن ان يكون ذات
حجم فان قيل نعلم بديهة ان تداخل الاجزاء لا دخل له في المقدار
والجسم المفروض حجمه ومقداره لابد ان يكون بسبب الاجزاء المتناهية
الغير المتداخلة فاذا اخذت اجزاء غير متداخلة متناهية فلا شك
انه تحصل لها جسم فيعم الدليل قلت كان النظام يمنع جواز تحقق
الاجزاء غير متناهية وايض على هذا وان امكن نقض مذهبه كليه لكن
لا يمكن اثبات السلب الكلي الذي هو المقص في المقام باعتبار اخذ التناسب
اذ لا نم ح ان ازدياد الحجم بحسب ازدياد النظم والتاليف فهو ظ وبما
قررنا ظهر ان التقريب الذي ذكره المحشي لا يخالف ما فهمه الحاكم واورد
عليه المنع كما لا يخفى **قوله** اقول يمكن ان يعارض الخ فيه ان العارض في
هذا المقام مما لا وجه له اصلا لان الكلام هنا في بيان ابطال
التداخل بانه يستلزم لا يكون التاليف مفيدا للمقدار بل ان لا يكون
مفيدا للعدد ايض والامام يستدل على الاخر فالمعارضة معه فانه
لا يستلزم عدم افادة العدد بل العدد لا يجري اذ يجوز ان يكون
كلا الدليلين صحيحين بان يكون التداخل محالا مستلزما
للنقيضين لكن الظ من كلام الامام السلب لا الايجاب فافهم
قال المحاكم وايض لو فرضنا ان تم الخ فيه منع ط اذ اختلاف عارض
معروض واحد لا يستلزم ترجيح احد المتساويين الذي اورده الامام
عند اختلاف المتداخلين بالعوارض فتدبر **قال** الشم فيرتفع التعدد

الوضعی لح یعنی یرتفع التعدد الوضعی جزما دون العقلی اذ یمکن
ان لایرتفع ویمکن ان یرتفع فکذلك حکم الشیخ بارتفاع التعدد علی
سبیل التجویز والتوجیه الذی ذکره المحشی علی تقدیر صحته بعید
کل البعد کما یظهر عند النظر فیه ثم یمکن ان یحمل کلام الشیخ بل عین
العدد علی انه بل عین یفید العدد وتوجیه لفظه عین ح ایضا
بالوجه الذی ذکره الشارح وکلام الشم لا یابی عن هذا الحمل ایض کما لا
یخفی قوله اقول لا یخفی انه لو حمل لح لا یخفی ان التمایز العددی
بحسب الوضع لیس ماله الا الی حصول المقدار الذی نفاه اولا ولا
حاجة ایض فی نفیه الی التطویل الذی ذکره الامام وهو ظاهر قوله
فهذا الضمیر ایض راجع الی الکثرة الظ ان مراده تقویة الامام فی ارجاع الضمیر
الی الکثرة وانت خبیر بان الکثرة التی ارادها الامام غیر هذه الکثرة
ویمکن ان یکون کلامه ایرادا علی الشم بجعله راجعا الی الاحاد لا تقویة
للامام قوله الا ان یق ضمیر منها لح لا حاجة الی ارتکاب هذا الوجه بل الظ انه
راجع الی الاجزاء فی قوله ولکن من اجزاء غیر متناهیة اللام فی قوله الشم
المتکثرة للعهد اشارة الی تلك الاجزاء والتعبیر عنها بالکثرة للاشارة
الی وجود التناهی فیها او منشاؤه کونها کثیرة وعبر عنها منها بالاحاد
قال المحاکم اذ حصول الامتدادات الثلث لا یتوقف لح فیه انه
لا حاجة فی هذا التوجیه الی اخذ انضمام الکثرات بل حاصله ان ینضم
الی الکثرة من جهة غیرها فی جمیع الجهات والغیر لا یلزم ان یکون کثیرة
فیمکن ان یکون الغیر فی کل جهة واحدا فیمکن ح تحصیل الجسم

فی ضمن اربعة کما ذکره قوله اما لو اشترط کون تلك الابعاد لح فیه
انه علی تقدیر کون الاجزاء اربعة ایض یمکن تقاطع الامتدادات
علی زوایا قوایم کما لا یخفی قال الشم وذلك بعید عن الصواب بقول لح
یمکن ان یکون مراد الامام ان معنی کلام الشیخ ان کانت للکثرة متناهیة
منها حجم فوق حجم الواحد وامکنت النسبة بین تلك الکثرة التی فرض
لها حجم وبین غیرها فی جمیع الجهات ای کان ذلك الحجم حجما فی کل جهة
اذ لو لم یکن حجما فی کل جهة لم یکن النسبة بینها وبین غیرها فی جمیع
الجهات فکان جسم الی اخر الدلیل والحاصل ان قوله وامکنت الاضافة
لبیان کون ذلك الحجم حجما فی کل جهة لا لنسبة ذلك الکثرة الی غیرها
ح لا یرد ما اورده الشم کما لا یخفی قال المحاکم یلزم اعتبار النسبة لح
قد مر ما فیه قوله وفیه تامل فیه تامل اذ لهذا الدلیل وجها لا یمکن
اثبات مذهب الحکیم بدون ابطال مذهب النظام باستلزامه للجزء
او الجزء الذی ذکره الشیخ قوله فالنظر الی الاجزاء لح وایض لو قطع
النظر عما یلزم من الدلیل الاول ضمنا واحد ما یستفاد منه صریحا
من عدم کون الاجسام مرکبة من اجزاء لا یتجزی متناهیة
فبانضمامه الی هذا الدلیل لا یثبت مذهب الحکم من ان کل جسم مفرد
متصل قابل للقسمة الی غیر النهایة لان هذا الدلیل انما یدل علی ان
کل جسم متناه المقدار لا یتالف من اجزاء غیر متناهیة فیمکن ان
یوجد جسم غیر متناهی المقدار لا یکون مؤلفا من اجزاء لا یتجزی
متناهیة ولا یکون متصلا واحدا قابلا للقسمة الی غیر النهایة

بل مولفا من اجزاء غير متناهية وسيجيء ان شاء الله تعالى الا ان يق انه
يلزم من هذا الدليل وجود الكثرات متناهية في ضمن ذلك الجسم
الغير المتناهي يكون كل منها جسما ح لا يكون ذلك الجسم جسما مفردا والكلام
فيه فتامل فيه وقد يق هذا الحكم ايض انما يستنبط من هذا الدليل ضمنا وليس
مفاده صريحا فهلا اعتبر ما يستنبط من الدليل الاول ضمنا الا ان يق
هذا الاستنباط اظهر منه وبما ذكرنا يظهر فايدة اخرى لتحصيل الجسم
غير ما سيجيء فتفطن **قوله** وتوجيه كلام الشيخ ح بان يق مراده لكن ليس
نسبة الحجم الى الحجم نسبة المتناهي الى المتناهي لان ازدياد الحجم بحسب
ازدياد التاليف والنظم فنسبة الحجم الى الحجم نسبة الاحاد الى الاحاد
فاذا كانت النسبة الاولى نسبة متناه الى متناه كانت النسبة الثانية
ايض كذلك هف والتوجيه بوجه يصير او جه محال **قوله** اقول الاظهر ان
يق مقصوده ح ان كان مقصوده الايراد الذي اورده الش السابق
فلا دخل له في هذا المقام وان كان المراد كما يفهم من الحاشية انه
قبل تحصل الجسم بعنوان انه جسم لا يحسن الحكم عليه بهذا العنوان
فضعفه ظ اذ بعد ما حكم عليه بانه حجم في كل جهة لا اخذ شيء في الحكم
عليه بعنوان الجسمية **قال** الحاكم لكن استثناؤه انما يصح ح يمكن ان
يق تقرير الدليل هكذا لو كان لكثرة متناهية منها حجم فوق حجم
الواحد لزم ان يجوز اجتماع هذا التقدير مع كون نسبة الحجم الى الحجم نسبة
متناه الى متناه كما هو المشاهد في الواقع اذ الامور الواقعية يجوز اجتماعها
في الواقع اذ الاجتماع بالضرورة لكن لا يجوز اجتماعه معه لانه يستلزم

نقيضه وعلى هذا لا يكون الشرطية اتفاقية غير منتجة في القياس الا
ستثنائي كما ذكره اولا ولا عدم صحة استثناء نقيض الثاني لكونه
غير واقع وهذا اولى مما ذكره السيد الشريف في توجيه الدليل من ان
الشرطية اتفاقية لكنها منتجة لان مرجع الدليل الى الانفصال
المانع الجمع فتامل **قال** الح وهذه الجزئية لا نعمه ح لا يخفى ان وجود
الجسم المفرد ليس بديهيا بل لا بد من الاستدلال عليه بانه لو كان
كل جسم مركبا لزم التسلسل او يق انه لا بد في الكثرة من وجود الواحد
وح فلا يكون النظر السابق على ما قرره الح كافيا في المط فلا يناسب
تصدير الفصل بالتنبيه وكون النزاع في الجسم المفرد على ما مر
سابقا لا يكفي في المقام اذ وظيفة الحكيم البرهان وح يصير
الكلام جدليا على ان الظاهر ان قولهم بان النزاع انما هو
في الجسم المفرد بعد ثبوت الجسم المفرد فالاولى ان يحمل
كلام الشيخ لا يجوز ان يكون مولفا من مفاصل غير متناهية
على التعميم ولا يختص بمفاصل الى ما لا ينفصل على ما مر سابقا
من انه لا حاجة الى ذلك التخصيص وان كلام الشيخ
يدل على بطلان التركيب من الاجزاء الغير المتناهية مطلقا
سواء كانت من اجزاء لا يتجزى او لا وح نقول اذا ثبت ان
الجسم لا يجوز ان يكون مؤلفا من مفاصل غير متناهية مطلقا
ولا يجوز ان يكون مؤلفا من مفاصل متناهية لا يتجزى
فلا بد ان يكون بعض الاجسام متصلا واحدا اذ لو كان

منفصلا فاما الى اجزاء لا يتجزى متناهية او غير متناهية وهو بط
او الى اجزاء يتجزى فاما ان ينتهى الى جسم متصل وهو المط او
يتسلسل الى غير النهاية فيلزم التاليف من الاجزاء الغير المتناهية
هف وعلى هذا يندفع النظر الذي اورده من دون حاجة الى
القول بان الكلام فى الجسم المفرد ولا يفتقر حمل كلام الحكيم عليه
تامل قال الشم ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة ليست لح فيه
مامر آنفا من انه على تقدير بناء الكلام على امتناع كون الجسم مولفا
من اجزاء لا يتجزى سواء كانت متناهية او غير متناهية كما فعله
الشم ثبوت الجسم المفرد بعد محل نظر فالاولى فى التوجيه ما قررناه
قال المح بل الى ما يقبل الانقسام وهو الجسم المتصل انه يجوز ان
لا يكون جسما متصلا بل منفصلا الى ما يقبل الانقسا ايض وهكذا
ولا بد من ابطاله على ما ذكرنا قوله لان دلايل نفى الجزء الذي لا
يتجزى لح قد ظهر انه ليس بكاف بل لا بد من نفى المفاصل التجزيه
ايض ونفسها لا يمكن بالفصل الاول والفصل الثانى انما يبطل
المفاصل الغير المتناهيه فى الجسم المتناهى فقط قال الام اخرا
الى الجزئية فتدبر قوله اذا كان متناهيا من جانب لح لا يوهم
التخصيص ويورد عليه انه لا يتم الكلية ح ايض اذ لا يجرى
الدليل جار فيه ايض اذ نصفه وان لم يلزم ان يكون متناهيا
لكن لا بد ان يكون متناهيا من جانب فيجب ان يكون
نصفه متناهيا ويلزم ان يكون مولفا من اجزاء غير

متناهيه

متناهيه والا لكان الجسم المفروض ايض مركبا من اجزاء متناهية
لانه اربعة امثاله قوله على ان لزومه منه لح بعد تسليم اشتراك
العلة لا وجه لذلك فافهم قوله وصار حاصل كلام الشيخ لح فيه
انه لا يخلو اما ان يراد بمفاصل غير متناهية فى المقدمة الاولى
اعم من ان يكون جزءا لا يتجزى او لا فان لم يخص فيخص به
فلا حاجة فى تعميم المفاصل فى المقدمة الثانية لا بد من ثبوته
سابقا حتى يبنى الكلام عليه بصدر الفصل بالتنبيه فاما ان يق بثبوته
فى الفصل الاول فظ انه كذلك او بثبوته فى الفصل الثانى بناء على انه
تمسك فيه ايض بالنسبة على ما قرره المحشى فح مع انه لا يلايم ضم
قوله ويلزم كون البعد المشتمل على الجميع غير متناهى القدر له اذ لم يذكر
هذا فى الفصل الثانى الا ان يق انه على سبيل الاستطراد يكون
بعيدا جدا اذ يلزم ان يكون قد ذكر الشيخ فى المقدمة الاولى بعض ما
ثبت فى الفصل الثانى وفى المقدمة الثانية ما ثبت فى الفصل الاول
مع بعض ما ثبت فى الفصل الثانى وفيه من البعد ما لا يخفى بل الظ
ان المقدمة الاولى اشارة الى ما ذكر فى الفصل الثانى والثانية الى ما
فى الفصل الاول فالظ اما تخصيص المفاصل فى الثانية بالاجزاء
الغير المتجزية والتعميم فى الاولى على ما قررنا سابقا او التخصيص فى
الموضعين على ما قرره الشم وعلى التقديرين لا يتم النكتة التى ذكرها
الامام فتدبر قوله ويلزم كون البعد المشتمل لح فيه منع بناء على
ان الاجزاء متناقصة قوله وهذا بناء على ان الشيخ لح وجه البنا

بل يتم الكلام مع تخصيصها بالاجزاء
الغير المتجزية على ما قررنا آنفا
وان خص فنقول ما ذكر فى المقدمة
الثانية صح صح

غيرظ اذ الجسم المفرد ايض يمكن ان يكون مؤلفا من اجزاء قابلة للانقسام
نعم بشرط ان يكون مؤلفا من اجزاء كونه منفردا لا يمكن وليس
الكلام فيه وهو ظ قوله وعلى ما فرضنا لح قد عرفت انه يمكن توجيه
الكلام المحاكم بذلك قوله لكنه لا يوافق ما ذكره الشيخ لح قد
عرفت ان الظ ان لا يبنى الكلام على الجسم المفرد وما وقع فى بعض
كلما تهم من البناء عليه فبناء على ما يلزم آخر الامر وقول الشيخ
ومن الناس من يظن ان كل جسم ذو مفاصل لا يجب تخصيصه
بالمفرد حتى يكون رفعه مستلزما لسلب المفصل عن بعض الاجسام
المفرده اذ الجمهور كما يقولون بوجود المفاصل فى الاجسام المفرده
كذلك يقولون به فى الاجسام المركبه ايض وهو ظ ومما ذكرنا ظهر فى
بقية كلامه الى اخر الحاشيه قال الشم وكانه قال ومن الناس
لح لا يخفى ما فيه من البعد بل الظ ان لفظه يكاد للاشارة الى انه
لم يقل به صريحا لكن لزم عليه كما مر سابقا واشار اليه الشم وايض
يتوجه السؤال ح على الشم انه لم قال عنه ان من الناس من
يجوز هذا التاليف ولم يقل انه قال بوقوعه اذ هو كما لم يقل صريحا
بالوقوع لم يقل صريحا ايض بالجواز وكما يلزم عليه القول بالجواز
يلزم عليه القول بالوقوع مع انك قد عرفت ان الظ ان مراد الشيخ
هنا عدم جواز التاليف من الاجزاء الغير المتناهيه سواء كانت
غير متجزيه او لا فتدبر قال الشم اى بزعم انه بحث آه فيه انه فهم
الوجوب من هذه العبارة غيرظ بل الظ عدمه وايض يبقى الكلام

ح فى انه لم عبر عنه عن هذا المذهب بالوجوب وفى اخته بالجواز
وما وجه التخصيص قال المحاكم واياما كان فبعض الاجسام متصل
فى نفسه فيه ما مر سابقا فتذكر قال الشم وذلك يكفيه بحسب
غرضه لح فيه ان كما ان غرضه اثبات الهيولى كذلك غرضه ايض
اثبات ما هو مذهب الحكيم فى الجسم كيف وهو ايض من مسائل
الحكمة كالهيولى فالتخصيص بالبعض غير مناسب هذا اذا كان
المراد من الغرض اثبات الهيولى على ما ذكر المحاكم ايض واما اذا
المراد شيا آخر فلم يظهر انه اى شئ هو فتامل قال المحاكم وذلك
يكفيه لح فيه بعد ما مر انه يشعر بان الاجسام الغير المفرده ايضا
متصله لكن اللازم من المقدمتين المذكورتين انما هو اتصال
الاجسام المفردة فقط وذلك يكفيه بحسب غرضه فلهذا اقتصر
عليه وفساده ظ فتدبر قوله واعتبر فى التانيه ايض لح فيه ان هذا
التخصيص لا يفهم من كلام الشيخ فالكليه ايض يلزم منه وايض يرد
على المحشى ان كلام القايل المحقق ايض يمكن ارجاعه الى ما ذكر قوله
اقول الـ لح فيه نظر ظاهر اذ على هذا يلزم الكليه على ما ذكره
القايل المحقق اذ الاصغر والاكبر يثبتان فى كل جسم الا ان
يحمل كلامه على التحقيق لا الاعتراض قال المحاكم وشئ من
هذين الجزئين لا يصلح لح فيه ان الظ ان السائل هو الامام نفسه
فيمكن ان يكون مراده الايراد على صحة كلام الشيخ لا الاستدلال
عليه ولعله لهذا قال فالاظهر قال الشم والاظهر ان لا يخفى

انه بمحض الامكان لاتثبت ماهو مذهب الحكيم الذي عرض
الشيخ فى هذه الفصول اثباته وكفايته فى اثبات الهيولى
ايض محل نظر فليت شعرى لاي سبب اقحم لفظ الوجوب فى المقدمة
الثانية حتى يلزم من رفعه الامكان فافهم بل لابد من
اختلاف الحيثية التقييدية حتى يتغاير المحل هذا الكلام وان
كان مشهورا بين القوم لكن الظ انه لا اصل له وان تغاير المحل
غير لازم كيف ونعلم ضرورة ان زيدًا اذا كان ابًا لعمرو وابنًا
لخالد ليس معروض للابوه والبنوة سوى ذات زيد فقط
وان ذاته مع ايه حيثيه اخذت ليس معروضا لهما وكذا فى
نظايره بل الصواب ان فى اجتماع المتقابلين لابد من اختلاف جهة
سوى الجهة التعليليه لكن لا يصير ذلك الجهة جزءا للمحل ولا نم
انه اذا لم يصر جزءا للمحل حتى يختلف الموضوع ويكون مصححا
لاجتماع المتقابلين بناء على انتفاء اتحاد المحل الذي هو شرط
التناقض لا يصح اجتماعها الا ان انحصار وجه الصحة فى اختلاف
المحل فيما نحن فيه مم بل كما نعلم بديهة ان اختلاف المحل مصحح
لاجتماع المتقابلين كذلك نعلم ان اختلاف الحيثية ايض مصحح
لهما ولا يلزم رجوعه الى اختلاف المحل مثلا فى المثال المفروض
المصحح لاجتماع المتضايقين اختلاف الاضافة ولا يلزم ان
يكون اختلاف المحل اذ كما ان العقل يحكم ان عند اختلاف
المحل لا يمتنع اجتماع المتضايفين كذلك يحكم به عند اختلاف

الاضافه والحاصل ان اختلاف الحيثيه امر سوى اختلاف المحل
والعقل يحكم بانه مصحح لاجتماع المتقابلين ولا يلزم ارجاعه الى
اختلاف المحل اذ لا دليل عليه لكن اختلاف الحيثيه مختلف فى
المواد ففى بعضها اختلاف الاضافه مثلا كما فى المثال المفروض
وفى بعضها غيره مثل كون الجسم قابلا للانقسام الى نصفين كما فى
البلقة وقس عليه الحال فى نظايرها تثبت ولا تتبع الشهرة
فى الحاشية بل الحق ان يق فيه ان الجسم مع الاستعداد ظ انه
لا يكون محلا للعرض بل المحل هو الجسم فقط واقول فى الجواب عنه
ان الجزء فيه انه يظهر من كلامه ان الجزء باعتبار الجزئيه
ليس موجودا فى الخارج بل هو موجود باعتبار المهيه ولا يخفى ان مهية
الجزء ليس الا مهية الكل مثلا مهية جزء الجسم هو طبيعة الجسمية
التى يحمل على الكل ايض وهو فردها كما صرح به فح نقول تلك
المهية وجودها اما فى ضمن فردها الذي هو الكل فقط فح الجزء ليس
بموجود اصلا بل مهية الكليه موجودة فى ضمن فرد آخر وهذا ليس
بوجود له البتة كما ان وجود عمرو ليس وجودًا لزيد مع انهما
مشتركان فى المهية او فى ضمن الكل والجزء معا لكن بوجود
واحد فرجع الى ان الجزء من حيث الجزئيه ايض موجود والحاصل
انه لابد اما من القول بان الجزء ليس موجودا اصلا وهو مع
انه يكاد ان يكون مخالفا للبديهية قد صرحوا ايض بخلافه
على انه ح لا حاجة الى ارتكاب مؤنة للجواب الذي ذكره

واما من القول بوجوده من حيث الجزئية وح يبطل ما ذكره
فى الجواب فالاولى التمسك بما ذكره ذلك البعض المحقق
المحاكم استدل على المغايرة بينهما لح الظ ان المغايرة بينهما
بديهية اذ ظ ان الامر الممتد غير امتداده ومرادنا من الجسم
التعليمى ليس الا امتداد الجسم الطبيعى فى الجهات الثلث و
ماذكره كانه تنبيه على المدعى البديهى فافهم الح وهذا انما يتم
ان لو ثبت لح قدمر فى فواتح الحواشى عند نقل كلام الامام فى بيان
مغايرة الجسمية ما يظهر منه ما فى هذا الكلام فراجعه وهذا
الحكم وان لم يكن لح فيه ان ادعاء صحته فى بعض الاجسام ايضا مم
كيف والاجسام الرطبة مثلا يمكن ان يكون متألفة من اجزاء
صغار جدا بحيث لا يمكن تبدل اشكالها تبدلا ساريا فى الاعماق
ايضا الا بانفصالها وهو ظ المحاكم ثم انها لا يمتد لح لا حاجة فى المقام
الى اثبات انها لا يمتد فى جميع الجهات وكذا ان السطح لا يمتد فى
الجهتين وهو ظ يعنى ان الجسم اذا انتهى لح لا يخفى ما فى هذا
التوجيه من البعد فتحقق هناك سطوح وتحقق السطوح
يستلزم لح وقس عليه الحال فى السطوح والخطوط ايضا وايضا لو قطع
النظر عن لزوم انقسام الطبيعى يلزم ان يكون كل جسم تعليمى متصلا
واحدا وهذا يكفى فى المط وكذا السطح والخط فتدبر اقول يمكن
ان يوق الشارح لا يخفى ان كلام الشارح ههنا يحتمل وجها الاول
ان يكون مراده ان المقادير فى كلام الشيخ بمعنى الاجسام التعليمية

والسطوح والخطوط لكن اراد باحتمالها القسمة بغير نهاية احتمال
الجسم لها الذى هو ملزومه ذكر اللازم واراده الملزوم وهو ظ
كلام المحاكم او اراد بالمقادير ملزومها اى الاجسام وعلى الوجهين
يصير حاصل الكلام انه لم ينقل من حال احتمال الاجسام صريحا
للتعريض بان احتمال المقادير لازم من حال احتمال الجسم ولم يصرح
ايضا بان احتمال المقادير يعلم من حال احتمال الاجسام كما صرح
باستعلام حال الحركة والزمان بناء على ان وجودهما لم يثبت
بعد وعلى هذا لا ورود السؤال للسيد اصلا لانه لم يجعل المقادير
معلومة الاحوال صريحا حتى يكون عدم العلم بوجودها مقتضيا
لان لا يجعلها كذلك كما يقتضى ان لا يصرح باستعلام احوالها
من حال الجسم بل تعريضا ولا نم ان ما يقتضى عدم التصريح باستعلام
احوالها يقتضى ان لا يجعلها معلومة ايضا تعريضا وهو ظ الا ان
يكون بناء كلامه على انه لا بد من اخذ معلومية احتمال المقادير
القسمة بغير نهاية حتى يثبت احتمال الحركة والزمان ايضا ولا يكفى
احتمال الاجسام كما صرح فى الحاشية الاخرى لكن لا يخفى ان هذا
غير لازم اذ بمجرد احتمال الاجسام للقسمة بغير نهاية يثبت احتمال
الحركة والزمان لها بالضرورة ولا حاجة الى توسط احتمال المقادير
الثانى ان يراد باحتمال المقادير احتمالها انفسها لا احتمال
الاجسام وهو مع انه يلزم من احتمال الجسم الذى يثبت مما
سبق ولا بد ان يدل على لزومه منه كما دل على لزوم احتمال

الحركة والزمان لكن لم يصرح به واكتفى بالتعريض بناء على عدم
العلم بوجودها بعد ولا يخفى ان ايراد السيد متجه وما ذكره
المحشي ان كان بناء على هذا الوجه غير سديد ومشتمل على تكلف
بعيد لكن لا يذهب عليك ان ايراد السيد على المحاكم وكلامه
لا يحتمل هذا الوجه اصد بل هو صريح في الوجه الاول الثالث ان
يكون مراده ان المقادير كما يطلق على الكميات المتصلة تطلق على
الجسم الطبيعي ايض ولو مجازا فح مراد الشيخ من المقادير الاجسام
لكن التعبير عنها بهذه اللفظة تعريض بان الكميات ايض كذلك
ولم يصرح بهما سواء كان بمعلومية حالهما او باستعلامها بناء على
عدم ثبوت وجودها بعد وعلى هذا ايض لا يرد ما اورده السيد
ولا يذهب عليك ان كلام المحشي ايض يمكن حمله على الوجوه المذكورة
والاولى في توجيه كلام الشيخ ان يق لما كان لزوم احتمال المقادير
قسمة بغير نهاية لاحتمال الاجسام لها ظاهرا جليا فكانه لما ثبت
احتمال الاجسام لها ثبت استعمال المقادير ايض ولهذا حكم الشيخ
معلومية حالهما بخلاف حال الحركة والزمان اذ هي ليست بهذه
المثابة وهو ظاهر فافهم وبما قررنا يندفع ما اورده لح اندفاع
هذا الايراد من الشيخ على ما وجهنا به كلامه ظ واندفاعه عن توجيه
الشم والمحاكم على ما ذكره الشم لا يخ من تكلف اذ ظ ان العلم بوجود
السطوح والخطوط بل الاجسام التعليمية ايض لا يقتصر عن العلم
بوجود الحركة والزمان ان لم يكن ابين منه المح فهما امران

لا يوجدان الا في الوهم انحصار وجودهما في الوجود الوهمي غير مسلم
اقول يمكن ان يق المراد من لح يمكن ان لا يكون الانتقاص
باعتبار لفظه السطوح بل باعتبار لفظه البتين اذ الظ منه
تحقق الطرفين وح لا بد في الجواب من اعتبار الجهتين في السطح
الواحد وعند اعتبارهما يمكن القول بصدق السطحين عليهما
ولا حاجة الى بناء الكلام على ان اللام يبطل الجمعيه فتامل
اقول اذا كان المتصل لح كان المح راعى ظ عبارة الشم اذ الظ ان
اطلاق الاتصال على الجسم التعليمي بعد اطلاق المتصل على الصورة
الجسمية وباعتباره ولهذا وقع فيما وقع والتوجيه في عبارة الشم
محال اقول في دعوى المساواة نظر لان مجموع لح فيه نظر ظ
اذ كما انه يصدق المقدار على مجموع المقادير المجتمعه اى مقدار
الجسم المركب بناء على ما ذكره من ان المعنى الجنسي كما يصدق على
الواحد من افراده كذلك يصدق على الكثير منها كذلك يصدق عليه
ذو اجزاء بالقوة بمعنى ما لا يشتمل على الاجزاء بالفعل اصد ايض
بناء على المقدمة المذكورة اذ مقدار الجسم المركب فرد كثير من
المتصل وهو ظ ثم لا يخفى ان الظ في هذا المقام ان المراد الفرد
الواحد لا الكثير فتدبر فما ذكره بعض المحققين لح قد عرفت
فساد ما يتفرع عليه الفساد انما هو بهذا المعنى المختص
بالجسم المفرد فتظهر حال اختصاصه بالجسم المفرد على زعمه
في الاصل على ما في بعض النسخ وفي الحاشية على بعضها

اقول سوق كلامه يدل لا يخفى انه يمكن ان يق انه لم يحمل المتصل
على ماهو قبيل المقدار بل على المعنى الاخر وذكر الوحدة معه للتوضيح
اذ ليس فى كلامه ههنا ما يدل على هذ الحمل وح يندفع ما ذكره لكن
كان نظر المحشى على ما ذكره بعد ذلك مما سينقله من قوله وههنا
بحث اخر اذ لو لم يحمل كلامه على هذ الحمل لم يظهر فرق بين البحثين
كما يظهر بالتامل ولذا حمله على ما حمله فافهم والاول بط لح ان
اراد انه يلزم ان لا يكون للجسم المركب جسم تعليمى اصلا لا واحدا
ولا كثيرا فالملازمة مم وان اراد الجسم التعليمى الواحد فبطلان اللازم
مم ولا يتوهم ان هذا المنع يضر بما اورده سابقا على المحاكم من ان
اثبات المغايرة بين الجسمين بتبدل الاشكال لا يختص بالجسم المفرد
اذ يكفينا ثبوت المقدار للجسم المركب سواء كان واحدا او كثيرا وهو ظ
نعم على ما ذكره ذلك المحقق الايراد اظهر فتدبر وهذا مع انه
غير ملايم لسوق كلامه حيث كتب الحاشية لح لا يخفى ان كتابه
الحاشية على قوله والا لكان المتصل بعينه مكررا مستدركا
لا يقتضى عدم الملايمة لحمل المتصل على المعنى الاخر وهو ظ جدا
كان منافيا لما اعترف به انفا لح يمكن ان يق حكمه اولا
بالمساواة كانه بناء على ما يظهر على بادى الراى من حمل الامكان
على ما يقابل الفعل وهذا بناء على التحقيق وما هو الصحيح فى
الواقع عنده وعلى هذ الا منافاة مخصوصة بالنسبة
الى ما هو وصل الكم ظ على ما مر قد عرفت فساد ما مر وانه

لايقتضى

لا يقتضى الخصوص فالصواب ان يبنى الخصوص على ما ذكره ذلك
البعض المحقق من ان امكان الفرض الذى يجامع الفعل يصدق
على مقدار الجسم المركب على انه فرد واحد منه لا افراد كثيرة ويمكن
ان يحمل قوله ما مر على هذ الا على ما مر فالظ المساواة بينهما
الظ انه على تقدير حمل امكان الفرض على الذى يجامع الفعل لا
ما يقابله ليس معناه انه يكون بعض الاجزاء بالفرض وان كان
البعض الاجزاء بالفعل بل لو كان جميع الاجزاء بالفعل ايض يصدق
عليه الامكان وعلى هذ ادعوى المساواة ح ايض بطلان امكان
الفرض بهذا المعنى يصدق على مقدار الجسم على تقدير تركبه من
اجزاء لا يتجزى ايض ولا يصدق عليه المتصل بالمعنى الاخر
البتة الا ان يق المراد بالمساواة المساواة فى الواقع بناء على
بطلان الجزء فتامل فى الحاشية الظ ان مقصوده لح قد
ظهر ان التشويش والاضطراب فى كلامه اكثر مما فى كلام
ذلك البعض المحقق واتحادهما فى المال ظ ان كان المراد
التلازم بينهما فمسلم لكن لا ينفع فى المقام وان كان الاتحاد
على ما هو الظ فمم وهو ظ وان كان المراد العلم من خارج لح
لا يخفى ما فى تفريع عدم الخلو من المناقشة على كون المراد العلم
من خارج لان المناقشة على تقدير ورودها واردة سواء
علم من كلام الشيخ او من خارج الا ان يق ان فى الشق الاول
اورد ايرادا اخر واكتفى به وان كان هذا الايراد ايض وارد

الا ان هذا الايراد يظهر بالمقايسة على الشق الآخر اقول
لم يرد عليه الا منع واحد لا يخفى انه كما ان منع هذا المحقق تندفع
فى الواقع كذلك منع لح فالفرق بينهما بالورود وعدمه مما لا وجه
له وهو ليس او ارد لا يخفى انه اذا كان المراد بالانفصال ما ذكره
الش فالظ حمل الانفكاك عليه ايض والا لكان ضمه مع الانفصال
لغوا فى الدليل مستدركا فافهم الش ولا حمل ذلك بيننا وبينا له هذا
مع انه غير صحيح فى نفسه على ما سيظهر سيجئ من الشارح ايض ما
ينافيه لح ثم قال والصواب انه لح حمل كلام الش على ما هو ظ
العبارة من ان بعض الاجسام لا بد ان لا يعرض له الانفصال
والانفكاك اصر والا لزم حصول جميع الانفصالات الممكنة بالفعل
وهو ظ كما هو الظ حيث لم يتعرض له انه يمكن توجيهه بوجه اخر
بان يكون مراده ان بعض الاجسام لا بد ان لا يعرض له الانفصال
فى جميع الاوقات والا لزم المحال المذكور وح كون لفظه قد
لافادة جزئية الوقت ظ فقوله وهذا بناء على ان قد يفيد جزئية
الحكم لا يخفى ما فيه فتدبر المحاكم وخلاصه ما ذكره الشيخ
لح لا يخفى بعده عن كلام الشيخ جدا وعلى هذا يصير حديث القبول
الذى عليه بناء كلامه لغوا وما ذكره المحشى من انه لما كان
حديث قوة الانفصال للتنبيه على المغايره على ما ذهب اليه
اليه الش لا لتتميم الدليل على ما ذهب اليه الامام لم يتعرض له
فى بيان خلاصه الدليل لا يجدى نفعا لان ما جعله الش

تنبيها

تنبيها على المغايرة انما هو بيان مغايرة قوة الانفصال للانفصال
لا اصل القبول ايض وهو ظ بل خلاصة على ما حرره الش ان الجسم
يعرض له الانفصال والانفكاك ففيه قبول الانفصال وقوته
والمتصل بذاته الذى هو الصورة الجسمية انما يعدم عند الانفصال
فليس قابلا له اذ لا بد ان يكون القابل للشئ حاصلا معه ثم لا يخفى
انه بناء الدليل على انه لا بد من قابل الانفصال اى محل له وسيجئ
الكلام فى انه هل يقتضى المحل ام لا واما على انه لا بد من محل القوة قبول
الانفصال قبل تحققه وح يمكن المناقشة فى عدم امكان محليه المتصل
لذاته لها بعد تسليم اقتضائها محلا موجودا بناء على ان قوة
الشئ لا يلزم ان يكون قائما بما يتصف بذلك الشئ اما مطلقا
على بعد واما فى المعدومات وعلى تقدير التسليم يمكن ان يق محلها
طبيعة الامتداد الموجود حال الاتصال والانفصال واما على
انه لا بد من محل لقوة الانفصال اى المتصلين الحادثين عنده
وح ايض يمكن منع اقتضائها المحل وعلى تقدير التسليم القول
بان محلها المتصل بذاته او الطبيعة على بعد فتامل بل العقل
يحكم لح لا يبعد ان يق ان حكم العقل ببقاء شئ فى الجسم انما هو
بواسطة الحس والحس انما يدرك الصورة الجسمية فقط لا الهيولى
على ما اعترفوا به ايض فلا بد من ان يكون الباقى من جنس الصورة
التى يدرك بالحس وبقاء الهيولى التى ليست بمحسوس مما لا يجدى
والحاصل انا نجد ببديهية الحس ان الامر المحسوس بالذات

الذي يقولون انه الصورة الجسمية لم ينعدم بالمرة عند الانفصال
وانه يبقى منه اثاره وان تلك الامارة ايضا محسوسة بالذات
مثل الامر الاول بعينه وح القول بانعدام تلك الصورة المحسوسة
بالذات بالمرة وبقاء امر اخر غير محسوس بالذات مثلها وان كان
محسوسا بالعرض لا ينفع في تحقق مصداق ما حكم به الحس بديهة
بل لا بد من ان يكون الامر على نحو اخر وسيجيء زيادة تحقيق له
ومما توضيح ذلك ح الظاهر انه توضيح لعدم بقاء المتصل الاول
فلانه اما ان لم يبق ح فيه انه يجوز ان يكون تشخص المتصل
الاول الذي كان تشخصا لهذا النصف الموجود بالفعل باقيا بحاله
ولم يكن تشخصا لهذا النصف بل يكون كونه تشخصا لهذا النصف
مشروطا باتصال ذلك النصف كما ان وجود زيد الابيض وجود
الابيض وبعد زوال البياض ذلك الوجود باق بحاله وليس وجودا
للابيض وعلى هذا لا يلزم الاعدام بالمرة ولا اجتماع التشخصين
واجتماع التشخصين ح ذاتيه التشخصين مم بل التشخص الذاتي
للنصف الموجود بالفعل انما هو التشخص الخاص به الذي يمتاز به
عن جميع ما عداه يعني النصف الاخر والكل واما التشخص الذي لا يمتاز
عنهما اعني تشخص الكل فليس بذاتي له وليس يمكن ان يق ح
هذا تكرار لما ذكره سابقا بقوله ليس مجرد الاتفاق في النوع المشترك
بين جميع افراد النوع فبقي ان يكون الاشتراك ح ههنا
احتمال اخر وهو ان يكون الجزء العرضي الذي كان موجودا بالقوة

وبوجود الكل حال الاتصال يصير موجودا بالفعل حال الانفصال وان
انعدم الكل وط ان نحو كاف في الربط بين المتصلين والمتصل الاول
لا يق اذا كان الجزء موجودا بوجود الكل وانعدم الكل فيلزم ان يكون
بعدم الجزء ايض لانا نقول انما يلزم عدمه اذا لم يصير موجودا بوجود
آخر والحاصل انه كما يمكن ان يكون للشيء وجود ان ذهني وخارجي
يمكن ان يكون الوجود الخارجي ايض لشيء واحد على نحوين احدهما وجود
بالقوة وفي ضمن شيء اخر غير منفرد به عن جميع ما يغايره وثانيهما
وجود بالفعل لا في ضمن شيء اخر بحيث ينفرد به عن جميع ما يغايره
في الخارج ولا دليل على استحالته فان قلت تعدد الوجود في الخارج
مستلزم لتعدد التشخص بديهية ولذلك حكموا امتناع اعادة
المعدوم بناء على انه اذا تعدد وجوده صار شخصا اخر قلت
استلزامه له مطلقا مم وحكمهم بامتناع اعادة المعدوم ليس مبنيا على
مجرد ما ذكرت بل على انه اذا انعدم شخص في الخارج وبطل ثبوته
فيه بالكليه ثم حصل له وجود فلا يصح ح الحكم عليه بانه الموجود
الاول بل لا بد في صحة هذا الحكم من استمرار نحو ثبوت له في الخارج
الى ذلك الحين ولما لم يكن للمعدوم ثبوت في الخارج بناء على بطلان
راي المعتزله فلم يمكن القول باعادته ولا شك ان هذا ليس بجار فيما
نحن فيه هذا ولا يذهب عليك ان ما سينقله المحشي بعيد ذلك
عن العظيم هو هذا الاحتمال وما ذكره ههنا ليس بمبطل له اصلا فحكمه
فيما بعد بانه قد زيفه ليس بشيء ثم لا يخفى ان هذا الاحتمال هو الاحتمال

الظ الذي يشهد به بديهية الحس ولا محيص عن القول به مع وجود حكم
الحس بديهية بعدم انعدام الجسم بالمرة حين الانفصال و بقاء
شيء منه لما عرفت آنفا من ان بقاء الهيولى التي ليست بمحسوسة
لا يكفي في تحقق مصداق هذا الحكم ولا يخفى ايض انه على القول ببقاء المتصل
الاول كما هو رأي الاشراقيين لا بد ايض من القول بهذا الاحتمال اذ لا
شك في حدوث شخصين من الصورة بالفعل عند الانفصال وانكاره
مكابرة صرفة ونعلم ببديهية الحس ان ذينك الشخصين لم يخرجا
من العدم الصرف الى الوجود بل انما هما الجزءان المقومان من الصورة
في ضمن الكل ومع القول به لا حاجة الى التزام بقاء المتصل الاول
اذ بمجرده يندفع الاشكال بالمرة مع ان في هذا الالتزام ما لا يخفى فان
قلت على الوجه الذي ارتضيته يلزم جواز بقاء الجنس بعد زوال
الفصل وكذا النوع بعد زوال التشخص قلت ما الدليل على استحالته
وايض الجنس والنوع لا امتياز ان في الخارج عن الفصل والتشخص بوجه
اصم فالعقل ينقبض من بقائهما اذا زال لا بخلاف اجزاء المتصل فان
فيها امتيازا في الخارج في الجملة فليس الحكم فيهما واحدا كما يحكم به الوجدان
في الحاشيه وايض كيف يتصور لح من يقول ببقاء المتصل الاول
لا يقول بانه يصير عين الاشخاص الكثيره حتى يكون مخالفا للضرورة
بل نقول ان الاشخاص الكثيرة اجزاؤه وكون الواحد الشخصي موضوعا
للكثرة الشخصية بهذا المعنى لا فساد فيه كيف وعند المحشي وجماعة
من المحققين ان الاثنين اذا كان موجودا كان الثالث ايض موجودا

ولاشك

ولاشك انه اذا كان الاثنان شخصي كان الثالث ايض شخصا واحدا
مع انه هو موضوع للكثير بهذا المعنى فان قلت اذا كان كل من الجزئين
حادثا بالفعل بعد الانفصال كان المجموع ايض كذلك فكيف يمكن الموجد
يكون هذا الموجود المقدم على الانفصال قلت هذا وجه اخر والكلام
فيما ذكره المحشي وايض يمكن ان يقال ان جزئين اذا خرجا من العدم
الصرف كان المجموع ايض حادثا عند حدوثهما واما اذا لم يخرجا
من العدم الصرف بل من القوة الى الفعل كما سيحققه فلا نم لزوم
حدوث المجموع عند حدوثهما فتامل فيه   فالحصه من الهيولى
الموجوده لح فان قلت وجود الحصه الموجوده في المتصل الاول في
كل من المتصلين خلاف البديهية قلت مراده كما سيصرح به بعد
ذلك ان الموجود في كل من المتصلين حصه منه فان قلت
الحصه الموجوده في المتصل الاول لما كان تخصصها بالصورة الاولى
كما سيصرح به بعد ذلك فكيف يمكن القول ببقائها عند زوالها
قلت يمكن ان يق ان تخصصها ليس بالصورة بل بالاعراض
المتعاقبة كما ذكره ههنا وما ذكره بعد ذلك كانه على المسامحة
ولو سلم ان تخصصها بالصورة فلا نم انه عند زوالها ينعدم
تلك الحصه بل انما ينعدم اذا لم يقم صورة اخرى مقامها وليس
كذلك بل عند الانفصال يقوم مقامها الصورتان الاخريان فان
قلت اذا صارت الماء آن المنفصلان ماء واحدا فلا شك
ان كلا من حصتين الهيولى الموجود في المائين لم يبق بعينه حال

الاتصال سواء قلنا بان تخصيصه بالصورة او بامر اخر وعند زوال
التخصيص لم يبق الا اصل الهيولى المشترك فيها ساير المياه لانا نقول انهم
لا يسلمون جواز صيرورة المنفصل متصلا واحدا في الحقيقة بل بحسب
الحس اذ ليس ذلك بمذهبهم كما صرح به وايضا ماذكره في ابطال
مذهب ذيمقراطيس من الدليل على جواز انفصال المتصلين يدل على
جواز اتصال المنفصلين ايضا كما لا يخفى قلت يجوز ان يبقى الحصتان المتغايرتان
من الهيولى حال الانفصال بالصورتين وصورة الواحدة حاصلة
حال الاتصال ولا نم ان الحصتان كان تخصصهما بمجرد التعدد او كان
التعدد لازما له فتامل فيه فان قلت على ما اخبرته من الاحتمال كيف
يصير حال المنفصلين بعد الاتصال تلك الصورتان الموجودتان بالفعل
تصيران موجودين بالقوة في ضمن الصورة الحاصلة بالفعل بعد الاتصال
ولا نم استحالته فتامل واسب عما قررنا علمت الخ قد علمت بما قررنا
ان ما قرره لا يبطل الاحتمال الذي يمكن ان يحمل عليه ما نسبوه الى العظيم
وان الظاهر المصير اليه اقول هذا الجواب الخ لا يخفى ان الامام قد صرح
بان المقبول بالحقيقة هو الصورة الحادثة بعد الانفصال فلعل احكمه بعدم
تمامية الدليل من دون التمسك بالقوة بناء على الظ فحاصله ان الظ
ان المقبول هو الانفصال فتعرض الشيخ لبيان مغايرة القوة لئلا يرد
الايراد عليه ظاهرا او لوح في قوله وجود المقبول بالفعل الخ الى ان المقبول
حقيقة هو الصورة الجسمية فتامل لما في غيره من الخلل كما لا يخفى
والاظهر ان يحمل الخ فيه انه على هذا لا يصح قول الشيخ وصورة اذ ليس الجسم

التعليمي صورة الا ان يجعل تعبيرا للهيئة اقول الظ ان هذا
القبول الخ ذكر في حاشية الحاشية ان هذا دفع لما ذكره من
المنافاة كانه اراد بالمنافاة ما يستنبط من كلام المحاكم حيث
قال لكن القبول على ما فسره هو الصورة الجسمية الخ فنقول
لما كان المقبول حين الاتصال الخ هكذا وجد في النسخ وكانه
سهو والصواب العكس فافهم في الحاشية واما اثبات ان
المتصل بذاته الخ ما ذكره لا يرجع الى طايل كما لا يخفى وتاخيره
عن قوله وانت تعلم الخ على هذا التوجيه لا بد من التاخير لانه
دليل آخر فلا حاجة الى ما ذكره لكن على هذا ينبغي ايراد الفاء
الظ ان هذا اشاره الى التوجيه الذي ذكره لكلام الشيخ من حمله
على التقديرين وح لا يظهر وجه لاولوية الفاء بل الامر بالعكس
كما لا يخفى المحشي وما ذكره الشارحان الخ قد عرفت ان
مراد الامام ان مقصد الشيخ دفع الايراد على الظ ولا شك ان ما
ذكره يثبت فايده بيان المغايره بين قوة الانفصال والانفصال
فلا ايراد عليه ومراده ايضا انه لو لم يتعرض لبيان المغايره
فلعله مذهب الوهم الى ان قوة الانفصال هو الانفصال بعينه
سواء حمل الانفصال على معناه الحقيقي او الصورة الجسميه الحادثه
عنده فتوهم ان الهيولى مختصه بالاجسام المنفصله بالفعل
لا جميع الاجسام القابله للانفصال وهو المراد بكون البرهان كليا
لا جميع الاجسام مطلقا وبه يندفع نظره السابق ايضا على ما

نقل على السيد المحقق ايض اوان الاحتياج اليها انما هو عند حدوث
الانفصال لا قبله ولا بعده فلا يستمر وجودها واما اذا ثبت
المغايرة فاندفع التوهمات وعلى هذا الايراد ما اورده المحاكم
والعجب من الشارحين لح على ما وجهنا كلام الشـ آنفا يمكن
ان يق انه ظهر مما ذكره فايدة بيان المغايرة بين القوة والشكل
وبينها وبين المقدار ايض اذ الشكل والمقدار ايض حادثان عند
الانفصال فعلى تقدير كون القوة احدهما يلزم احتياج الاجسام
المنفصلة بالفصل الى الهيولى فلم نعم اشار الى نه لح قد عرفت
مراد الامام وانه قد صرح ايض بان المقبول بالحقيقة هو الاتصال
لا الانفصال اقول الجواب ان كون لح لا يخفى انه اذا اخذ في
مفهوم عدم الملكة ان يكون عدم شيء عما ثبت له انه من شانه
ذلك الشيء فلا خفاء في استدعاء ثبوت المحل ضرورة ان ثبوت
الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له وكذا اذا اخذ في مفهومه
انه عدم شيء ثابت لشيء من شانه ذلك الشيء واما اذا اكتفى منه
بمجرد كونه عدم شيء عما لو فرض له وجود ثبت انه من شانه
ذلك الشيء فلا يستدعي وجود المحل اصلا وح فلا بد فيما نحن فيه
من اثبات ان الانفصال ماخوذ فيه احد الامرين ومع ذلك
لا يستلزم وجود محله في الخارج بل يستلزم وجوده في الجملة وسيتكلم
على ما سيذكره المحشي فلا محيص في الجواب عن التمسك بما ذكره
المحاكم في جواب لا يق لكن لا يخفى ان التمسك بما ذكره يستلزم

تطويلا

تطويلا في المقال فافهم الا انه اذا اعترض فيه انه على تقدير ان
توجد في عدم الملكة الامر الاول الذي ذكرنا آنفا فسواء كان الامر
الوجودي مما يتصف به الشيء في الخارج اولا لا يستدعي ازيد
من كون المحل ثابتا في الجملة اذ ما ثبت له هو القابلية وكونه
من شانه ان يثبت له الشيء ولا شك ان الشيء الموجود في
الذهن يمكن ان يثبت له انه من شانه ان يثبت له الشيء
في الخارج ولا حاجة الى وجوده في الخارج اذ لا يلزم ان يكون
متصفا بذلك الشيء بالفعل حتى يلزم ان يكون موجودا
في الخارج كيف ولو لزم الاتصال بذلك الشيء لكان ما ذكره
من ان الاتصاف بالوجود في الذهن ليس بنافع له اذ سلم
انه كذلك لكن لو لزم الاتصاف به فيلزم ان يكون المعدوم
متصفا به في الذهن فيلزم ان يكون موجودا في الخارج هف
فتامل ولا تتخبط يرد عليه ما ذكره بعض المحققين لح
يمكن ان يق المراد من المقدمة الاولى ان محل قوة قبول الانفصال
لا يمكن ان يكون المتصل بذاته فيتفرع ح المقدمة الثانية
عليها هكذا فلا بد من ان يكون محلا غير المتصل بذاته وهو الهيولى
فلا غناء ولا اتحاد كما ذكره وهذا بقية نظير ما ذكره المحشي سابقا
في توجيه كلام الشـ من تفريع المقدمة الثانية على قول الشيخ
وانت تعلم ان المتصل بذاته غير القابل لح فان قلت ح ما الفرق
بين المقدمة الاولى وهذه المقدمة قلت جعلها بمنزلة العكس لها

لیکون تفریع المقدمة الثانیة علیها اظهر فتدبر المحاکم حتی ٣٤
ان کل جسم یمکن انفکاکه ای هذا ایض مراد الش من الکلیه کما اشرنا
الیه ویمکن حمل کلامه ای هذا هو الظ منه کما لایخفی الش
وذلك لایرد لك الح الظ انه لافرق بین الاتصال وکونه ذا اجزاء
فاذ الزم علی تقدیر کونه موضوعا للاتصال والانفصال ان لا
یکون فی ذاته غیر متصل ولا منفصل فلا یکون من حیث ذاته
بحیث ذاته بحیث یفرض فیه الابعاد الثلثه فکذلك یلزم علی
تقدیر کونه مرة ذات اجزاء الکش ومرة اقل ان لایکون فی ذاته
بحیث یفرق فیه الابعاد الثلثه مع ان المشائین جوزوا التخلخل
والتکاثف الحقیقی فما یقولون فیه هذه یمکن ان یق فی الاتصال والانفصال
ایض فتدبر اقول فی توجیه کلام الش المحقق ای ما مر فی فوایح
هذا البحث کان فی مؤنة تحقیق هذا المقام فلانعیده المحاکم فیکون
امر واحد بالذات وبالوجود ای فیه انه لایلزم مما ذکره ان یکون
امرا واحدا بالذات وبالوجود موجودا فی محال متعددة لجواز ان یکون
وجوداته متعددة ویکون ذلك الامر مختلفا باختلاف الوجودات
علی ما هو رای من یجعل التشخص عین الوجود لکن هذا ایض لایضر
بما هو بصدده من الایراد اذ ح ایض یمکن ان یق الطبیعه النوعیة
یمکن ان یقتضی باعتبار بعض الوجودات شیا وباعتبار بعضها شیئا
آخر بل الظ ان هذا الایراد لایتوقف علی استناد الاختلاف
بالتشخصات ایض بل یمکن استناده الی الامور الخارجه لکن الامر

اظهر

اظهر کما اشار الیه المحشی فتدبر المحاکم لانا نقول من المعلوم بالضرورة
ای فیه منع ط المحاکم وان عنی انه لایبقی معه ای لزم وجود الهیولی
فی الوهم مما لامعنی له اصلا الا ان یکون المراد انه اذا فرضه الوهم
منفصلا نفرض معه هیولی ایض اذ لایمکن الانفصال بدون الهیولی
وانت خبیر بان هذا ایض غیر لازم اذ یجوز ان یفرض الوهم الانفصال
بدون الهیولی الا ان یراد انه اذا فرض انفصالا امکننا فرض الهیولی
او یکون المراد انه اذا فرض الوهم الانفصال وحدوث القسمان
فیه فلابد من هیولی ای ماده لهذین الحادثین بناء علی مسبوقیه
الحادث بالماده فافهم وان کان ممتنعا بالغیر بالنظر الی
الصورة النوعیه اذا جاز ان یفرض الوهم امرا ممتنعا فی الواقع ان
کان ممکنا بالنظر الی الامتداد والهیولی فیتحقق الفرق بینه وبین
فرض انقسام النقطه فلیجز ان یفرض الانقسام فی الامتداد المجرد
عن المادة وان کان انقسامه محالا باعتبار عدم المادة ویکون
الفرق بینه وبین فرض انقسام النقطه انه یشابه الانقسامات الممکنه
دونه ولا نم انحصار الفرق فی الامکان وعدمه فتامل تجویز
الامر المحال انه یجوزه فی بادی الرای ومع قطع النظر عن الامور الخارجه
والواقع وان کان بعد النظر لایجوزه بخلاف انقسام النقطه فانه
لایجوزه اصلا لا یق اللازم من الانقسام الوهمی ای ان کان
المراد من الانقسام الوهمی معناه المشهور ای فرض شیء دون
شیء فی الامتداد فتوهم لزوم الماده مما لاوجه له اصلا وان کان

٣٧

المراد توهم الانفصال الامتداد الخارجي فالامر ايض على ما عرفت سابقا
الاول ان الصورة الذهنية لح بما قررنا معنى المادة الوهمية ظهر
عدم توجه هذا الوجه راسا وايض لو سلم انه يلزم ان يكون الصورة
مع المادة فى الذهن لا يلزم ان يكون فى الخارج ايض كذلك اذا
المطابقة انما يستدعى ان يكون عين الامر الخارجي موجودا فى الذهن
لا ان يكونان متفقين فى جميع المقارنات والاحوال ايض نعم لو فرض
ان مجموع الصورة والمادة الموجودتين فى الذهن هو بعينه الصورة
الخارجية لزم ان يكون الصورة الخارجية ايض مع المادة وانى له ذلك
اذ لو لم يكن فى الخارج كذلك لح ان اراد انه لا بد ان يكون
فى الخارج متصفا بانه بحيث لو حصل فى الذهن كان للقوة الوهمية
قسمة امتداده بالفصل الى قسمين سواء حمل القسمة على المعنى المشهور
او المعنى الاخر فمسلم لكن لا نم قوله وليس ذلك للاتصال اذ هو لا يجامع
الانفصال الوهمي اذ الانفصال الوهمي باي معنى كان يجامع الاتصال
الخارجي وان اراد انه يلزم ان يكون فى الخارج متصفا بقبول
الانفصال فيه فم اذ لا نم انه لو لم يكن كذلك لم يتأت للوهم
قسمة والفرق بينه وبين المجرد قد عرفته ولو قيل نحن
نريد بالقسمة الوهمية لح ان اراد ان الصورة الذهنية عند
تحليل العقل لها الى صورتين ينفصل الى قسمين فى الواقع كما ينفصل
الصورة الخارجية اليهما عند القسمة الخارجية فم وح لا يلزم
الاشتمال على المادة بناء على لزوم الانعدام بالمرة على تقدير

عدمها

عدمها وان اراد ان العقل تحللها الى قسمين كما تحلل الصورة
الخارجية سواء كان المراد القسمة بالمعنى المشهور او المعنى
الآخر فم لكن لا يلزم منه الاشتمال على المادة كما لا يلزم من قسمة
الامتداد الخارجي وهما على ما ظهر آنفا واذا اشتمل عليها
لزم لح قد عرفت ان المطابقة لا يستلزم هذا المعنى لجواز ان
يكون نفس ماهية الصورة مقارنة فى الذهن للمادة دون الخارج
فان قلت نتصور الصورة الخارجية ونقسمها فى الذهن الى
قسمين فح على تقدير اشتمالها على المادة لا بد من اشتمال الخارجية
ايض عليها قلت يمكن ان يكون الصورة الخارجية مجردة لكن
اذا تصورت وحصلت فى الذهن يلزم ان يوجد معها مادة
ايض فافهم قلت محل تلك الصورة لح لا يذهب عليك ان
وجود الذهن لا يكفى فى هذا المقام اذ على تقدير انفصال الصورة
الذهنية لا شك انا نفرق بين انعدامها راسا عن الذهن و
بين انفصالها وكذا نجد خصوصية من بين الصورتين الحادثتين
وبين الصورة الاولى لا نجد مثلها بين صورتين اخريين مع
ان المادة التى هى الذهن موجودة فى جميع الصور فالصواب
فى الجواب ما ذكرنا فان قلت يمكن فرض الانفصال فى الصورة الذهنية
بنحو اخر غير ما ذكر بان نفرض انقسام الذهن اذا كان مادة
وح لا يجرى ما ذكرته قلت على هذا وجود مادة الذهن
كاف فى عدم لزوم الانعدام بالمرة وهو ظ ولو وجب لح

على ما قررنا الفرق بين ما نحن فيه وبين الاعراض ظ نعم
انقسام الاعراض يظهر انقسام الذي فرضنا الخ في الصورة
وكما يكفي ههنا وجود الجسم كذلك يكفي هناك وجود الذهن
كما عرفت نعم الجسم في الخارج يمكن له الانقسام في الوهم
لح الفرق بين الصلوح والاستعداد غير ظ في المقام فالظ
في الجواب ما ذكرنا من ان الاتصال يجامع الانفصال الوهمي
بكلا معنييه فلا حاجة له الى قابل آخر الشـ اي اذا صار
بعض لح لا يخفى ما في هذا التفسير من البعد بل الظ ان مراد
الشيخ انه اذا علم في بعض المراد احتياجها الى المحل علم انها
في جميع المواد كذلك وتحقيق كلام الشـ الى اخره هذا نفي المادية
عنهما ما لا وجه له اذ كما يجوز ان يوجد لا بشرط ويكون محمولا
يجوز ان يوجد بشرط لا ويكون مادة سيما وقد ذكر ان الصورة
الجسمية اسم لها وقد اخذت بشرط لا اقول فيه بحث لان
معنى لح لا يخفى عدم وقعه اذ النسبة لا ينحصر في الفردية بل الانتساب
الى النوع باعتبار انه نوع اذا اخذ باعتبار العموم المحاكم الا ان
الجسم لا يتقرر واما لح فيه نظر ظ والانسب بطريقهم ان يق
الجسم اذا اخذ لا بشرط بالنسبة الى الصورة النوعية يكون
جنسا ومحصلا بها وان كان بالنسبة الى افراد الجسم بمعنى المادة
والصورة فقط بدون الصور النوعية نوعا فان قلت يمكن
اخذ الصورة ايض لا بشرط بالنسبة الى الصورة النوعية فلم لم يحكموا

بجنسيتها

بجنسيتها وحكموا بجنسية الجسم قلت لا بد في الجنس عندهم
من ان يصير عند تحصله بالفصول طبيعة محصلة حقيقية نوعية
والصورة الجسمية مع الصورة النوعية ليست طبيعة محصلة
حقيقية بل طبيعة اعتبارية بخلاف الجسم فتدبر وبما قررنا
ظهر اندفاع لح لا يذهب عليك ان مراد المحاكم انه اذا كان المراد
ان الجنس ليس موجودا في الخارج اصلا فهو بط وان اراد انه ليس
بمتحصل في العقل بمعنى ان العقل يجوز وجوده في كثيرين في الخارج
لانه ليس بمعلوم معين عنده كيف والجنس مفهومه معلوم ممتاز
عند العقل بديهية فذلك لا يقتضي ان لا يقتضي شيئا في الخارج
بمجرد مفهومه لا بانضمام شيء اخر اليه وح لا يثبت ما ادعاه من
الفرق بين النوع والجنس اذ حاصل الفرق ان النوع لما كان امرا
محصلا فما اقتضاه بنفسه لا يتخلف عنه واما الجنس فلما لم يكن
امرا محصلا موجودا فلا اقتضاء له بنفسه بل المقتضي هو الامور
المحصلة والمحصل هو الجنس مع الفصل والجنس مع الكل فصل
غيره مع فصل آخر فالتخلف في المقتضي جاين بل لا يختلف حقيقة
وعلى ما ذكره المحشي يرجع حاصل الكلام الى ان الجنس يجوز ان
يقتضي بشرط تحصله بفصل شيئا وبفصل آخر شيئا آخر ولا يخفى ان
هذا المعنى مما لا حاجة فيه الى المقدمات التي ذكرها الشـ اذ جواز
الاقتضاء بشرط يتصور في الفصول وغيرها من الخارجيات ايض
ولا يفتقر الى اعتبار التحصل في الشرط وعلى هذا لا يظهر الفرق اصلا

بينه وبين النوع لا باعتبار التشخصات على ما ذكره المحشي آخرا
بل باعتبار الامور الخارجة ايض اذ يجوز ان يقتضي النوع بشرط
امر خارجي شيئا وبشرط آخر آخر نعم ما ذكره المحاكم من ان الفرق ليس
مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بل على جوازه
مندفع كما ذكره المحشي اذ لا يدل الكلام الشم على وجوب الاختلاف اصلا
فتدبر لو اثبت نوعيتها لح الظ ان المحاكم في صدد تفسير كلام الشيخ
على وفق ما فسره الشم الشم وعن الثاني ان الطبيعة المذكورة
لح لا يخفى انه اذا وجه كلام الشيخ على النحو الذي ذكره الشم فالجواب
عن الثاني ظ اذ القسمة الوهمية اذا كانت مقتضيه للهيولى في نوع في جميعها
في جميع المواد ظ واما اذا وجه على ظاهره فالجواب عنه مشكل
اذ بعد تسليم ان الجسمية طبيعه نوعيه وانه لا يختلف مقتضاها
لا يثبت المدعى اذ غاية ما لزم من برهان اثبات الهيولى ان الجسم
الذي ينفصل في الخارج لا بد له من هيولى ولم يثبت ان الصورة
الجسمية هناك محتاجه الى الهيولى والحلول فيها بل الانفصال
محتاج الى الهيولى فيجوز ان يكون الصورة الجسمية غير محتاجه
الى الهيولى ولا مقتضيه لها واذا حل فيها بسبب من خارج كان
الانفصال ح ممكنا واذا لم يحل فيها لم يمكن الا ان يثبت ان الحلول
يلزمه احتياج ما فتدبر واقول ان المنع الاول لح وايضا
كان بعد ايراد هذا السؤال والجواب عنه لم يبق للسؤال الاول وجه
ورود وكان له جواب آخر غير هذا اورده اولا ليجاب عنه

بالجواب

بالجواب المخصوص به الشم وكانت الحجة المذكورة لح هذا ما
ذكرنا انه ينافي ما سبق منه ان برهان الهيولى يكفي فيه اخذ القسمة
الوهمية وكانه رجع عنه ونطق بالصواب او وقع منه غفلة
اما انه ههنا مشى ممشى الشيخ والاول بناء على رأيه هذا نظر الى
ظ عبارة الشرح لح الظ ان مراد المحاكم انه اذا ابتنى الكلام على تشابه
طبايع الاجزاء كيف يتوجه النقض عليه بالفلك والعنصر
بناء على تشابههما في الامتداد وفيه ان النقض لا يلزم ان
يكون بعين ما ذكر في الدليل بل يجوز ان يكون بنظيره والامتداد
نظير طبايع الاجزاء بناء على ما ثبت انه طبيعة واحدة
واما ما ذكره المحشي من انه بالنظر الى ظ عبارة الشرح حيث
لم ياخذ الاشتراك في طبيعة الامتداد بل في مفهومه
فسخيف جدا اذ بعد ما ثبت ان الامتداد طبيعة واحدة
لا حاجة الى التصريح به وايض ظ ان هذه العبارة انما هو
من الشارح لا انها عبارة السائلين بعينها فلو فرض
انها غير ظاهرة في المقصود ويحتاج الى ارتكاب خلاف ظ فكيف
يصير هذا مرجحا لحمل المحاكم كلام الشيخ على حمل الشم وهو ظ
اقول فيه بحث لان امكان الانفصال لح لا يخفى انه
اذا كان بناء الدليل على ان قوة الانفصال لا بد لها من
محل والمتصل بذاته لا يمكن ان يكون محلا لها فلا بد من امر
آخر فهذا البحث مما لا وجه له نعم يمكن ان يعترض

بنحو ماذكرنا سابقا من انه يجوز ان يكون محلها الطبيعة
او المتصل بذاته بناء على انه لا يلزم ان يكون محل القوه ممكن
الانصاف بالقوة قوة له نعم لو كان بناءه على لزوم الانعدام
بالمرة فح يتجه البحث ويحتاج فى دفعه الى ماذكره قدس
المحاكم والجواب ظ ليت شعري من اين ظهر الجواب اذ الظاهر
ان مراده كما يفهم من الشرح ان الامكان بالنظر الى المهية يكفيا
وان تحقق المانع الخارجي ولا يخفى انه لو فرض ان هذين
القسمين لا يمكنهما الانفكاك وليس فيهما قوة مولة لكن
الطبيعة المشتركة لا يابي عن انفكاكهما اذ معنى الامكان بالنظر الى
المهية ليس الا هذا كيف يثبت الهيولى اذ ليس ح الانفكاك
ممكنا فى الواقع حتى يق انه لا بد من الهيولي والا يلزم الانعدام
بالمرة وهو مح والممكن لا يستلزم الح ولا قوة قبوله ايض متحققا
فى الواقع حتى يق انه لا بد لها من محل ومحلها ليس المتصل
بذاته بل امر آخر هو الهيولى غاية ان طبيعة الامتدا د
لا يابي عن الانفكاك والانفكاك بدون الهيولى وان
كان محالا لكن لا استحالة فى ان لا يابي امر ممكن عن وقوع
محال اذ ليس عدم الاباء قوة القبول ولو فرض انه قوة
ايض فلا شك ان هذه القوة يمكن ان يكون محلها
الطبيعة ولا حاجة الى امر آخر فتامل ثم ههنا كلام آخر
وهو انه لما كان من مذهبهم ان الجسمية بعد الانفكاك

بالمرة ويحدث جسميتان آخريان فكيف يقولون ان الجزئين
الوهميين فى الامتداد لما كانت طبيعتهما مثل طبيعة المجموع
والجزء الخارج فيصح عليهما ما يصح عليهما من الانفكاك
الرافع للاتصال اذ عند الانفكاك ليس الجزء ان الوهميان
موجودين عندهم بل جزءان آخران نعم هذا الاستدلال انما
يتقل لو كان الجزءان الحاصلان بعد الانفكاك هما الجزءان
الوهميان ويمكن ان يكون فى الكلام الامام اشارة الى هذا ايض
فان قلت غاية ماذكرت ان الانفصال بين الجزئين الوهميين
كما بين الجزئين الاخرين محال لكن هذا لا يضر الاستدلال اذ غرضهم
انه يمكن بالنظر الى المهية كما ذكروا فى جواب الامام فح بقول
الانفصال بينهما على نحو الانفصال بين الجزئين الاخرين بان
يكونا موجودين بعد الانفكاك ممكن بالنظر الى المهية وان كان
محالا فى الواقع ومع الدليل وهذا بعينه ماذكروه فى الجواب
فلم يكن ماذكرته كلاما على حدة قلت الانفصال بهذا النحو اي
مع فرض الوجود ظ انه لا يستلزم الهيولى اذ ثبوت الهيولى انما
هو بناء على لزوم الانعدام بالمرة او عدم محل لقوة الانفصال
وعلى هذا الفرض لا يلزم شئ منهما كما لا يخفى وغاية ما يمكن
ان يق من قبلهم ان مرادهم بالجزئين الوهميين الجزءان الحاصلان
فى الوهم لا الجزءان المتوهمان فى الامتداد اللذان يعدان
حال الانفصال وح فصورة الاستدلال هكذا الجزءان الوهميان

متساويان في الطبيعة للمجموع والجزء الخارج فيصح عليهما ان
يكونا موجودين في الخارج مفرقين مثلهما و ذلك لا يتصور
الا بانفكاك المجموع اذ البديهة حاكمة بان كل جزئين يوجد
ابتداء بدون انفكاك المجموع ليسا بعينهما الجزئين الوهميين
وبالخصوصية التي يوجد بينهما وبين المجموع لا يوجد في محل
آخر غير الجزئين الحادثين بالانفكاك فثبت انه لا بد ان
يكون الانفكاك ممكنا وان كان بالنظر الى الماهية فقط ويجري
الدليل فاندفع ما ذكر نعم سقي الايراد المذكور سابقا من ان الامكان
بالنظر الى الماهية فقط لا يكفي في المط فتدبر وبما ذكرنا ظهر
ان الانفصال الواقع بين الجزئين الوهميين ايض انفصال الفطري
بالنظر الى الطبيعة المشتركة لزم ان يسلم امكان هذا الانفصال
ايض فاندفع النظر الدقيق الذي اورده المحشي من جماعة من
الاذكياء الآن بقي مراده بالانفصال الفطري الانفصال الذي
لا يحصل بعد انفكاك شيء لكن الظ انه يرجع الكلام الى التمسك
بمانع خارجي وقد ابطلوه هذا ولا يذهب عليك ان هذا الاستدلال
على ان امكان القسمة الوهمية يستلزم امكان القسمة الخارجية
انما يناسب ما ذكرنا من الاحتمال الذي اخترناه في باب الفصل
والوصل فتذكر   وعن الثاني ما ذكرت لح كانه لم يراجع
كلام الامام والا فانه قد صرح بان ما ذكره وان كان فيه
اعتراف الهيولى لكن المراد انه لا يمكنهم اثبات ما ادعوه

من

من امكان الانفصال في الجزء الواحد والصواب ان يكتفي في الدفع
ان الامكان بالنظر الى طبيعة الامتداد يكفينا   الش والشيخ
انه ان ذلك لح لا يخفى ان مجرد كون الهيولى غير متعددة في
نفسها وكون المقادير متساوية النسب لا يكفي في زوال الاستبعاد
بل لا بد من كون الصورة الجسمية ايض غير متعددة في نفسها
بل كونها غير ذات جزء ايض وهذا نزعم الش على ما ذكر في مقام
دفع شبه المتشككين في الهيولى يستدعي ان لا يكون في نفسها
بحيث نفرض فيها الابعاد الثلثه ولا يحصل منها ومن الهيولى
الجسم وقد مر الاشارة اليه سابقا فتدبر   قال المحاكم
الاول ان تناهي الابعاد لح قد مر الكلام فيه وان الشيخ ذكر
في التعليقات انه من مقاصد ما بعد الطبيعة نعم التناهي
من جهة الحركات والافعال من مقاصد الطبيعي وكانه
اولي قوله الثاني ان اثبات محدد الجهات لح سيجيء
ان الشيخ انما اثبت محدد الجهات الطبيعيه وان اثباته
لا يتوقف على تناهي الابعاد ما تنظر قوله ويرد على التحقيق
الذي ذكره لح هذا بناء على ان الحيوانيه قبل الانسانيه
مثلا قوله والاولى ان يوجه كونه لح انت خبير بان كون
التحديد والتحدد لا يتصور الا في الجسم والمادة لا يكفي في
كون هذه المسئله من الطبيعي دون ما بعد الطبيعة الا ترى
ان فيما ذكره من الارجاع آنفا بعض من الامور المذكورة

موقوف على الجوهرية وبعضها على العرضية مع انه من مسائل
ما بعد الطبيعة بناء على ان القدر المشترك من العوارض
الذاتية للموجود المطلق كما ذكره ففيما نحن فيه ايض يمكن
يق ان المسئلة ان الموجود اما محدد الجهات او متحدد
اولا هذا ولا ذاك وهذا القدر المشترك ايض من عوارض
الموجود المطلق وان كانت المحددية والمتحددية موقوفة
على الجسمية بل على هذا يمكن ارجاع مسائل كل علم الى ما بعد
الطبيعه والتحقيق كما يظهر من تتبع كلماتهم ووضعهم
العلوم المختلفة وما يذكرون في مسائل عليهم كل علم علم كما
اشرنا اليه ايض سابقا انه اذا كان لبعض اقسام الموجود
ماخوذا مع حيثيه اولا اعراض واحوال كثيرة تتعلق
الغرض بمعرفة ثبوت هذه الاحوال له بحيث يصلح لان يجعل
علما عليحدة يجعلون ذلك القسم مع القيد او بدونه موضوعا
لعلم ويبحثون في ذلك العلم عن تلك الاحوال كالجسم
مقيدا بحقيقه الحركة والسكون للطبيعي والمقدار للرياضي
ولا يذكرون تلك الاحوال في علم ما بعد الطبيعه وان كان
يمكن ذكرها فيه ايض وارجاعها الى حال الموجود كما عرفت
وما كان من الاحوال حالا لطبيعه الموجود او لقسم منه
لكن ذلك القسم لا يكون له احوال كثيره يتعلق الغرض بمعرفتها
وثبوتها له بحيث يصلح لان يدون ويجعل علما عليحدة

فانما

فانما يوردونها في علم ما بعد الطبيعة ويرجعونها الى حال الموجود
وبهذا التحقيق يسهل عليك الامر من كثير من المواضع وتتخلص
عن كثير من الشبهات والتكليفات فاحفظ قوله والحاصل
ان الدليل آه هذا انما يصح اذا كان البعد المجرد والمادي متخالفين
بالمهية ويكون مراده من انه ليس يجوز ان يكون بعد قايم
لا في مادة انه لا يجوز ان تكون بعد يشارك البعد المادي
في المهية قايما لا في مادة ولا يخفى ما فيه من التكلف على انه قد ثبت
بالبرهان طبيعة الامتداد واحدة وما ذكرها من ان البعد
آه فيه اما اولا ولان القايلين بالهيولى لا يقولون بالبعد
المجرد فكيف يرد نقضا عليهم واما ثانيا فلان بعد ورود
النقض كيف يمكنهم النقضين عنه بان البعد المجرد لا يقبل
الانفصال الخارجي بالذات مع انهم يتمسكوا في ابطال مذهب
ذيمقراطيس الذي بنى عليه اثبات الهيولى بان ما يقبل
القسمة الوهمية يقبل القسمة الخارجيه قوله ذكر بعض المحققين
انه لا يخفى لح فيه ان الشيخ لم يبين ذلك من بعد ولم يفرع
عدم انفكاك الصورة عن الهيولى على لزوم التناهي والتشكل
قوله اقول ولا يخفى ما فيه لح لا يخفى ان مراد المحاكم ان القياس
كل جسم متشكل وعند ضمه مع كبرى القياس الثاني ينتج ان كل
جسم مع المادة فلو كفى هذا في بيان ان الجسميه لا ينفك عن
المادة فهذه المقدمة كانت ثابته من قبل وان لم يكن

فقد بطل الكلام واما ان الامام قرر القياس الثانى هكذا فان الجسمية
لاينفك عن الشكل والشكل لايحصل مع المادة فليس بنافع لان نتيجة
القياس الاول ليست هكذا فاذا قيل انه اذا ثبت ان كل جسم مشكل
ثبت ان الجسمية لاينفك عن الشكل لان الجسمية لاينفك عن الجسم
والجسم لاينفك عن الشكل فنقول هكذا ايض يمكن ان يق فى كل جسم
مشتمل على ان الجسمية لاينفك عن الجسم والجسم لاينفك عن المادة
فالجسمية لاينفك عن المادة فاى حاجة الى تلك المقدمات التى
رتبها قوله اما الاول فبان الشيخ لم يبين الخ لايخفى ما فيه من الخبط
لان الشيخ ببين ذلك بقوله هذا الحامل انما له الوضع من قبل
اقتران الصورة الجسمية به الخ اذ يظهر منه ان وضع الجسم من قبل
الصورة كما لايخفى قوله ولم يجعل كون التناهى الخ ليت شعرى من
اين فهم انه ليس مقصودا بالذات بل توسل به الى عدم انفكاك
الصورة عن الهيولى مع انه اكتفى فى البحث به ولم يفرع عليه عدم
الانفكاك قوله اقول ليس فيما ذكره المح يمكن دفع ما ذكره بعد تمهيد
مقدمة هى انه اذا كان بعد بقدر ذراع مثلا وزيد عليه بالفعل
ذراع وذراع هكذا الى غير النهاية فلاشك انه يصير بعدا غير متناه البتة
وظ ايض انه لافرق بين ان يكون البعد الاول ثابتا فى محل واحد
وزيد عليه تلك الزيادات الغير المتناهية بالفعل او انتقل عن موضع
الى موضع آخر وزيد عليه ذراع وهكذا الى غير النهاية وح اذا كان
كل زيادة يوجد فى بعد فهى موجودة فيما فوقه فلاخفاء فى ان البعد

الاول الذي فرضه الشيخ يصير حكمه حكم البعد الذي فرضنا انه زيد عليه
الذراعات الغير المتناهية فى اماكن غير المتناهية اذ البعد الثانى لما كان
مشتملا عليه مع زيادة فكانه انتقل البعد الاول عن موضع الى هذا الوضع
وزيد عليه تلك الزيادة والبعد الثالث ايض لما مشتملا على الثانى مع
زيادة فكانه انتقل عن الموضع الثانى الى هذا الموضع وزيد عليه تلك
الزيادة وهكذا ولما كان حصول جميع الزيادات الغير المتناهية بالفعل
فلابد ان يحصل بعد غير متناه اليه مع انه بين حاصرين فقد ظهر
ان اخذ تلك المقدمة التى ذكرها ذلك البعض المحقق يثبت الظ
ويدفع الايراد هذا ثم لايخفى عليك انه يرد على الشيخ ان الدليل الذي
ذكره قوم فى سالف الزمان هو بعينه ما ذكره الشيخ لكنهم اجملوا فى بيان
المرام فكان ما ذكره الشيخ تفصيله لا انه دليل اخر فايراده عليهم واجراء
هذا الدليل من قبل نفسه كما ترى الا ان يق ان مقصوده ايض توضيح
ما قصدوه وتفصيله لا الاعتراض عليهم لكن بعيد عن كلامه كل البعد
كما يظهر من مراجعة عبارة الشفا نعم يوجد فرق بين كلاميهما بانهم
ما اخذوا التساوى فى الزيادات والشيخ اخذه فكان عدم اخذه
اما بناء على اعتقادهم ان الزيادات الغير المتناهية اذا تحققت
بالفعل يصير المجموع غير متناه ان كانت متناقصة على ما قيل او اعتمادا
على الظهور وسهولة المأخذ فتدبر بل نقول لو ثبت ان الخ لايخفى
ما فيه اما اولا فلان المراد ان كل زيادة متناهية يوجد فى بعد
فانها يوجد فى بعد فوقه ووجه استلزامه لوجود بعد يوجد فيه

زيادات غير متناهيه قد عرفته وهذا الاوجه لما ذكره واما ثانيا فيقول
بعد تسليم ان الزياده اعم من المتناهيه وغير المتناهيه لانم الملازمة
التي ذكرها من انه لو ثبت ان كل زيادة يوجد في بعد فوقه لم يوجد
بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية اليه اذ يجوز ان يلزم من المقدمة
المذكورة على تقدير تنايب الابعاد الى غير النهاية ان يكون الزيادات الغير
المتناهية في بعد ولا ايض لنعم لح الذي هو الزيادة على الغير المتناهي المتسق
النظام منه لجواز ان يكون هذا لح لازما من لح الذي هو تنايب الابعاد
الى غير النهاية كما هو المدعي الاسي انه سيعرف بانه لو قال الشيخ كل مجموع
زيادات موجودة في بعد يلزم منه ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية
ايض في بعد مع انه يلزم منه ايض لح الذي هو كون غير المتناهي محصورا بين
حاصرين ولما كان هذا جايزا بناء على ان لزوم لح من الفرض المذكور
فليكن الاول ايض كذلك وبما ذكرنا ظهر حال ما ذكره بقوله وايض فقد بين
ويجيء ما عليه هذا وعد بلا وفاء قوله لان الامتداد لا ينفك
عنه الانفراج لح عدم انفكاك الانفراج عن الامتداد وكونه مساويا
له ليس معناه الا انه كلما يفرض حد من الامتداد يكون بين المحدين
قدر من الانفراج مساوله وبمجرد هذا لا يظهر انه اذا كان الامتداد غير
متناه ان يوجد ايض انفراج غير متناه وما ذكره في بيانه من انه اذا
كان لشيء كالامتدادين لازمان لح لا يحصل له كما لا يخفى فالاولى
ان يتمسك في هذا المطلب بما ذكرنا سابقا اذ على ذلك يظهر لزوم لا
تناهي الانفراج كل الظهور قوله وتتميم الوجه الثلثه لح قد عرفت

ان عدم انفكاك الامتداد عن العدد ومن البعد مما لا يغني بل لا بد من
التمسك بنحو ما ذكرنا ولا يخفى ان كلام المحاكم لا يمكن توجيهه
بنحو ما ذكرنا اذ لا حاجة على ما ذكرنا في بيان لزوم لا تناهي الانفراج
الى اخذ تساوي النسبة وسيعرف بعد ذلك بانه لا بد من
ذلك الاخذ والا لم يتم الدليل فظهر انه ليس نظره عليه ولا يمكن
ان يق ايض ان اخذه تساوي النسبة بناء على ان الاشتمال
على الزيادات المتناقصه لا يستلزم عدم تناهي المشتمل عليها
لانه سيصرح بعد ذلك بهذا الاستلزام وان اخذ تساوي
النسبة لتوقف بيان الملازمة عليه فافهم لايخ عن مكابرة
دعوي المكابرة غير مسموع او كل مقدار يوجد في المقادير الغير
المتناهية المتناقصه فامثاله موجودة في طرف التناهي فيكون
متناهية ولم ينته الى حد يكون اقل من الجميع حتى يكون امثاله
غير متناهيه فافهم قال المحاكم وحيث اعتبر التقسيم الاول
فاذ النم لح لا يخفى ان قول الامام فاذن وجب ان يفرض بين
الامتدادين بعد ما يشتمل على الزيادات الغير المتناهيه مع كونه
محصورا بين حاصرين هف تفريع على بطلان الشق الثاني
من الترديد الاول على قوله ومنهي صدق على كل واحدة
انها حاصله في غيره صدق على المجموع انه حصل في بعد حتى
يكون من تتمه ابطال الشق الثاني من الشق الثاني بحاصل
كلامه انه متى صدق على كل واحدة انها في بعد صدق

على المجموع ايض انه في بعد وهو بط لانه خلاف الفرض فاذا ابطل
كلا قسمين الشق الثاني بطل الشق الثاني فيعين الاول وهو
ايض بط لاستلزامه كون غير المتناهي محصورا بين حاصرين
حط فبطل القول بلا نهاية الابعاد ويؤيد هذا التوجيه
قوله فثبت ان القول بلا نهاية ابعاد لودى الى اقسام كلها
باطله فح يند فع ما ذكره المحاكم كما لا يخفى قال المحاكم وذلك لانه
ان لم يكن في زيادات الابعاد الغير المتناهيه الخ قد ظهر ما فيه
مما سبق وكذا ما في قوله وايض لما كان الخ فتذكر قال المحاكم
فان قلت اذا ثبت تناهي الزيادات الخ الظاهر ان مراده بالمقدمات
التي لا حاجة اليها لزوم كون غير المتناهي محصورا بين حاصرين
واستحالته وانت خبير بان هذا الايراد لا اتجاه له اصلا لان
ثبوت تناهي الزيادات وآخر الابعاد انما هو على فرض ان لا
يكون بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية كما قرره المحاكم فيلزم
منه ان يكون هذا الفرض محالا لانه يستلزم ما هو خلاف الفرض
وبمجرد هذا لم يبطل لا نهاية الابعاد بل لا بد من ابطال نقيض هذا
الفرض ايضا اي كون بعد مشتملا على زيادات غير متناهيه حتى
يبطل لا نهاية الابعاد فلا بد من القول بانه يستلزم كون الغير
المتناهي محصورا بين حاصرين فيكون محالا وكانه جعل
هذا بيانا لاستحالة الشق الاول فحكم بعدم الاحتياج الى ما ذكره
كما في ايراده السابق على الامام وبما ذكرناه ظهر حال جواب

الايراد ايض فافهم فقال ولان كل زيادة فانها ينضم مع المزيد
عليه الخ لا يذهب عليك انه يمكن تطبيق هذا على الاعتبار الذي
ذكرنا سابقا لاثبات هذا المطلب وانه بدون هذا التطبيق
لا يسلم من المناقشه وكذا ايض حال ما ذكره بعد ذلك بعبارة
اخرى ولا يخفى ايض انه يمكن حمل كلام الشيخ ايض من انه اذا كان
كل مجموع موجود في بعد فيكون مجموع الزيادات الغير المتناهيه ايض في بعد
على ما قررنا لكن الانصاف انه اذا كان مستشعرا بما ذكرنا يفصل
الكلام بعض التفصيل ولم يتركه بهذا الاحتمال بل الاهمال قوله كتب
هذه الحاشيه ووجه فيها توجيه صاحب المحاكمات الخ الظاهر انه
من السيد توجيه من قبل نفسه لكلام الشيخ وليس الغرض منه توجيه
توجيه المحاكم كما لا يخفى على الخ من تامل فيه فتامل قوله فنقول
مدار هذه الامور على الخ لا يخفى فساد هذا الكلام اذ ظ انه بمجرد تحقق
نقض الدعوى فيما نحن فيه ونظايره لا يلزم الخلف وليست الامور
التي يعرض معه فرضها المحض ظهور لزوم الخلف منه بل من البين
انه يلزم الخلف من مجموع نقض الدعوى والامور المذكورة مثلا
في مقامنا لزوم الخلف انما هو من الخط الغير المتناهي المفروض والخط
الاخر الذي يعرض معه اذ لو لم يكن الخط الاخر لم يلزم منه وجه
انحصار غير المتناهي بين حاصرين فلا بد ان يثبت امكان الخط
الاخر على تحقق الخط المفروض حتى يمكن اجراء الدليل بان يق
لو تحقق الخط الغير المتناهي لا يكن معه تحقق الخط الاخر واذا امكن

٤٤ فلنفرض وجوده واذا وجد هذا الخط مع الخط المفروض يلزم منه
مح وهذا لح ليس من الخط الاخر بناء على امكانه كما هو المفروض في لا من
اجتماعهما ايض كذلك فبقي ان يكون من الخط المفروض نعم يلزم اثبات
امكانه في الواقع لا يبقى تقريب الدليل هكذا الخط الغير المتناهي بحيث اذا
فرض معه الخط الاخر يلزم منه لح وكل ما هو كذلك فهو مح فلا يلزم
ح اثبات امكان الخط الاخر اذ الكبرى ح ظاهر البطلان اذ لا نم
انه كل ما يكون بحيث اذا فرض معه شيء اخر يلزم منه مح فهو مح
لجواز ان يكون الح ماشيا من الامر الذي يفرض معه او من اجتماعهما
وهو ظ فلا بد اذا من اثبات امكان المفروض على التقدير واثبات امكان
اجتماعهما حتى يتم المط فتثبت ولا تخبط قوله في الحاشية فيلزم قطع
المسافة الغير المتناهية لح لا يخفى انه اذا اخذت قطعة من المسافة الغير
المتناهية من الجهة التي متناهي عندها وفرض ان قطعها في قدر معين
من الزمان مثلا فاذا كانت القطعة المتقدمة على القطعة المفروضة المساوية
لها ايض قطعها في مثل الزمان المفروض او ازيد منه فلا محة لا يمكن قطع
المسافة المفروضة في زمان متناه وهو ظ واما اذا كانت القطعة
المتقدمة على القطعة الاخيرة المساوية لها قطعها في زمان اقل من
زمان قطعة الاخيرة وهكذا القطعات المتقدمة عليها يكون زمان
قطع ما بعدها فعدم امكان قطعها ح في زمان متناه محل نظر و
فيما نحن فيه الامر هكذا كما لا يخفى فتامل قوله ولو قال مسامتة
للخط المفروض لح قد ظهر حاله ما ذكرنا انفا في الحاشية سابقا

الخط
فتدبر

فتدبر قال المحاكم وفي هذا التعريف ابهام لح كانه حمل كلام الشارح على
ان هذا التعريف ابهام للوجهين الذين ذكرهما فاذا حقق ودفع
عنه الابهام يكون في الحقيقة تعريفه انه هيئة شيء يحيط به
حد او حدود وفيه خلل من وجوه اما اولا فلان عدم تعين
مفهوم ما لا فساد فيه لظهور تعينه في الواقع وانه المقدار او الجسم
الطبيعي ونظيره في التعاريف كثير واما ثانيا فلان صدق ما احاط
به حد او حدود على المقدار والجسم الطبيعي ليس بضائر لجواز صدق
الشكل على كل منهما وكون كل منهما من افراد المعرف وهذا لا يكون
سببا لفساد التعريف وهو ظ واما ثالثا فلان الحد المحقق الذي
اورده ايض يتحقق فيه هذان الوجهان من الفساد لان مفهوم
شيء يحيط به حد او حدود ايض منهم فيكون الفصل معهما وايض
يصدق على المقدار والجسم الطبيعي واما رابعا فلان كون هذا التعريف
منهما لا يستلزم ان يكون تحقيقه ما ذكره لجواز ان تحقق بانه المقدار
الذي يحيط به حد او حدود او الجسم الطبيعي الذي يحيط به حد او حدود
فالظ انه ليس نظر الشارح على ما ذكره بل على ان الشكل وان عرف
هنا وهنا انما يصدق على المحاط الذي هو المقدار او الجسم الطبيعي
فيكون من مقولة الكم او الجوهر لكن هذا على سبيل المسامحة والتحقيق انه
ليس من مقولتهما بل من مقولة الكيف وانه الهيئة التي تحصل
للمحاط بسبب الاحاطة وعلى هذا لا يرد عليه ما مر تم يتوجه عليه
ما ذكره المحشي من ان ظ هذا الكلام ان ههنا نزاعا معنويا لكنه

ليس كذلك على ما فصله وكان مراده ان جعله من مقولة الكيف
هو مصطلح ارباب الحكمة الطبيعية موافق لحقيقة اللغوية والعرفية
على ما يشهد به تتبع موارد استعماله بخلاف جعله من مقولة الكم
على ما هو عرف اهل الهندسة فتدبر قال المحاكم ان الحد الذي يعصه
نفس الجسمية الخ انت خبير بان يختلف المقتضى عن المقتضى انما هو جائز
سواء كانت طبيعة نوعية او جنسية فلا يخ اما ان تقتضيه
الجنسية لا يمكن ان تقتضيها الا بشرط الابهام ولا التعيين ولا يلزم
شئ من المفاسد الذي ذكرها قال المحاكم يكون الجسمية معصه لهم وما
ذكره المحشي من انه بناء على انهم استندوا اللوازم الى ذوات الملزومات
فغيرط لانهم صرحوا بان علاقة اللزوم لا ينحصر في كون الملزوم
عليه اللازم بل يجوز العكس وان يكونا معلولي علة واحدة الا ان
يكون حكمهم ذلك في اللازم الذي يكون حالا من ملزومه كما في نحن
فيه الخ وفي هذا التعريف ابهام لخ الظ انه حمل كلام الش على ان
الشكل وان قيل في تعريفه انه ما احاط به حد او حدود لكن هذا التعريف
فيه ابهام لا يتحقق فيه مهية الشكل وتحقيق مهيته انه هيئة شئ
محيط به نهاية واحدة او اكثر من واحده من جهة احاطتها به ووجه
الابهام بما ذكره من الوجهين وفيه نظر اما اولا فلان شيئا من
الوجهين اللذين ذكرهما لا يصلح وجها للابهام لان الشكل اذا كان
شاملا لجميع ما احاط به حد او حدود سواء كان مقدارا او جسما
طبيعيا مثلا فتعريفه على جهة العموم لا يقال انه فيه ابهام واما

ثانيا فلان نظير ما ذكره من الوجهين جار في التعريف التحقيقي الذي ذكره
الش ايض لان الشئ الذي يحيط به حد او حدود غير متعين وصادق
على المقدار والجسم الطبيعي فلا يتعين المضاف اليه ايض وهو الهيئة واما
ثالثا فلان المتبادر من كون التعريف المنقول مبهما وهذا التعريف تحقيقا
انه معين ما ابهم في التعريف المنقول والحال انه ليس كذلك لان
هذا التعريف يباين التعريف المنقول حيث لا يصدق على ما يصدق
عليه التعريف المنقول وبالعكس فالظاهر ان مراد الش انه وان
قيل في تعريف الشكل انه ما احاط من حد او حدود وهو صادق على
المقدار او الجسم الطبيعي لكنه مسامحة والتحقيق ان الشكل ليس ذلك
هو من الكيفيات المختصة بالكميات وهو هيئة ما احاط به حد او حدود
لا نفسه ولعل حكمه بالمسامحة في التعريف الاول وجعل ما ذكره تحقيقا
بناء على ما يظهر من تتبع موارد الاستعمال والا فليس في تفسير الالفاظ
نزاع حقيقي بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء فتدبر لا يخفى ان
الظاهر من هذا الكلام لخ الظاهر انه ليس كذلك بل مراده كما عرف
ان من تتبع موارد الاستعمال يظهر ان المراد بالشكل هو الهيئة المذكورة
لا ذو الهيئة وتعريفه بذي الهيئة مسامحة لان ههنا نزاعا وخلافا
معنويا وانما حكم بالمسامحة ولم يقل بتخالف اصطلاحي ارباب الهندسة
والطبيعة كما ذكره المحشي لان ارتكاب المسامحة في التعريف اهون
من ارتكاب مخالفة الاصطلاح كما لا يخفى الخ وليس يجب
ان يكون الحال الخ فيه نظر لان اختلاف مقتضى الطبيعة

الجنسية بناء على استناد صدور الامور المختلفة الى الانواع المختلفة
اذ لو اسند الى نفس الطبيعة الجنسيه لم يصح اختلاف مقتضاها ايض
بالضروره وههنا لم يصح اسناد الشكل الى الانواع لان النوع غير لازم
للجنسيه والشكل لازم على ما ذكره الامام مقارنا الوصف الابهام
الجنسى ان اراد به الجنس بشرط لا فالحصر فى الاقسام الثلثه التى
ذكرها ممنوع اذ يبقى ح قسم اخر هو الجنس لا بشرط وان اراد به
الاعم من اللابشرط وبشرط لا فلا نم انه على هذا التقدير يلزم وجود
المبهم فى الخارج والسند ظاهر ولعله لهذا اشار بالتامل فى اثناء
الكلام اقول فيه بحث لان من كون الجسمية قد عرفت ا ه
الواسطه طبيعه جنسيه لا ينفع فى عدم تشابه الاشكال لان الجسمية
اما ان يعرض انها مقتضيه لنفس ذلك الجنس او لانواعها والثانى
باطل لتخالفها وعدم لزومها للجسميه وعلى الاول لابد ان يفرض
مقتضى الشكل ايض نفس ذلك الجنس وح يلزم تشابه الاشكال قطعا
الا ان يرجع الخ انت خبير بان كلام المحاكم لا مرجع له سوى
ما ذكره لكن قد عرفت ان هذا المرجع ايض لا يرجع الى طايل
الخ وفيه تساهل لان ما لا يكون من حيث الانفراد الخ لا يخفى
عليك دفع هذا الايراد اذ ظاهر ان مراد الش ليس ان السبب
اما حيثيه الانفراد او حيثيه المقارنه بل ليس مراده الا ان
لزوم الشكل اما بداخله المادة ولواحقها اولا وعلى الثانى
اما ان يكون لنفس الجسميه او غيرها كما ينادى به سوق

كلامه وهو يعين ما ذكره المحاكم فافهم اقول اذا حمل الفصل
والوصل الخ فيه نظر لان المحاكم لم يجعل مجرد الانفصال دليلا على
على وجود المادة حتى يرد ما ذكره بل الانفصال مع امكان الاتصال
كما صرح به فى جواب السوال وظاهر انه الاتصال الطارى على الانفصال
دال على وجود المادة كالانفصال الطارى على الاتصال على ما مر فى مبحث
اثبات الهيولى نعم يرد على ما ذكره من قوله فنقول ذلك بحسب طبيعة
الجسميه واجيب ان الاتصال الذى يجب امكانه بالنظر الى طبيعة الجسميه
الاتصال الخلقى له الاتصال الطارى والكلام فيه وفيه نظر
لان المفارقات منفعل الخ هذا هو النظر الذى اورده المحاكم بقوله
بل هو منقوض بالنفس حقيقه فلا وقع لايراد ثانيا الح ينفى لازمهما
وهو تساويهما فى اللوازم ضمير هو راجع الى نفى اللازم لا اللازم
الش والغرض بيان امتناع فرض الكليه والجزئيه الح سواده ان لزوم
مساواة الكل والجزء من الامتداد فى لوازمهما من المقدار وتوابعه
على التقدير المفروض اى عدم مدخليه المادة فى الشكل ولواحقه بناء
على انه لا يمكن على هذا التقدير فرض كل جزء فى الامتداد لان فرض
الكل والجزء فيه وتخصيص شئ بالكليه وشئ بالجزئيه انما هو باعتبار
المادة فمع عزلها عن الاعتبار لا يمكن ذلك الفرض والتخصيص والواقع
فيلزم ان يكون كل ما يفرض جزء يكون فى المقدار وتوابعه مثل
ما يفرض كلا وبالعكس اذ لو كان امكن فرض الكل والجزء على تقدير
لم يمكن التزام تساويهما فى المقدار وتوابعه لانه ح يجوز ان يقال

لعل الجزئيه وتاخر حصول الجزء عن حصول الكل مانع عن تشكل الجزء
بشكل الكل على ما اورده كما سيجيء وعلى هذا يندفع هذا الايراد اذ حصول
هذا المانع انما يتصور عند وجود الماده واعتبارها في حصول الشكل
ولواحقه واما على الفرض الذي نحن بصدد ابطاله فلا اذ الجزئيه
والكليه انما هي باعتبار الماده كما سيجيء فظهر ان غرض الش من هذا
الكلام دفع ايراد الامام على ما قررنا لا ما ذكره المحاكم من قوله وانما فسر
هذا اللازم بنفي الكليه والجزئيه الخ اما اولا فلاباء سوق كلام الشيخ
عنه كما لا يخفى على من نظر فيه واجاد واما ثانيا فلان الظاهر المتبادر
ان اللازم الاول تشابه الاجسام المتباينه في المقدار واللازم الثاني
تشابهها في الاشكال فلو فسر اللازم الثالث بما هو ظاهره لا يلزم ان يكون
بعضا من الاول وبعضا من الثاني وهو ظاهر هذا وسيجيء في المقام كلام اخر

الخ وذلك لان اللازم الاول ان يكون الخ فيه بحث لان ما يرد
على بطلان اللازمين الاخيرين يرد على بطلان اللازم الاول ايض اذ
يجوز ان يكون جميع الاجسام مشتركه في اقتضاء مقدار معين كثلثة
اذرع مثلا ويكون التخلف لمانع كما لابد ان يقال بمثل ذلك في اللازمين
الاخيرين ايض فان دفعه في المقدار بان كون بعض الاجسام مقدرا
بذراع وبعضها بذراعين موقوف على الماده لانه لا يكون بدون
انفصال احدهما عن الاخر وهو فرع الماده على ما اشار اليه ففيه مع
انه لا يستقيم قوله انه يلزم ان يكون لكل جسم مقدار معين كذراع
مثلا حتى لو كان بعض الاجسام مقدرا بذراع وبعضها بذراعين

اختلف الاجسام في المقدار وهو موقوف على الماده اذ لو كان كل منهما
مقدرا بذراع ايض لكان فرعا على وجود الماده بعين ما ذكر ان هذا الوجه
جار في الشكل والكل والجزء ايض اذ اختلاف الجسمين في الشكل الشخصي وان
كان كل من الشكلين الاستداره مثلا وكذا في الكليه والجزئيه فرع وجود
الماده بالدليل المذكور فلا حاجة الى جعل اللازمين الاخيرين فرعا
على المقدار فالظاهر ان الش ليس غرضه من ذكر كلمة ثم الهيئة الذي
ذكره المحاكم بل ليس نظره الا الى الترتيب الذكري وانه لم يفرع الامرين
الاخيرين على الاول بل جعل اللوازم الثلثه متفرعه على ان امرا غير مذكور
في الكتاب هو عدم مغايره الاجسام مطلقا لان المغايره فرع وجود
الماده على ما فصله واذا لم يكن مغايره لم يكن اختلاف في المقدار
ولا الشكل ولا الكليه والجزئيه فتامل الخ ويلزم تشابه الاجسام
في المقادير لا يخفى ان هذا اللازم هو الملزوم بعينه وما اورد
عليه فاقول مدفوع منه الخ فيه انه على تقدير ان يكون المطلوب في الفصل
ما قرره الش من استلزام الصورة الجسميه للهيولي ايض لا يلزم عدم
تغاير الاجسام مطلقا اذ لو فرض الصورة الجسميه ~~للهيولي ايض لا يلزم~~
مجرده عن الهيولي فغايه ما يقال ان لها ح شكلا وصورة وهذا الشكل
ان كان من جسميه يلزم ان يكون كل صورة بهذا الشكل وظاهر ان
اللازم من هذا ليس الا عدم مغايرة الاجسام في الشكل والمقدار
لا عدم المغايره مطلقا اذ يجوز ان يتحقق بينها المغايره في اشياء
اخر غير المقدار والشكل باعتبار الماده فيما تحققت فيه فان قلت

على تقدير التجرد لاشك ان لها شكلا معينا فاذا كان هذا الشكل المعين
مسندا الى نفس الجسمية من دون مدخليه امر خارج اصلا على
ماهو المفروض يلزم ان يكون لكل جسم هذا الشكل المعين وذلك لا يتصور الا
بدون عدم المغايره فى الاجسام مطلقا اذ على تقدير تغايرها يختلف
اشكالها بالشخص ضرورة وان لم يختلف بالنوع قلت يمكن اجزاء
هذا التقرير على ما استقر عليه راى المحاكم ايض من يكون المطلوب ح
الفصل بيان كون الشكل من الاعراض السابقه للمادة اذ ح ايض يمكن
ان يقال ان شكلا معينا مثلا ان لم يكن من توابع المادة فان كان
لنفس الجسميه يلزم عدم متغاير الاجسام مطلقا بعين ما ذكر وهو الظ
فالفرق الذى اورده المحشى مما لا وجه فافهم الخ وههنا بحث وهو
ان اللازم مما ذكره الخ هذا مناف لحكمه آنفا بفساد الظن الذى نقله
وكان حكمه بفساد الظن المذكور بناء على اعتقد فى توجيه الكلام فى
هذا المقام وحكمه هذا بناء على توجيه الش وتقريره حيث قال وذلك
لان اختلاف الجزء والكل فرع على التغاير والتغاير فى الامتداد
لا يتصور الا بعد وجود المادة اذ اللازم منه عدم التغاير مطلقا
وعلى هذا ظهر ما فى قول المحشى وهذا هو صريح كلام الش كما لا يخفى وقد
يسعد هذا التوجيه حيث انه لا اشعار فى موضع من مواضع كلامه
بانه فى صدد توجيه مخالف لتوجيه الش وبالجمله المقام لابهامه
حرى بالحيرة ويمكن الجواب بان القسم الثانى الخ لا يخفى انه على هذا
لا يستقيم الدليل الذى اورده الشيخ فى ابطال القسم الثانى اصلا

اذ حاصل الكلام ح ان الصورة الجسميه عند تجردها عن الهيولى
يكون متناهيه البتة فيكون لها شكل معين فهذا الشكل اما النفس
الجسميه فقط من دون مداخله امر آخر اصلا فيلزم تشابه الاشكال
بل اتحادها وهو ظاهر واما ان يكون بمداخله امر غير المادة فيلزم
ان يكون المقدار الجسمانى قابلا فى نفسه من غير هيولاه للفصل
والوصل الى آخر ما ذكره الشيخ وفساده ظاهر اذ يجوز ان يكون ما له مدخل
فى ثبوت ذلك الشكل المعين هو التجرد عن المادة مثلا فكيف يلزم المحال
المذكور فان قلت قد ثبت سابقا ان طبيعه الامتداد الجسمانى قابله
للفصل والوصل وانه لا بد فيهما من الماده وعلى الفرض المذكور يلزم
تحققها بدون الماده قلت هذا دليل آخر ولا حاجه فيه الى المقدمات
التى ذكرها الشيخ وهو ظاهر ثم لا يذهب عليك انه على تقدير توجيه
الكلام بما ذكره المحشى لا حاجة فى دفع ايرادات الامام الى ما ذكره الش
من ان اللازم لهذا القسم شئ واحد وقد عبر عنه الشيخ بلوازمه
الثلثه للايضاح بل على تقدير جعل كل من الثلثه محالا برأسه
ايض يندفع ما اورده الامام كما لا يخفى فتدبر الخ ثم يختار ان المراد
الاستواء فى الاشكال الطبيعيه الخ انت خبير بان الشكل الطبيعى فى العرف
يطلق على ما يقتضيه الطبيعه سواء كان حاصلا لها اولا مثلا يقال
ان الشكل الطبيعى للكرة هو الاستداره فحاصل كلام الامام انه ان اريد الاستواء
فى الاشكال الحاصله بالفعل مطلقا سواء كانت طبيعيه او غير طبيعيه
فهو غير لازم وان اريد الاستواء فى الشكل الطبيعى اى ما يقتضيه الطبع

سواء كان حاصلا او لا ومرجعه في الحقيقة الى الاستواء في الاقتضاء
فيلتئم من دون لزوم محذور وح يندفع عنه جميع ما اورده المحاكم
على الشق الاخير فافهم   الح ثم ان اشتراك الاجسام الخ قد عرفت
ما عليه فتفطن   اقول قد عرفت ما عليه من ان الاختلاف في المقدار
يوجب الاختلاف في الشكل نفسه وفيه كما في ما بقران المنظور في الاختلاف
في الشكل اما الاختلاف الشخصي فذلك مما لا مدخل فيه للاختلاف في المقدار
ولا حاجة الى توسيطه كما مر واما الاختلاف النوعي فذلك غير لازم
من الاختلاف في المقدار فتدبر   الح فتساوى تشكل الكل والجزء ملتزم لم
يختص الشيخ الكلام بالشكل حتى يرد عليه هذا بل كلامه يعم المقدار ايض
الا ان يصرف ايراد الامام الى التعميم فافهم سيجئ هذا في جواب النقض الآتي
وسيورد عليه صاحب المحاكمات ضمير عليه راجع الى النقض   الح فيجيء الالتزام
في الجسم الذي الخ بان يقال هذا الجسم لا يمكن ان يفرض فيه كل وجزء لانه
موقوف على وجود المادة على ما فصل ولا يخفى ان مثل هذا الالتزام يمكن في الجسم
الذي فرض فيه سبب من الاسباب من دون تفرقة فان قلت على الفرض
الذي نحن بصدده لا يمكن تحقق جسم فرض فيه سبب من اسباب
الانقسام لان الانقسام من عوارض المادة قلت محاليته لا ينفعنا ح مطلوبنا
وهو ظاهر كيف وعلى الفرض المذكور لا يمكن تحقق الجسم مطلقا ايضا
سواء فرض فيه سبب من اسباب الانقسام او لا فيلزم بطلان الدليل
في الصورة المذكورة ايض وكانه خص الكلام بالصورة المذكورة بناء
على ما ذكره سابقا من انه اذا فرض الشكل والجزء والمحققين يكون

ا

اللازم الثالث بعضا من اللازم الاول وبعضا من اللازم الثاني فتامل
ولم يندفع بما ذكره هناك من ان ما فرض مانعا اما ان يعطي
اختلاف الشكل الى آخر ما ذكره بان بدل الشكل ههنا بالمقدار على ما عرفت
من النظر الذي اورده المحشي على ما ذكر   الش وبالجملة لا يمكن ان
تحصل الاختلافات المقدارية الخ انت خبير بانه على ما حرر الش مدعى الشيخ
من انه لا يمكن تجرد الصورة الجسمية عن الهيولى لا يلزم على تقدير استناد
الشكل الى الفاعل ان يكون الاختلافات المقدارية والشكلية
في الامتداد عن الفاعل اذ غاية ما لزم من ان يكون الشكل الذي للصورة
عند تجردها عن الهيولى من الفاعل لا ان يكون اختلاف الاشكال
منه وهو ظاهر فالاولى ان يقال لو كان الشكل حين التجرد من الفاعل
لكانت الصورة منفعلة عن الفاعل بدون المادة وهو محال فتامل
الح كفى ان يقال لو كانت الجسمية بلا مادة لم تختلف اصلا قد
ظهر ما فيه مما ذكرنا آنفا والاولى ان يقال كفى قد ثبت ان طبيعة
الامتداد قابلة للفصل والوصل وهو لا يمكن بدون المادة على ما ذكرنا
سابقا   اراد بالوجود الوجود الشخصي الخ كان المراد بالتشخص
الامر الذي يكون لازما للتشخص حتى المراد ان المادة علة للشكل الذي
هو من لوازم التشخص والا فالتشخص بمعناه الحقيقي اما ان يكون عين الوجود
او من لوازمه الذي لا يحتاج الوجود بعد تحققه الى امر خارج
حتى يفيد التشخص اذ ظاهر ان كل ما وجد في الخارج فله تشخص

وجزئيه البتة من دون ان نصد ه شئ بعد الوجود وح لا يمكن
ان يكون وجود الصورة مقدما على الهيولى وتشخصه موخرا عنها
فتدبر ويمكن دفع الرد بان الصورة الخ اعلم ان فى التشخص اما
ان يكون امرا خارجا وراء الطبيعة النوعية نسبته اليها نسبة
الفصل الى الجنس على ما هو راى بعض اولا وعلى الثانى ظاهر انه
لا معنى لتقدم الطبيعه على التشخص اصلا وعلى الاول فان قلنا بتقدم
النوع على التشخص فى الوجود يلزم ان يكون النوع فى مرتبه وجوده
غير متشخص وهذا وان كان غير مستحيل على ما لا يخفى لكن يلزم فيما نحن
وان يكون الشئ بعد الوجود محتاجا الى امر آخر يفيده التشخص وهو
باطل بديهية كما اشرنا اليه آنفا ولعله لهذا ارجع التقدم الذاتى الى
الاحقيقة فى الوجود حتى يلزم ههنا ما ذكر والا فكون الوجود الواحد
متقدما على نفسه بحسب تعلقه بامرين مما لا محذور فيه وان كان
معنى التقدم الذاتى غير الاحقيه فى الوجود فتامل فى الحاشيه
سيجئ فى كلام الشيخ فى النمط الخامس ما يدل الخ انت خبير بان ما
سيجئ انا نحتاج الآن من جملة التقدمات الى التقدم الذى يكون
باعتبار استحقاق الوجود اى صار احدهما مستحقا للوجود وذا حالة
الوجود اولا ثم صار الآخر مستحقا للوجود وذا حالة الوجود ثانيا
وان لم يمتنع ان يكونا فى الزمان معا والحاصل انا نحتاج الآن الى
التقدم باعتبار وجوب الوجود اى يكون وجوب وجود احدهما

متقدما

متقدما على الآخر وليس فيه ان التقدم يرجع الى الاحقيه والاولويه
فى الوجود وهو ظاهر والتحقيق انه لما كان الكلام على فرض كون
الامتداد الخ لا يخفى ان تقرير الشم للدليل غير منطبق على هذا حيث
تمسك بحديث الاختلاف كما علمت والقسم الاول ان يكون
الجسميه الخ قد عرفت ما فيه الخ فنقول المراد بالفرض ثمه هو
التقدير الخارجى الخ فيه بحث اذ اللازم فى الموضعين واحد فعلى تقدير
حمل الفرض على التقدير الخارجى ان لزم المحال المذكور ثمه لزم ههنا
ايض وان لم يلزم ههنا لم يلزم ثمه ايض فالفرق تحكم فافهم وكان
حاصل السؤال انا لو قدرنا الخ فيه بحث اذ لا نسلم انه على تقدير كون
النصف الشمالى المقدر فى الخارج للفلك مستديرا يلزم ان لا يكون كل
الفلك مستديرا وهو ظاهر والا لزم مساواة الكل والجزء فيه
انه لا محذور فى كون الجزء بعد تقديره منفصلا عن الكل فى الخارج
مساويا للكل وانما المحال مساواته معه مع كون الكليه والجزئيه
بحالهما وما ذكرنا وان اندفع به الايراد عن الشيخ الخ انت خبير
بانه لا ايراد حقيقة لا على الشيخ ولا على الشم اذ غاية الامر انهما لم يذكرا
فى جواب النقض ما ذكره المحاكم بل ذكرا جوابا آخر ومثل هذا مما لا يعد
ايرادا اذ لعلهما لم يذكرا ما ذكره المحاكم تنزلا على سبيل الاستظهار
الخ فنقول المادة وان لم تكن مانعة الى آخر لا يخفى انه على هذا
الجواب ما كانت حاجة الى ما اورده اولا من الجواب مع ما فيه من
التكلف فافهم لكن بعد ما تحقق الكل الخ فيه ان بعد تحقق

الكل ايض يمكن ان يكون للجزء الحادث بعده مقدار الكل بان يصير الكل اعظم
مما كان نعم بعد فرض تقدير الكل بمقدار مخصوص لا يمكن ان يكون للجزء مثل
ذلك المقدار لكن هذا مشترك بين صورتي كون حدوث الجزء بعد
حدوثه معه اذ لو كان حدوث الجزء مع الكل ايض وفرض ان الكل له
مقدار مخصوص لا يمكن ان يكون الجزء بهذا المقدار وهو ظاهر والحاصل
ان مناط الامر فرض كون الكل على مقدار مخصوص ولا مدخل فيه لبعدية
حدوث الجزء بفرض بعد فرض كون الكل على الصورة المخصوصة فافهم
على انه ليس في كلام الشيخ الخ هذه العلاوة لم يظهر لها توجيه
اصلا اذ يقال على هذا ايض ان المانع من تشكل الجزء بشكل الكل ليس
الا الجزئية والكلية لا كون حدوث الجزء بعد حدوث الكل وما
يقال في الجواب مشترك   الخ والقوة على الصورة النوعية الخ
يمكن ان لا يكون القوة السارية التي في كلام الامام تفسير للقوة التي
في كلام الشيخ بل يكون اشارة الى لفظ الغير التي في كلامه ويكون
انما حمل القوة على ما حمله الشرح لا يبقى نقول لغيتي قوله محال
الش ثم قال اذ صلوح موضوع الخ الاظهر ان يقال الترديد في كلام
الشيخ اشارة الى ان اختلاف المحل يمكن ان يكون سببا للاختلاف
سواء كان المحل مادة وهي التي عبر عنها بالامكان والقوة او موضوعا
حتى لا يتوهم ان السبب منحصر في القسم الاول كما هو الواقع فيما
نحن فيه   بل في الجواب ان يقال الخ ههنا اشكال لان الاختلاف
بالكلية والجزئية لو كان من جهة الاعراض القايمة بالمادة لكان

لكل

لكل جسم بل لكل جزء منه اعراض غير متناهية لانه قابل للتجزية
الى غير النهاية ويجب ان يكون بازاء كل جزء عرض وهذا ان لم يكن
مستحيلا بناء على عدم ترتبها فلا شك في كونه مستبعدا جدا
فان قيل ان المخصص للاجزاء في القسمة الوهمية الوهم فمثل ذلك
يمكن ان يقال في الامتداد بدون المادة ايض الا ان يقال ان المادة
انما هو لاجل اختلاف الاقسام المتفاصلة في المقدار واختصاص
كل منها بمقدار وان كان بعد ذلك كان مقادير اجزائها
الوهمية واختلافاتها مستندة الى الوهم وتصرفاته بسبب امور
خارجة فتدبر   فهذا الطريق اخف واخصر العدول من الطريق
الاخصر الى الطريق الاطول ليس ببعيد من داب الشيخ كما يظهر
من تتبع كلماته   اقول في الجواب عن اصل الاعتراض الخ
لا يخفى انه جواب بتغير الدليل وسيعترف هو ايض به في نظير
هذا الكلام   ويمكن ان يقال ذلك في نفس الهيولى الخ ذلك
اشارة الى اسناد التخصيص بالوضع والموضع او بخصوص جزء
من الحيز الى نفس الهيولى   قلت هذا تقرير آخر هذا ما ذكرنا
انه سيعترف به   الش ويحتمل ان يكون الوجه في ذكر الحدس
الخ الاولى ان يقال في التوجيه ان غاية ما لزم من الدليل ان
هيولى الاجسام ما كانت مجردة سابقا اما انها لا يمكن ان يتجرد
بعد المقارنة مع انه المطلوب ايض فلا كما يظهر عند التامل فيه
فامر بالحدس بالمطلوب باعتبار انه اذا ثبت ان ما لا يكون لم

وضع فنسبة الى جميع الاوضاع على التسوية ولا يمكن ان يحصل
له وضع خاص فتحدس من ذلك ان العكس ايض كذلك اى ان
ماله وضع خاص لا يمكن ان يخرج من عالم الوضع بحيث لا
يكون له وضع اصلا فافهم الح ولو قال هى لا تدل عليه
الح هذا انما يصح لو اخذ الشه السالبة القايله بان لا ينفك من الهيولى
المجرد تقارنها الصورة بالضرورة كما اخذ المحاكم لكن ليس كذلك
بل ذكر الشه ان امتناع اقتران الهيولى المجرده بالصور لا يدل
بالذات على امتناع تجرد الهيولى عن الصورة الى اخر ما ذكره وعلى
هذا لا وجه لما ذكره المحاكم كما لا يخفى وان هذا الايراد انما
يتوجه الى اخر الحاشيه هذا لا يوجد فى بعض النسخ وهو الظاهر
اذ لم يظهر له معنى محصل اصلا وتظهر فايدتها بالنسبة
الى طبيعة الهيولى فى الجملة الح كان ظهور فايدتها بالنسبة
الى طبيعة الهيولى المتناوله للفلكيات والعنصريات بناء على اعتبار
مفهومها الا انه يفهم من قولهم بعض لفلان كذا ان بعضه ليس كذا
وح لما قال ان بعض الهيولى لا يخ يفهم منه ان بعضها يخلو فيظهر
الفايده بالنسبة الى طبيعتها المتناوله ولعل المراد بلفظ فى الجمله
ان ظهور الفايده بالنسبة الى طبيعة الهيولى فى الجملة اذ لم يظهر
من العبارة الا ان بعضها كذا وبعضها ليس كذا واما خصوصية
البعضين فلا فتدبر فقد عرفت جوابه فى اوايل مبحث
الهيولى الح اما اعراض او صور والاول باطل فتعين ان يكون

صورا فيه نظر لان حصر المبادى المذكورة فى الاعراض والصور انما هو
بعد اثبات انها متعلقه بالهيولى على ما فعله الشه اذ لو لم يثبت ذلك
لجاز ان لا يكون اعراضا ولا صورا بل جواهر غير حاله لان الصور هى الجوهر
الحال والعجب انه يستعرض بعيد هذا انه لم يلزم من جوهرية تلك المبادى
ان تكون صورا وانما يلزم لو كانت حاله فى الهيولى وههنا يحكم بان
بيان التعلق بالهيولى مستدرك الا ان يكون نظره الى ما سيذكره بعد
ذلك ان القوم لم يتعرضوا لاثبات حلول الصور النوعيه فى الهيولى
وكانه عندهم امر ظاهر فعلى هذا لا يكون منظور الشيخ فى حكمه بان
الهيولى لا يخ عن صور اخر انها حالة فى الهيولى فصح انه لا حاجة
الى بيان التعلق بالهيولى بل يكفى ان يقال انها اما اعراض او
صور الى آخر ما ذكره المحاكم هذا والكلام بعد محل تامل اما اولا
فلان كون حلولها فى الهيولى امرا ظاهرا غير ظاهر وعدم تعرض القوم
لبيانه لا يصير سببا لعدم التعرض لها مع ان الشيخ حكم عليها بانها
صور فلا بد للشه ان يتعرض لبيانه فلم يكن ذكر التعلق مستدركا
واما ثانيا فلانه على هذا لا وجه لايراده الذي نقلنا من انه
لم يلزم من جوهرية تلك المبادي ان تكون صورا وانما يلزم
لو كانت حالة فى الهيولى اذ على تقدير كون الحلول امرا ظاهرا
عندهم بحيث لا يحتاج الى بيان كيف يصح هذا الايراد الا ان
يكون هذا الايراد الزاما على الشه حيث لم يكتف بالظهور وتصدى
لبيانه فنقول انه على هذا لا بد من اثبات الحلول ولم يتبين

بعد بناء على ان ماذكر فى دليله غير تمام ولا يخفى ما فى المقام من التكلف
التام   اقول يمكن الجواب بانه اذا ثبت الخ لا يخفى ان هذا الجواب انما يدل
على ان للمقدمة المذكورة مدخلا فى اثبات كون تلك المبادى صورا
لا فى امتناع خلو الهيولى عنها لان المقدمة كاخرى الآتيه القابلة
بانها جوهر يتحصل الهيولى ويتقوم بها كافيه فى بيان امتناع الخلو
عنها ماخوذة بعنوان كونها صورا ففى الحقيقه يكون مدخلية المقدمة
المذكورة فى اثبات كونها صورا وماذكره المحاكم بقوله فان قلت ظاهره
ان لتلك المقدمه مدخلا فى بيان امتناع خلو الهيولى عنها الا فى
كونها صورا كما لا يخفى وبعد التنزل عن الظهور نقول الظاهر ان
المورد والمجيب هو المحاكم نفسه فلعل مراده ذلك فلا اتجاه حينئذ
لماذكره المحشى فى الجواب نعم يرد على المحاكم ماذكرنا فى الحاشية السابقه
فافهم   اقول الشيخ اطلق لفظه الصورة الخ فيه نظر لان المحاكم
لم ينكر انهم يعتقدون كون تلك المبادى حالة وجواهر بل نقول
اثبات الامرين لا حاجة اليه ههنا اما الاول فلظهوره ولذلك
لم يتعرضوا له اصلا واما الثانى فلانه يجب فيما بعد فما ذكره
المحشى من ان الشيخ اطلق لفظه الصورة عليها الى اخر ماذكره
لا مدخل له فى المقام نعم يتجه على المحاكم ماذكرنا ان ظهور المقدمه
المذكورة ليس بظاهر وعدم تعرضهم لبيانها لا يصلح سببا لعدم التعرض
له كما لا يخفى   ويرد عليه ان ذلك الامر الخ لو تم ماذكره الشيخ سابقا
من كون الصورة الجسميه طبيعه نوعيه لاندفع هذا   ويمكن ان

يقال

يقال لعل الخ يعنى ان مغايرة تلك الاعراض لمباديها وان يثبت بماذكره
سابقا لكن للرد على الاشراقيين حيث ذهبوا الى ان مبادى آثار
الاجسام اعراض اعاد الدعوى وانت خبير بان هذا ايض لانه ان اراد
ان ما ثبت سابقا مغايره الاثار لمباديها وذلك لا يدفع ما ذهب
اليه الاشراقيون من ان مبادى تلك الاثار اعراض لجواز ان
يكون تلك المبادى المغايرة الاثار اعراضا فهذا الكلام لبيان دفعه
ففيه انه قد ثبت ايض سابقا ان تلك المبادى صور فلا حاجة
الى عرض آخر ويرد عليه ايض ان بماذكره ههنا لا يثبت جوهرية
تلك المبادى اصلا اذ لم يثبت ان جميع اعراض الماء مثلا يزول
مع بقاء ما هو مبدا للاثر فيه بل غاية ماذكر ان بعض اعراضه
يزول مع بقاء ما هو مبدا عرضا للاثر فيجوز ان يكون للامر الباقى
ايض اثر عرضا وان اراد ان الاشراقيين ذهبوا الى ان مبادى
الاثار فى الاجسام هى الاعراض المحسوسه وهذا وان ابطل فى ضمن
ما سبق لكن للرد عليهم صريحا اعاد الدعوى ففيه بعد ما سبق
من ان ماذكره ههنا ليس فيه الا ان بعض اعراض الجسم يزول
ويبقى فيه مبدئية الاثر وهذا غير كاف فى التمام كما لا يخفى ان
عقد الفصل حقيقة للرد على الاشراقيين حيث لم يذهبوا
الى وجود صورة غير الصورة الجسمية فجعل هذا الكلام للرد عليهم
لا يخلوا عن سماجة وبما قررنا ظهر ما فى كلام الشارح من الخلل
والضعف مع قطع مما ذكره المحاكم فتامل   ويمكن ان يجاب

٥٤ عنه بان هذا لح لا يخفى ان هذا لا يدفع الايراد المذكور اذ غايته انه يمكن
ان يثبت بهذا الوجه ان الاعراض الحاصلة في الجسم مباديها موجوده
في الجسم بخلاف المبادي وبمجرد هذا لا يدفع ان الدليل الذي اورده الش
لنفي كون لاعراض الجسم دال على عدم كون لتلك المبادي ايض بل لابد من
التزام فساد ذلك الدليل وانه لا حاجة في تمام الاستدلال على مدعى الش
اليه بل هذا القسم مستدرك في الدليل على ما ذكره المحاكم سابقا لان الكلام
في اثار الاجسام فكيف يردد بين الاثار   واثار المقارن فافهم
ن ثانيهما بان بقاء كلام الامام والش لح فيه انه يمكن ان يجاب عن هذا
ايض بان بناء ما ذكره الش على ان المبادي المختلفه التي لاعراض الاجسام
واثارها لابد ان يكون محصله منوعه الاجسام كما صرح به المحاكم وعلى
هذا لابد من صور نوعيه مختلفه بخلاف   تلك المبادي اذ يجوز
ان يكون تلك المبادي مستنده الى   ويكون اختلافها باعتبار
اختلاف استعدادات المواد اوذواتها على ما ذكره الامام ولو اعترض
بان مثل هذا يجوز في تلك الاعراض ايض فهو بعينه اعتراض الامام
والجواب الجواب فتدبر   اقول فيه نظر لان الامام لم يجعل لح فيه
نظر لانه لو حمل كلام الامام على ما ذكره من استناد الاعراض الى
باعتراف اختلاف استعدادات المواد وذواتها فجوابه قد ظهر مما
مر ان اثار الاجسام لا معنى لكونها اثار   فالكلام ههنا في استناد
الاعراض والاثار الى مجرد الاستعدادات والمواد على ما هو ظاهر
كلام الامام فان قلت يجوز الامام كون الاعراض والاثار مستنده

الى

الى الاستعدادات والمواد بناء على ما ذكره السايل من انه يجوز ان
يكون الصور النوعيه مستنده اليها فما ذكره الش في الجواب من ان
المادة ليست بفاعله ليس مما ينبغي اذ هذا وارد على قول السايل ايض
قلت لعل مراد الش ان هذا الاحتمال لا يمكن جريانه في الواقع فيما نحن
فيه ولم يتعلق غرضه بان كلام السايل صحيح اولا ولا دفع الالزام
عنه فتامل   وكذا انفي كونها استعدادات بناء على انها الح
انت خبير بانه ليس في كلام الشيخ سوى المدعى واما الدليل فلا اثر
له فيه سوى الاشاره الى مقدمه واحده هي ان تلك الاثار غير مقتضى
الجهة العامة فلا احترازه في اخذ بعض المقدمات في كلامه وهو
ظاهر   اقول كونها متعلقه بالمادة ايض مراد لح هذا مع ما فيه
من التكلف كما لا يخفى لا ينفع في دفع الاستدراك بالكليه كما هو الظاهر
من قوله فلا استدراك لانه يبقى بعض آخر من الاحوال مما لا مدخل
له في المقصد اصلا وهو كون تلك الامور صورا لا اعراضا   الح
فان قلت الاستدراك باق لح لعل الاستدراك باعتبار انه يمكن ان
يسند نفي المبدئية عن الاستعدادات بانها ليست قابله للفاعليه
كالماده ولا حاجة الى التمسك بان مبادي تلك الاعراض لابد ان
تكون منوعه محصله للاجسام والاستعدادات ليست كذلك
الح وجب سلك هذا الطريق في الجواب الاول لح لم يظهر لي المقصد
من هذا الكلام ولعل غيري يفهمه   الح حيث استدل بمجرد ثبوت
تلك الاحوال للجسم لح فيه انه على تقرير المحاكم لم يستدل بمجرد ثبوت

الاحوال للجسم على ان لها مبادي بل استدل بمجرد ثبوت الآثار على ما صح
به المحاكم كما نقلنا من ان الكلام في آثار الاجسام فكيف يردد بين
آثار وآثار المقارن وكان ضم المحاكم ههنا الصفات الى الآثار بمجرد
الاستطراد وعلى هذا لا يرد ما اورده ولا حاجة في الجواب الى التحقيق
الذي ذكره الش في بيان المغايره فافهم وح لم يسقط القسمة
المذكوره الخ فان قلت على هذا يبقى قسم آخر لم يتعرض له الامام وهو
ان يكون لزوم الصورة للجسم الفلكي لا النفس الجسميه ولا للاقسام
الاخر التي ذكرها قلت هذا الاحتمال يرجع حقيقة الى الاحتمال الاخير
الذي اورده لان الجسم الفلكي على هذا هو الصورة الجسميه والهيولي ومحل خليه
المجموع ليس باعتبار الصورة لما قرره فيكون باعتبار الهيولي فيرجع الى
هذا الاحتمال اقول بما ذكره في نفي هذا الاحتمالات الاخر الخ ان اراد
انه يمكن نفي جميع الاحتمالات الآخر حتى احتمال كون اللزوم للمحل بناء
على حمل كلام الامام على ان مراده ابطال ذلك الاحتمال ايض للزوم كون
الفاعل قابلا لكنه عبر عن المرام بنحو آخر بانه لو جوز هذا لزم ان يجوز في
الاعراض ايض فمع ما فيه من البعد ومنافاته لما سيذكره بعد من قوله
لتوجه ان الهيولي الخ وغيره يرد ان الامام معترف بلزوم الاعراض
لجسم الفلك وهذا الدليل لو تم لدل على نفيه ايض كما لا يخفى وان اراد
بالاحتمالات ما سوى الاحتمال الاخير ففيه ان هذا الوجه يبطل الاحتمال
الاخير ايض فان قلت بل لا يبطل هذا الاحتمال اذ نختار ان لزوم المحل المحل
الصورة الجسميه الذي هو نفس المحل اللازم قلت يجري هذا في الحال

ايض

ايض بان نختار ان لزومه للمحال الذي هو نفس ذلك الحال
لانه لو اراد لزومها للصورة الخ فيه انه لو اراد لزومها للجسم الفلكي ايض
لتوجه انه كيف يمكن ان يكون لزومها لمحل الصورة الجسمية لانه
آثار للجسم الفلكي اولا والثاني باطل لان غير اللازم لا يمكن ان يكون
مبدأ للازم وعلى الاول لزومه اما النفس الجسميه او لما يكون
حالا فيها الى آخر ما ذكر الاقسام وابطال كل منها على ما عرفت
والحاصل انه لا بد من لزوم تهافت على الامام باي وجه كان فهذا
لا يصلح دليلا على ان مراده لزومها للجسم الفلكي لا الصورة الجسمية
فتدبر الخ وهما على المعارضه لان مقابلتهما للدليل اظهر
من مقابلة المعارضه كما لا يخفى الخ لان احد الامرين لازم وهو
اما وجود محال من المحالات الخ لا يذهب عليك ان المحال لا يلزم
في جميع الشقوق فلا يصح انه على تقدير وجود الصوره اما يلزم
محال من المحالات او ينتفي مقدمه من مقدمات الدليل الا ان يحمل
كلام الاما على ما ذكرنا سابقا على ان مراده ابطال جميع الاحتمالات
وح نقول هذا حال كل معارضه سيما المعارضه التي اثبت فيها
نقيض مدعى الخصم بطريق الخلف اذ على تقدير اقامة الدليل على نقيض
مدعى الخصم لو كان مدعى الخصم واقعا يلزم منه محال البتة ولا اقل
من بطلان ما هو ثابت في الواقع من مقدمات هذا الدليل
ولو لم يكن واقعا كان مقدمه غير معينه من مقدمات دليله
منتفيه فيلزم ان يكون كل معارضه نقضا اجماليا ولو حمل

الكلام على انه اما يلزم محال من المحالات وهي الاحتمالات التي ماعدا الاحتمال
الاخير او ينتفي مقدمه من المقدمات وهي ان لزوم الاعراض لا يمكن ان يكون
لاجل المادة ففيه انه حينئذ لا يكون المقدمه غير معينه بل معينه فلا يكون نقضا
اجماليا مع صراحة الكلام في ان المراد انتفاء مقدمه غير معينه فالصواب
ان يجعل كلام الامام امامنعا للمقدمه القايله بان المادة لا يمكن ان يكون
سببا للاثار والاعراض باعتبار منع مقدمه من مقدمات دليلها
وهي ان القابل لا يمكن ان يكون فاعلا ويكون ماذكره سندا له واما معارضة
لتلك المقدمه بل لدليلها فتامل اقول الظاهر ان الامام جعل المادة
لح فيه انه قد مر انه لا يصح اسناد تلك الاعراض الى الصورة بواسطة المادة
لظهور ان الاثار اثار الاجسام الا ان يقال مراده انه يجوز ان يكون
تلك الاثار مستنده الى الصورة الجسميه بشرط المادة المخصوصه كما ذكره سابقا
لو سلم انه جعلها فاعلا لح فيه بحث اذ للشيخ ح ان يقول هذا ليس
بقادح في غرضنا لانا قد اقمنا الدليل على ان الاعراض والاثار لا بد ان يكون
فاعلها غير المادة بان القابل لا يكون فاعلا وجواز كون المادة فاعلة للازمها
ليس بضاير وهو ظاهر نعم يمكن ان يقال امتناع كون القابل فاعلا لما يقبله
على ماذكره الش لا ينفي كون المادة فاعله لتلك الاعراض والاثار لجواز ان
يكون تلك الاعراض حالة في المادة بل في الصورة او في مجموع الجسم بل الاولى
التمسك بان الهيولى ليس من شانها الفعل على ما زعموا فتامل وبعد
الاغماض عن هذا الكلام نقول لح فيه نظر لان الممكن الذاتي لا يجوز ان
يكون مستلزما للمحال اذا كان الاستلزام بالنظر الى مجرد ذاته لا باعتبار

امر خارج كما يقولون في عدم الواجب ولا نم ان ما نحن فيه كذلك لان
مجرد وجود الصورة النوعيه للفلك ليس مستلزما للنقيضين بل وجودها
مع سببيتها للاعراض اللازمه لان كلام الامام على هذا التقدير فلعل
استلزامه للزوم وعدمه باعتبار فرض سببيتها للاعراض اللازمه
اذ على هذا التقدير لا بد ان يكون لازمه على ماذكره الامام مع انها غير
لازمه في الواقع على ماذكره الش فتامل الح وان اراد انها ليست
لازمة للفلك مطلقا الح مراده بالاطلاق عدم تقييد اللزوم بتقدير
الوجود بل اريد اللزوم في الواقع فحاصل كلامه انه ان اراد الش
ان الصورة ليست لازمه للفلك على تقدير وجودها في الفلك
فذلك لا ينافي ماذكره الامام من انها على تقدير وجودها فيه لازمة
له لعدم المنافاه بين الشرطيتين اللزوميتين الموجبتين وان كان
تاليا هما يقتضي اذا كان المقدم امرا محالا وما نحن فيه يجوز ان يكون
كذلك وان اراد انها ليست لازمة للفلك في الواقع فغايته ان
اللازم الذي في الشرطيه التي ادعاها الامام من ان الصورة لو كانت
موجودة في الفلك كاذبا في الواقع وكذب اللازم لا ينافي صدق الملازمة
كما تقرر وهذا توجيه حسن ظاهر الانطباق على كلامه ولا غبار
عليه اصلا ومع ظهور هذا التوجيه لا ادري لم ارتكب المحشي ما ارتكب
وتكلف بما تكلف ثم لا يخفى انه يمكن ان يورد ايراد اخر على الش
على التقدير الاول غير ماذكره المحاكم بان يقال لا نم انه على تقدير
وجود الصورة في الفلك غير لازمه له اذ غاية ماذكره الش انها

ليست لازمة له في الواقع وذلك لا ينافي عدم اللزوم على تقدير
الوجود اذ لعل ذلك التقدير غير واقع فافهم   اقول فيه بحث
اذ للامام ان يقول ح فيه نظر اذ قد عرفت ان ليس الكلام في مجرد
استناد اللزوم لانه لا ينفع الامام اصلا بل لا بد من حمل كلامه على اخذ
علية فيما اسند اليه اللزوم لاحد المتلازمين كما هو الواقع حتى ينفعه
في الشق الاخير الذي ذكره من انه اذا جوز تم استناد لزوم الصورة
الى الهيولى فيجوز والمستناد لزوم الاعراض اليها وح نقول انه يجوز ان
يسند اللزوم بهذا الاعتبار الى ذات الصورة لجواز كونها علة للجسمية
المطلقة او المختصة ولا اقل باعتبار تقويمها للمادة بخلاف الاعراض
اذ ليست علة اصلا فتدبر   الح لما يكون حالا في الجسمية
كانه نظر الى الواقع بزعم ان الصورة النوعية ليست حالة في الصورة
الجسمية والا فلا حاجة الى نفي الحالية بل يجوز ان يختار ان اللزوم
لما هو حال من الجسمية من دون لزوم تسلسل على ما اشرنا اليه
سابقا   اقول للفرق بين اللزوميتين ح فيه ما لا يخفى لان مراد
المحاكم ان كلام الشارح حيث قال وح يسقط القسمة مشعر بان جعل
اللازم الجسمية لا الصورة له مدخل في سقوط القسمة وذلك اما
بان الترديد ليس بمعقول في هذه الصورة دون الاخرى فليس كذلك
واما بانه يمكن ح اختيار شق ولا يمكن اختياره في الشق الاخر وهذا ايضا
باطل لان في هذا الشق ايضا يمكن اختيار شق فلا تفاوت اصلا وكون
الصورة غير لازمة للجسمية في الواقع باعتقاد الشارح على ما ذكره المحشي

لا دخل

لا دخل له في المقام اصلا وكذا ما فرع عليه من عدم امكان اختيار كون
السبب نفس اللازم الذي هو الصورة النوعية و هو ظاهر بل جواب المحاكم
اما بمنع الاشعار المذكور والظاهر انه مكابرة واما بان يقال مراد الشارح انه ح
يسقط القسمة التي ذكرها الامام لان بنائها على استفسار ان لزوم الصورة
للجسمية اما لكذا او لكذا فاذا ابطل اللزوم بطل الاستفسار المذكور وان صح الاستفسار
بطريق اخر وفيه ايضا بعد مع اباء قول الشارح لانها يلزمها الابا عنه صورة الفلك
كما لا يخفى   الشارح والجواب عن الاول ان الصور الح ان اللازم تقدمها
للجسمية ايضا لا يلزم محذور ولان حلولها في الجسمية او في الهيولى بشرط
حلول الجسمية لا يستلزم احتياجها في الوجود الى الجسمية حتى يلزم الدور
لكن هذا كلام اخر ليس مذكورا في المتن قد مر ان في كلام المتن
اجمال تام ولم يتعرض لمقدمات الدليل اصلا سوى انه ليس هذه الاعراض
والاثار مقتضى الجرمية فكل ما يمكن تتميم الدليل يمكن اخذه في مقصوده
من دون محذور فان قلت لو لم يذكر الشيخ هذه المقدمة ايضا لكان
الامر كما ذكرت اما بعد ذكره لها يرد عليه ان ما ابطلت به كون تلك
الاعراض والاثار مستندة الى الجسمية من انها عامة مشتركة لا تصلح
لعلية الاعراض المختصة غير تام لجواز صدورها عنها بانضمام احوال
وشرائط مختصة متعاقبة على ما ذكره المحشي ولو تمسك بانا نعلم
بديهة ان ما يستند اليه تلك الاعراض منوعة محصلة للاجسام
نمنع تسليمها يلزم الاستدراك في كلامه اذ يكفي ح هذه المقدمة
ولا يحتاج الى المقدمة الاولى قلت قول الشيخ وكل ذلك مقتضى الجرمية

اولا بل قوله وكل ذلك غير مقتضى الجسميه العامه المشترك فيها ثانيا ايض
ليس فيه دلالة على انه علة عدم استناد الاعراض والآثار الى الجسمية بالوجه
الاول بل يجوز ان يكون علله بالوجه الثاني ويكون حديث العموم والاشتراك
بيانا للواقع على ان العموم والاشتراك له مدخل في الوجه الثاني ايض لان
بناؤه على ان في الجسم لابد من منوع محصل للجسميه اذا كانت عامة
مشتركه لا يصلح لذلك نعم يرد على الشه انه ان تمسك بهذه المقدمة
يلزم عليه الاستدراك وان لم يتمسك يلزم عليه ما الزمه المحشي
وتوجيه كلامه بما وجهنا به كلام الشيخ بعيد جدا كما يظهر عند المراجعه
اليه الخ ولو لم يكن في التشخص امر زايد الخ فيه منع اذ يجوز ان يكون
الطبيعه بخصوصيتها موجوده تمنع من حملها على كثيرين بدون انضمام
امر آخر اليها والحاصل انه يمكن ان يكون الطبيعه من حيث هي قابل للحمل
على كثيرين والطبيعه الموجوده من حيث هي موجوده ممتنعه عنه
بدون انضمام امر على ما قالوا ان التشخص هو الوجود او لازم له بمعنى
ان الوجود كاف فيه من دون حاجة الى امر آخر والا لزم ان يكون
تشخص واحد الخ فيه انه يجوز ذلك كما في صورة التخلخل والتكاثف
وتوارد الاشكال على شمعه بعينها ويغفل عن كلام الشه المنقول فيما
يجوز ان يكون المحاكم حمل اولا التشابه على معناه الظاهر فذكر ما ذكر
ثم رجع عنه وقال وان اللازم ليس هو التشابه اي ليس مرادهم التشابه
بمعناه الظاهر لانه ليس بلازم في الواقع فمرادهم به الاتحاد وعلى هذا
لا يرد عليه ما اورده اقول يمكن ان يقال مقصود الشه انه الخ

فيه من السعر ما لا يخفى ولا يشترط في تحقق الكليه والجزئية
العرضيه الخ فيه انه لا شك ان اعتبار العقل الجزء على مقدار وشكل
غيرهما للكل ليس بمجرد الاختراع بل له تحقق في نفس الامر فاذا كان
هذا المقدار والشكل بمجرد المادة يلزم ان يكون مشابها لمقدار الكل
وشكله وهو ظاهر الا ان يقال المراد كفاية المادة في المقدار والشكل الخارجيين
فان قلت ح ايض يرد على المحشي انه اي حاجة في دفع ايراد المحاكم الى العدول
عن التشابه الى الاتحاد قلت لعله باعتبار انه اذا وجد مقادير واشكال
متكثره متشابهة ح يوجد كل جزء موجودا ان في الخارج مع اختلافهما
في الشكل والمقدار الخارجيين فافهم ولا يخفى ان وجود تلك الامور
مرتين الخ فيه نظر اذ يجوز ان لا يكون تلك الامور اشخاصا ولم يظهر ايض
من كلام الشيخ والشه والمحاكم انها اشخاص فليس وجودها مرتين مستلزما
لاعادة المعدوم حتى يكون في الكلام استدراك ولو قيل ان علة التشخص
لابد ان يكون شخصا بناء على ما تقرر عندهم ان تحصل المعلول لا يجوز ان
يكون فوق تحصل العله ففيه ان علة التشخص لابد ان يوجد فيه
شخص لا ان يكون جميع ما يوجد فيها شخصا كما صرح به الشيخ على
ان قول الشه فان الاشخاص الخ لم يظهر وجه دلالة هذا القول على ان المراد
من الندرة ما يكون من جهة المادة ثم انه يرد عليه انه على هذا ايض
يلزم الاستدراك وجوابه ان مراده من التشخص الواحد في قوله والا لزم
تحقق تشخص واحد في مواد متعدده تشخص العلة لا تشخص المعلول فلا استدراك
لكن لا يخفى ان هذا التوجيه يجري في كلام المحاكم والمحشي بل هو الظاهر وهو

ان يقال مراده ان الاشخاص من حيث لا يتماثل اى لا يتشابه من حيث
المقدار والشكل كما نرى من اختلاف افراد الانسان والفرس وغيرهما
يحتاج الى علل نادرة الوجود اى القافية كما هو ظاهر كلام الشيخ اذ لو
كانت العلل دائمة الوجود او اكثريتها لكانت الاشخاص متشابهة
دائما او فى الاكثر ولا خفاء فى ظهور انطباق كلام الشارح عليه بل صراحته
فيه وكذا فى استقامته فى نفسه فلا حاجة الى ارتكاب ما ارتكبناه
مستلزم لاعادة المعدوم لا حاجة الى تخصيص الكلام باعادة المعدوم
والمراد اعم منه وذلك لانه لا يلزم لح غرض المحاكم ليس سوى
ان هذه القاعدة السرية ينبغى ان يبين فى هذا المقام ومن كلام
الشارح لم يبين وهو كذلك فلا ايراد عليه على ان ما ذكره صاحب
المحاكمات لح هذا ليس بشئ لان المحاكم معترف بان هذه المقدمة
باعتبار كونها سند المنع على ما قرره الامام لا حاجة الى اثباتها بل باعتبار
جعلها اسا عظيما لتستنبط منه اسرار اخر يجب ان يبين فلا اتجاه
لما ذكره الح ثم ان هذا القرب البعد لح القرب البعد ليسا بموجودين
حتى يحتاجا الى محل موجود ولا يلزم التوقف على عدمه
ايض فيه بحث لانه اذا لم يكن الحادث اللاحق متوقفا على عدم
الحادث السابق بل على وجوده فقط لزم ان يوجد عند وجوده
فيلزم اجتماع امور غير متناهية مترتبة هف
كان عدمها ايض كذلك يمكن ان يقال لعل كان علة القرب
وجود حادث مع عدم ازلى لحادث اخر فاذا وجد ذلك الحادث

الاخر عدم القرب من دون حاجة الى عدم الحادث الاول فلا بد
من التمسك بلزوم اجتماع الحوادث المترتبة الغير المتناهية فافهم
الح فان ارتفاع الحادث لا يكون لح فيه بحث اذ يجوز ان يوجد
حادث لم يرتفع حتى يقال ان ارتفاعه بارتفاع علته التامة والجواب
ان الحادث الزمانى يكون استمرار وجوده ايض زمانيا ضرورة ان
ما كان داخلا تحت الزمان لا يجوز ان يوجد خارجا منه نظيره ان
المكانى لا يمكن ان يصير مجردا بالضرورة واذا كان استمرار وجوده زمانيا
فلا بد من زمان وحركة ابديين فتامل فيه الح وليس عدما
لاحقا لح لا حاجة الى نفيه لثبوت المطلوب على تقديره ايض ولعله داعى
الواقع الح فلا بد ان يكون عدما سابقا ازليا وارتفاع العدم
الازلى لا يكون الا لوجود حادث اخر فيه نظر اذ يجوز ان يكون العلة
التامة للحادث وجود حادث سابق عليه وعدم اللاحق كما
قرره مع عدم وصول الحركة الازلية بزعمهم الى حد مخصوص فاذا
وصل الحركة الى ذلك الحد انتفى الحادث من دون لزوم وجود حادث
آخر بل نقول لا بد من القول بتلك اذ لو لم يكن كذلك بل كان عدم
كل حادث بوجود حادث آخر ووجود الحادث الآخر بعدم حادث
آخر لما تقرر ان الحادث السابق علة معدة للاحق يكون اللاحق
موقوفا على وجوده وعدمه اللاحق وعدم ذلك الحادث بوجود حادث
آخر على ما هو المفروض وهكذا الى غير النهاية فيلزم اجتماع وجودات
مترتبة غير متناهية ويمكن ان يستدل على ابدية الحركة بما ذكره

من ان الزمان بعد وجوده لايجوز ان يصير معدوما والالكان عدمه
بعد وجوده بعدية زمانية فيلزم وجود الزمان حال عدمه هف لكن
هذا طريق آخر لو صح لامكن الاستدلال به على ازليته وابديته كما
ذكروه ولاحاجة له الى ضم المقدمات المذكورة ههنا المح فص
انا اذا نظرنا الى ذات الهيولى الخ فيه منع وسيجئ تفصيل القول فيه
اقول لايبعد غاية البعد ان يقال الخ اقول لايبعد ايض غاية البعد ان يجعل
قول الشيخ او يكون لا الهيولى بتجردها عن الصورة الخ معطوفا على جملة
ان الهيولى مفتقرة الخ بان يكون معنى كلامه ان الهيولى اما مفتقره
الى الصورة اي يحتاج في وجودها بالفعل الى الصورة بالتفصيل الذي
ذكره من كون الصورة علة مطلقة لها او آلة او واسطة او جزء علة
واما انهما لاتنفكان في الوجود بدون افتقار لاحديهما الى الاخرى
واما الشق الآخر وهو افتقار الصورة الى الهيولى فقد تركه لبطلان
ظهوره كما ذكره الشيخ وعلى هذا لايبقى خلل في هذا الكلام وربما يؤيد
هذا التوجيه قول الشيخ وليس احدهما اولى بان يكون مقاما به الآخر
حيث يظهر من ان سلبه مقاسية احدهما بالآخر في مقابلة قوله
مفتقرة في ان يقوم بالفعل فافهم وسيجئ ايض توجيه آخر لهذا
الكلام وقد اشار الشارح الى نعمه له الخ حيث قال في هذا الفصل
وتبين منه انها هي التي تشخص الهيولى وتعينها على ماسياتي بعد
وبعدما اشار الى مقدمتي التلازم فيه مسامحه و
اثبات هذا مبني على ان المعلول الخ اثبات ما هو المبني عليه في غاية

الاشكال

الاشكال وتحقيق القول فيه في حواشينا على التجريد كان المقصود منه
بيان مدخلية كون الثالث علة في تحقق التلازم الاظهر ان يقال
كان المقصود منه بيان ان التلازم مقتضي لكون المتلازمين معلولي
علة ثالثة اذا لم يكن احدهما علة للآخر اقول اذا كان كذلك
فكونهما معلولي علة واحدة الخ فيه بحث لان الحاكم قد منع اقتضاء
التلازم كون المتلازمين اذا لم يكن احدهما علة للآخر معلولي
علة ثالثة وبعد تسليمه منع اقتضاءه لكون الثالثة علة موجبة
وكذا لكونها مقتضية لدوام التعلق بينهما مستندا بانه يجوز ان يكون
دوام التعلق بينهما من ذاتهما مثلا ثم اورد ايرادا آخر على قولهم ان
ايجاب العلة الثالثة على التقديرين غير كاف في التلازم بل لابد من كونها
مقتضية لدوام التعلق ورتب قياسا منتجا لان الايجاب كاف في
التلازم ولاحاجة معه الى شيء آخر واجاب عن هذا الايراد الاخير
بما يرجع حاصله الى ان المراد بالعلة الموجبة ليس ان يكون بنفس ذاتها
علة موجبة للمتلازمين لان الواحد لايصدر عنه الا الواحد بل ان
يكون علة موجبة باعتبار جهة كما قرره المحشي ايض اتفاق لاينتظم
القياس المذكور لعدم تكرر الوسط والسيد الشريف لدفع ماعسى
ان يتوهم انه يمكن ترتيب القياس بان يقال مثلا ان احد المعلولين
مستلزم لاحدى الجهتين واحدى الجهتين للجهة الاخرى والجهة
الاخرى للمعلول الآخر فاحد المعلولين مستلزم للمعلول الآخر كتب ما
كتب وبين ان التلازم بين الجهتين غير ماخوذ فاندفع الايراد

بان بعد اعتبار الايجاب في العلة الثالثة لا حاجة الى اعتبار اقتضائه
دوام التعلق وعلى هذا الاوجه لما ذكره المحشي اصلا لانه لا يخ اما ان
يكون ايراده على الدليل بناء على ما ذكره السيد الشريف كما هو الظاهر
او المحاكم او كلاهما اما على الاول فظاهر ان ما ذكره قبل الحاصل لا ربط
له بكلام السيد اذ ليس فيه حديث التلازم بين الجهتين اصلا وهو
الذي اضافه السيد بل حاصله ان الامر الثالث اما ان يفيد دوام
التعلق بين المتلازمين اولا فان لم يفد فلا تلازم وان افاد فلا
مدخل لكونه علة لهما بل يكفي الافادة المذكورة وعدم تعلقه بكلام السيد
ظاهر واما ما ذكره بعد الحاصل فهو وان تعلق بحديث تلازم الجهتين
الذين ذكره السيد لكن فيه انه قد عرفت ان الغرض دفع الايراد الآخر
الذي اورده المحاكم وهو قد اندفع واما الايراد بان الجهتين ان لم
يكن بينهما تلازم فلم يتحقق التلازم بين المعلولين اصلا وان كان
بينهما تلازم فعلى تقدير تعدد العلة ايضا يتحقق التلازم بعد اشتراط
التلازم بين العلتين فيه انه اما ان يسلم ان بعد ما اذا لم يكن
احد المتلازمين علة للآخر لا بد ان يكونا معلولي علة ثالثة
فلا ايراد اصلا وان لم يسلم فهو بعينه المنع الذي اورده المحاكم
من ان دوام التعلق كاف ولا حاجة الى اعتبار الامور الثلثة الباقية
ولو قيل انه ليس بعينه المنع المذكور بل ايراد آخر اما معارضة او نقض
على ما ذكروه من لزوم كون المتلازمين معلولي علة ثالثة اذا لم
يكن احدهما علة للآخر بانه اما ان لم يشترط التلازم بين الجهتين

المعتبرين في الامر الثالث او اشترط وعلى الاول لا يفيد التلازم قطعا
وعلى الثاني يلزم امكان تحقق التلازم بدون الامر المذكور بان
يكونا معلولي علتين بينهما تلازم نقول فيه انا نختار الاول ونقول
لا يفيد التلازم لو اكتفى بمجرد ذلك اما لو اعتبر كون الامر الثالث مفيد
الدوام التعلق بين المتلازمين كما اعتبروه فلا الآن يقال الظاهر
انه يمكن ان يتحقق التلازم باعتبار كونهما معلولي علتين يكون بينهما
تلازم او بان يكونا معلولي علتين لكن افادتا دوام التعلق بينهما كما
ذكره فيما قبل الحاصل والجواب ح انا لا نسلم ان التلازم بين العلتين
المفروضتين او افادتهما لدوام التعلق كاف في التلازم لجواز ان
يكون موقوفا على كون المتلازمين معلولي علة واحدة فان قيل انا نعلم
بديهة ان العبرة بدوام التعلق ولا مدخل لكونهما معلولي علة واحدة
ويجوز ان يكون دوام التعلق من ذاتهما او من امر آخر لم يكن لهما
فيرجع ح الى ذكره المحاكم من ان المعتبر دوام التعلق ولا مدخل لكونهما
معلولي علة موجبة ويجوز ان يكون دوام التعلق من نفسهما والظاهر
ان قوله لجواز كون دوام التعلق من ذاتهما على سبيل التمثيل فاذا قيل
لجواز كونه من غير ذاتهما بل من امر آخر لا يكون علة لهما كان داخلا ايضا
فيما ذكره ويرد عليه ايضا انا ننقل الكلام في العلتين المتلازمين ونقول
تلازمهما اما باعتبار كون احديهما علة موجبة للاخرى فيرجع الامر في
التلازم الاول الى كون المتلازمين معلولين لعلتين متلازمتين
ننقل الكلام اليهما ايضا وهكذا فلا بد ان ينتهي اما الى متلازمتين

يكون احدهما علة للاخرى او الى متلازمين يكونان معلولى علة واحدة
هذا واذ قد عرفت الحال فى الاحتمال الاول فقس عليه حال الاحتمالين الاخرين
هذا ثم ان اورده انه ان لم يشترط تلازم الجهتين فلا تلازم اصلا وان
اشترط فيلزم استدراك قيد افادة دوام التعلق كانت بانه لم يشترط
وقيد افادة دوام التعلق بينه وبينه فلا اخلال ولا استدراك فتامل
الخ اما اولا فلان الهيولى قابلة الى قوله فهى ان يكون العلة
هى الصورة لا يخفى ان توجيهه لكلام الشـ وجعله اياه دليلين
لان الهيولى ليست علة موجبة للصورة غير مستقيم اما اولا فلبعده
عن ظاهر السياق كما لا يخفى واما ثانيا فللضعف الظاهر والخلل
البين فى وجهه الاول اذ اللازم منه ليس الا ان الهيولى من حيث
انها قابلة لا يكون علة موجبه والمدعى انها لا يكون علة موجبه
اصلا بل الظاهر نظرا الى سياق عبارة الشـ انه دليل واحد حاصله
ان مقتضى التلازم لا بد ان يكون علة موجبة والهيولى قابلة والقابل
من حيث انه قابل لا يكون موجبا فالهيولى من هذه الجهة لا يمكن
ان تكون موجبة مقتضيه للتلازم ولما كانت قابلة يمتنع ان
تكون فيه جهة الفاعلية اصلا لا يمكن ان يكون موجبة من جهة
اخرى ايضـ لان الايجاب من جهة الفاعلية فقط سواء كانت
نفسها او ما بعد من جانبها كالاعداد والاشتراط ونحوهما
فثبت انها لا يمكن ان تكون موجبة بوجه من الوجوه فيمتنع
ان يكون مقتضية التلازم هذا هو التوجيه الصحيح لكلام الشـ

المنطبق

المنطبق على ظاهر سياقه فليمكن على ذكر منك لنفعه فيما يجيء
بناء على انه جزم فى صدر الفصل الخ قد ظهر بما وجهنا سابقا كلام الشـ انه
لا جزم فيه بافتقار الهيولى الى الصورة الخ احدهما فى قوله لا يجوز ان
يكون الهيولى الخ بما وجهنا كلام الشـ اندفع هذا الايراد لانا نختار الشق
الاخير وهو انه لم يعتبر فى العلة الموجبة الايجاد وان لم
يعتبر فيها الايجاد لم يلزم ان يكون الهيولى فاعله على تقدير كونها
علة موجبة يلزم قلنا لا يدعى الشـ ان الهيولى على تقدير كونها علة
موجبة يلزم ان يكون فاعله حتى يرد ما اورد بل مراده ان الايجاب
من جهة الفاعليه على ما قررناه به آنفا والهيولى لما كانت قابلة ليست
فيها جهة الفاعلية اصلا فلا ايراد الا ان يمنع انحصار تحقق الايجاب
فى جهة الفاعليه فى القابل لكن الظاهر انهما مسلمان عندهم فتامل
اقول يمكن ان يقال معنى كلام الشـ الخ لا يخفى ان ادعاء عدم امكان
الفاعليه فى الهيولى حتى بالنسبة الى الامور الاعتباريه مشكل جدا وفيما
وجهنا به الكلام غنى عما ذكره فافهم اقول فى الجواب عنه ان الشـ الخ حاصله
ان الشـ لم يذكر الاقسام الاربعة الا عند نقله كلام الامام وفى هذا المقام
جعل الاقسام الاوليه ثلثة وقسم القسم الاخير الى قسمين وفى ثانى الحال لما
احال عليه حيث قال وقسم هذا القسم الى الاقسام الثلثه التى ذكرها
الفاضل الشـ راعى الاقسام الاوليه ووصفها بالثلثة لا بالاربعة
الخ وقد قال الامام والظاهر ان مراد الشيخ ذلك لا غير ظاهره انه رد
على الشـ بان الامام ايضـ لم ينكر ان يكون مراد الشيخ هذا بل قال الظاهر

ان مراد الشيخ ذلك لا غير ظاهره انه رد على الشـ بان الامام ايضـ لم ينكر
ان يكون مراد الشيخ هذا بل قال الظاهر ان مراد الشيخ هذا ولم يقبل
غير ذلك فالايراد عليه بانه يحتمل ان يكون مراد الشيخ ذلك لكن في
عبارته توسع ما مما لا وجه له وح يمكن ان يقال لعل مراد الشيخ
ليس الايراد على الامام بل مراده ان كلام الشيخ يحتمل ما ذكره الامام
ويحتمل معنى آخر فلا يرد ويحتمل بعيدا ان يكون مراد المحاكم ان الامام قال
الظاهر ان مراد الشيخ ذلك لا غير ذلك والشـ منه على انه ليس كذلك
بل يحتمل ذلك ويحتمل غير ذلك احتمالا مساويا فافهم الح
بل على ان الهيولى ممتنع ان توجد بالفعل بدون الصورة فيه
بحث لان تلك القضيه ليست الا هذا فكيف يصح ان يكون
بناؤها عليه فان قلت فرق بينهما لان المراد من تلك القضية
ان الهيولى محتاجه في وجودها بالفعل الى الصورة اى ان الصورة
علة لوجودها وما يبنى هي عليه هو ان الهيولى فعليتها بالصورة
وكم بينهما قلت على هذا وان كان بينهما فرق لكن يرد عليه انا لا نسلم
انه اذا كان فعلية الهيولى بالصورة يلزم ان كون الصورة علة لوجودها
والشيخ ايضـ في الشفاء لم يفرع علية الصورة للهيولى على هذه المقدمه بل فرع
عدم علية الهيولى للصورة عليها فالاولى ان يوجه كلام الشيخ ههنا على محاذاة
كلامه في الشفاء بان يحمل تلك القضية على ان الهيولى فعليتها بالصورة
وانها في نفسها بالقوة ويجعل تلك القضيه مقدمة لابطال ما ترك من الشقوق
الاربعه من كون الهيولى علة لوجود الصورة فيحاذي كلامه في الشفا بعينه

حيث قال في صدر فصل تقدم الصورة على المادة في مرتبه الوجود وقد صح
ان المادة الجسمانيه انما تقوم بالفعل عند وجود الصورة ثم قال في اثناء
الفصل في بيان ابطال علية الهيولى للصورة بعد ما ابطلها بوجه واما
ثانيا فلانه من المستحيل ان يكون ذات الشيء سببا الشيء بالفعل وهو بعد
بالقوة بل يجب ان يكون ذاته قد صار بالفعل ثم صار سببا لشيء آخر ثم قال
بعد ايراد كلام في البين فان كانت المادة سببا للصورة فيجب ان يكون
لها ذات بالفعل اقدم من الصورة وقد منعنا هذا منعا ليس بناؤه الى
آخر ما ذكره المحاكم الشـ واقول لو كان مراده ذلك لكان الاولى
ان الامام لم يقل ان الشيخ لم يدع ان المتلازمين اذا لم يكن احدهما علة للاخر
لا بد من ثالث بل هو ايضـ سيعترف بذلك وتقول ان الشيخ الزم من عدم
كون احدهما علة للاخر ان يكون سبب خارج تتميم كل واحد بالاخر او مع الاخر
لكن اورد عليه ان هذا اللزوم ممنوع وانما ثبت بالبرهان على استحاله
كون نعم لم يذكر وجه تعرض الشيخ له في هذا المقام لتمام الكلام بدونه على ما اورده
الامام وهو انه للتنبيه على فساد ظن الجمهور كما ذكره الشارح وح لا يرد
عليه ما اورده الشـ فتامل الح والثاني ان المراد بالسبب يمكن
ان يقال ارادة مطلق السبب ايضـ تنبيه على فساد توهم الجمهور لانهم لم يقولوا
بالاحتياج الى سبب خارج مطلقا وهو ظاهر وترديد الشيء
بين امور لا يحتملها ذلك الشيء قبيح جدا ان اراد بعدم الاحتمال عدم الاحتمال
في الواقع ومنافاته له فيه فبطلانه ظاهر لان اكثر البراهين مشتمل على ذلك
كما قاله المحاكم وان اراد عدم الاحتمال والمنافاة الظاهرين المعلومين

بادي الرای والبديهة ففيه ان هذا الترديد ليس كذلك ضرورة
ان الاستغناء من الجانبين بمعنى عدم الاحتياج فی الوجود ليس منافيا
للتلازم بينهما منافاة ظاهرة بديهية ولو تمسك فيه بما سيذكره
الشـ من ان الاستغناء من الطرفين لامعنى له سوى جواز انفكاك
فيدفع بالمنع ووجهه ظاهر على انا نقول تحقق المنافاة الظاهرة ايضـ
لانسلم انه قبيح مطلقا بل قد وقد كما يظهر من تتبع الموارد مع ان المحشي ايضـ
قد لزم عليه ذلك من حيث لايشعر حيث قال بعيد هذا ان مراد الشيخ
با قامة كل منهما مع الاخر معنى بيهما يحتمل الافتقار من الجانبين والاستغناء
منهما ولهذا ردد فيه الح اذ ظاهر ان الترديد فيه ايضـ داخل تحت
الترديدات التي في هذا المقام وهذه الترديدات واقعه فی التلازم وقد
صرح المحشی بان احد قسمی هذا الترديد وهو الاستغناء المحض ينافی التلازم
ولو سلم انه ليس ترديدا فی التلازم فلاشك انه ترديد فی السبب الثالث
الرابط والاستغناء المحض ينافيه الا ان يقال كما ذكرنا آنفا ان الترديد
فی مطلق السبب لا السبب الرابط فتدبر الح وقد اشار الى جواب هذا
الشك الح لايخفی ان الشك وجوابه لو كان على وهمه المحاكم وقرره لكان
ما نقله الشـ عن الامام عن قوله لغوا بل يكفی ما تقدمه وهو ظاهر
مع انه يرد عليه ايضـ ما اشار اليه المحاكم سابقا من ان كون امرين معلولي
علة واحدة مطلقا لايكفی فی التلازم فالظاهر ان يقرر الشك والجواب
بنحو آخر وهو ان يقال مراده من الشك انا لانسلم ان المتلازمين اذا لم
يكن احدهما علة للاخر يلزم ان يكونا معلولي علة موجبة مقتضية للعلاقة

بينهما بل يجوز ان لايكونا كذلك بل يكون تلازمهما بمجرد تحقق العلاقة بينهما
اما من ذاتهما او من غيرهما كما ذكره المحاكم سابقا سواء لم يكونا اصلا
او يكونان معلولين لكن لا للعلة المذكورة او يكون احدهما معلولا فقط ومن
الجواب ان هذا الاحتمال انما يبطل بالبرهان المذكور على استحالة ان يكون
فی الوجود اذ فی هذا البرهان يظهر على تقدير صحته ان امرين
لم يكن بينهما علية واحتياج بوجه اى سواء كانت العلية من احدهما لم يصح
ان يكونا متلازمين كما يلوح عند النظر فيما ذكره الشيخ فی الشفا فی هذا
المقام اقول قد مر آنفا ان حمله على ما فهم الح قد عرفت ان الحمل
على هذا ايضـ يستلزم المحذور المهروب عنه اقول قد عرفت
ما فيه قد عرفت ايضـ ما فيه فان قلت فعلى ما قررت لايمكن الح
فيه خبط لان العلة المطلقة هی ما يكفی فی وجود الشیٔ كما اشار اليه
المحاكم فهو اما فاعل او مشتمل على الفاعل وبعد ما اثبت ان الصورة لايمكن ان
تكون فاعلة للهيولی كيف يتجه هذا الايراد اقول كون هذا نتيجة
الفصل الح فيه من التعسف والعناد ما لايخفى اذ كون الاشارة فی هذا
الموضع الى ما هو نتيجة الفصل ليس الا باعتبار انه قد مر بعض مقدماتها ولا
شك انه بمجرد ذلك لاوجه لجعل النتيجة سرا فی المقام وايضـ لاخصوصية
لهذا المعنى بهذا المقام بل هو جار فيما بعد ذكر كل مقدمة من مقدمات
النتيجة فما وجه التخصيص وبالجملة ارتكاب مثل هذه التكلفات مما لايرتضيه
الطبع السليم فی كلام احد من العوام فضلا عن العلماء الاعلام وما ذكره ايضـ من ان
ما ذكره الشـ اختصار للدليل الذی ذكره الشيخ فيه بعد لان عبارة الشـ

وذلك لان الهيولى لما امتنع وجودها منفكا عن الصورة ثبت احتياجها
الى الصورة ظاهرة بل صريحة فى ان الاحتياج قد ثبت بمجرد ما ذكره الا باعتبار
انضمام المقدمات الاخرى السابقة واللاحقة وبما قررنا ظهر حال اندفاع
ايرادات المحاكم الثلثه فتامل الش‍ يريد ان يبين ان الصورة الجسمية
الخ هذا مناف لما ذكره فى الشفاء من قوله فلينظر هل يمكن ان يكون الصورة وحدها
هى التى بها يجب وجود المادة فنقول اما الصورة التى لا يفارقها المادة فقد لت
جاز فيها الخ ولعل مجرا شكاله انه اذا كان موجودا ان الخ لست
احصل هذا الوجه للاشكال ولا حله وكما عرفت ان المعية فى العلة
الخ انت خبير بان كون المعية فى العلية باعتبار كون الامرين علتين لامر واحد
او معلولين له ليس على قياس التقدم والتاخر بالعلية وعلى قياس ساير
المعيات اذ القياس يقتضى ان يكون بين الامرين معية ناشية من العلية
كما ان التقدم والتاخر بالعلية كذلك وكما ان المعية بالمكان كذلك اذ هي
معية بين امرين باعتبار الكون فى المكان وفى الصورة المذكورة ليس الحال
كذلك بل ليس ثمة الا الاشتراك فى العلية والمعلولية كالاشتراك فى
السواد والبياض ونحوهما وليس ذلك من المعية المرادة فى شئ الا باشتراك
اللفظ الا ترى ان المشتركين فى الكون فى المكان لا يطلق عليهما المعية
المكانية وهكذا نعم لا يبعد ان يقال ان معلولى علة واحدة بينهما
معية فى الوجود باعتبار العلية واما العلتان لمعلول واحد فليس فيهما
شايبة معية اصلا وهو ظاهر وعلى هذا كان المطلوب ان نظر الشيخ
فى الاستشكال الذى اورده على ما ذكرنا فتامل الش‍ كالفلك فالوا...

تلازم

تلازم باعتقادهم كما لا يخفى الخ عاد الاستفسار والنقض الخ ليس مراده
بالنقض ما ذكره بقوله احدهما النقض الخ لعدم وروده حيث كان المراد
بمعنى المعية اى سلب التقدم والتاخر مع الملازمة والاتفاق وهو ظاهر بل ما ذكره
سابقا بقوله وما مع المتاخر عن ثالث وان جاز الخ ثم لا يخفى انه على تقدير
حمل المراد من المعية على سلب التقدم والتاخر مع الملازمة يمكن توجيه كلام
الشيخ وفرقه بين ما مع المتقدم وما مع المتاخر اذ ما يكون مع المتقدم
على شئ بان لا يكون متقدما عليه ولا متاخرا عنه ويكون ملازما له
لا يلزم ان يكون متقدما على ذلك الشئ لان احد المتلازمين اذا كان
علة لشئ لا يلزم ان يكون الاخر ايضا كذلك من دون ريبة واما ما مع
المتاخر عن شئ بالمعنى المذكور فلا بد ان يكون متاخرا عن ذلك الشئ
لانه اذا كان ملازما له والمفروض انه ليس علة له ولا معلولا فلا بد ان
يكون معلولا لعلته بناء على قاعدة التلازم التى اعتقدوها فظهر الفرق
واتضح بطلان استعمالهم كلتا المقدمتين فى البراهين بل الصحيح استعمال
احدهما دون الاخر هذا ولا يخفى ان حمل كلام الش‍ على ما ذكرنا بعيد جدا
ولو كان المراد بالشكل الشكل الشخصى الخ انت خبير بانه لو كان المراد
بالشكل الشكل الشخصى لم يثبت بمجرد ما ذكره الامام احتياجه الى الصورة
الشخصية لجواز ان يكون تشخص الشكل بالمادة فيكون هيئة لاحاطة الحدود
لطبيعة الجسمية وبعد عروض تلك الهيئة لطبيعة الجسمية صارت الطبيعة
متشخصة الا ان يتمسك بما نقله المحاكم عن بعض الفضلاء من ان
من ان بين البين عند العقل ان تشخص العرض الخارجى بل وجوده

موقوف على وجود المعروض وتشخصه اقول لو لم يكن المراد
بالمشخصات لح هذا يرجع فى الايراد الذي سيورده المحاكم ويجيب عنه وهو
يتعرض للجواب ثمه والاولى الاقتصار عليه ولم يندفع المنع الذي
اورده الامام لح اذا كان المراد بالمشخص لازم التشخص ع بد تم الكلام فمنع
الامام عدم تقوم الجسميه على التناهي والتشكل مما لا ينفع في المقام وان كان
الكلام في عدم تماميه الكلام بد فكلام آخر سيورده المحاكم فافهم
الح لكنك ستعرف ان مرادهم بها الاعراض لح اذا كان مرادهم
ذلك لما كان لهم حاجة الى نفي تاخر التناهي والتشكل عن الجسميه
حتى يثبت اما معيتهما او تقدمهما عليه ويمكن ان يقال ان ابطال تاخرهما
وانهما اما متقدمان على الصورة الجسميه او معان معه مما ذكره الامام
وليس في كلام الشيخ منه عين ولا اثر فلعل الشيخ لم يرض به بل حاصل
كلامه ان الهيولى قد ثبت انها علة التناهي والتشكل والتناهي والتشكل
اما متقدمان على وجود الصورة او يكونان معها على سبيل التلازم والصورة
اذا كانت علة مطلقه للهيولى لا بد من تقدمها وتقدم لوازم مشخصها
على الهيولى فيلزم الدور الح احدها ان الصورة الشخصيه لح قد عرفت
انه على توجيه المحاكم لا حاجة الى دعوى معيته التناهي والتشكل او تقدمها
اصلا ولو حمل العلل على غير الاعراض لو حمل العلل على غير الاعراض
لم يتم الدليل اذ بناء الدليل على ان الهيولى متقدمه على التناهي والتشكل
وهما من مشخصات الصورة فلو كانت الصورة علة للهيولى لزم سبقها
مع مشخصاتها على الهيولى فيلزم سبق التناهي والتشكل على الهيولى هذا

خلف وبعد حمل علل التشخص على الاعراض لم يلزم محذور اصلا نعم لو قيل
ان الهيولى علة للتشخص كما سيذكره الش من قوله ويمتنع ان تصير الصورة
متشخصه قبل وجود الهيولى فانها هي القابله لتشخصها الا امكن تتميم الدليل
بعد ان يحمل العلل على الاعراض لكنه على هذا يكون دليلا آخر غير ما ذكره
الشيخ ولا حاجة فيه الى التمسك بالتناهي والتشكل فافهم الح اي
الوجود الموصوف بالمغايره لح لا حاجة الى هذا التكلف بل ينبغي تركه على
ظاهره اذ عدم المدخليه في الاستدلال مشترك بينهما الح فكان سايلا
يقول هذا يقتضي لح ادخال هذا السؤال في الدليل لا يخ عن بعد وكلمة ع
ايض تابي عن هذا التوجيه جدا الح اجاب عما يتوقف تقريره على مقدمتين
لح انت خبير بان محط الجواب عن السوال المذكور ليس الا انا لا نسلم ان الصورة
لو كانت علة للهيولى في الجمله لسبقها بالوجود والعلل وانما كان كذلك
لو كانت علة لها بحسب الوجود واما اذا كانت علة لها بحسب الماهية
فلا فلا نقض ولا مدخل فيه لكونها معلوله مقارنة او غيرها فكان
على هذا قول الش على انها معلوله من جنس ما لا يباين وانه ذات العله
لغوا وان كانت ايض ليس من احوالها المعلوله لماهيتها منافيا
للغرض بحسب الظاهر اذ قد عرفت ان الغرض ان الهيولى من معلولات
الماهية لا الوجود حتى يرد النقض وتوجيه الاول بان يكون الهيولى
معلوله من جنس ما لا يباين ذاته العلة كناية من عدم كونها معلوله
بحسب الوجود لان المعلول المقارن لا يجوز ان يكون معلولا للوجود
ليس امرا بينا جدا ولم يوجد له سبق ذكر ايض في هذا الكتاب الى ههنا

فجعله كناية عنه ليس بسديد وتوجيه الثاني ايض بان المراد ان الهيولى
ليست معلولة للوجود بل للمهية وان كانت ايض ليس من الاحوال المعلولة
للمهية اى الاعراض كالفردية للثلثة وانها ليست من الامور المعلولة للمهية مطلقا
حتى يوجد كلما يوجد الصورة فلا منافاة للفرض او يوجد الامران جميعا كما هو
الظاهر من كلام المحاكم ولا يخفى ان الوجهين الاخيرين لايخ ان عن بعد حيث انه
اذ خذف قيد الاطلاق الذي هو مناط للفرض وترك المهية على اطلاقها
الذي هو مناف له غير ملايم بحد الكلام البلغاء فالاولى الاقتصار على الوجه
الاول اذ المقام لفظه الاحوال بما يصح المقال ثم ليعلم انه على توجيه المحاكم
كان الاولى ان يحمل قول الشيخ فان اللوازم المعلولة للمهية قسمان قسم كل
قسم منها داخل فى الوجود على ان اللوازم المعلولة للمهية قسمان قسم يكون
من الاحوال اى الاعراض والعوارض المعلولة للمهية كالفردية وقسم يكون من
غير الاعراض والعوارض وانها قسمان قسم يكون من الاحوال المعلولة للمهية
مطلقا وقسم لا يكون كذلك بل للمهية فى الجملة الا على ما حمله نفسه كما لا يخفى على
من له دربة باساليب الكلام   الخ ولا نعنى بكونه معلولا للمهية الخ فيه
بحث لانه اذا لم يكن المراد بمعلول المهية ان المهية مع قطع النظر عن الوجود من
يقتضيه فلا فرق اذ بين المعلول بحسب الوجود والمعلول بحسب المهية
فى انه يجب ان تكون العلة سابقا عليه بالوجود اذ لا مقتضى لذلك
فى المعلول بحسب الوجود سوى ان العلة من حيث كونها موجودة
يقتضيه فلا بد ان يسبقه بالوجود وهذا المعنى يتحقق فى المعلول
بحسب المهية ايض على الفرض المذكور فيلزم ان لا يصح كون المقارن

بل انها اذا وجدت بالوجود كان تقتضيه

معلولا بحسب المهية ايض والا يلزم ان يسبقه العلة فى الوجود وقد قارنه
فيه هف على ما سيذكره المحاكم   ولو سلم فيجوز ان يكون امرا
اعتباريا بالظاهر ان مراد المحاكم من الاعراض ليس ما هو مصطلح
المتاخرين اى ما يكون من اقسام الممكن الموجود فى الخارج بل على
مصطلح القدماء وتمثيله بعض ذلك الاحوال المعلولية للمهية مطلقا
بالفردية ايض يؤيد ذلك فاندفع عنه هذا الايراد   الخ والا
لسبقه فى الوجود وقد قارنه فى وجوده هف فيه منع ظاهر
اذ المقارنة فى الوجود فيما نحن فيه ليس الا المقارنة بحسب الزمان
وذلك لا ينافى السبق الذاتى المعتبر فى العلة وسيورد المحشى مثل
ذلك على كلام الش   الخ وان لم يكن معلولة لمهيتها مطلقا
لا يخفى انه دفع دخل فكلام الشيخ على توجيه المحاكم حقيقة جواب
عن سوالين فافهم   الخ وهذا ليس بوارد لان معلولية الهيولى
الخ هذا ليس بوارد لان المعلولية الهيولى على توجيه الامام وان كان
قول الشيخ على انها معلولة الى قوله فان اللوازم المعلولة جاريا على
التقديرين لكنه لا بد ان يكون قوله فان اللوازم المعلولة الخ مبنيا على الواقع
بيانه ان حاصل توجيه الامام ان الشيخ ههنا فى مقام تمشية
العلية كما سيصرح به المحاكم ايض دفعا لما عسى ان يتوهم ان بطلان
العلية امر ظاهر فلا حاجة الى الاستدلال عليه كما ارتكبته فاوّلا
دفع توهم ظهور بطلانها من حيث ان الهيولى مقارن للصورة
والمقارن لا يجوز ان يكون معلولا بل لا بد ان يكون المعلول سابقا

بقوله على انها معلولة من جنس ما الاثنين ذاته ذات العلة مشيرا
الى انه قد يجوز ذلك وبينه الامام واوضحه اشد تبيين وايضاح
ثم دفع توهم ان المعلول المقارن لابد ان يكون من الاحوال المعلولة
للمهية نظرا الى الفردية والزوجية ونحوهما بقوله وان كانت ايضا
ليس من احوالها المعلولة لمهيتها وبينه بقوله فان اللوازم المعلولة
قسمان اى لا محذور اذا كانت الهيولى معلولة مقارنة للصورة
ومع ذلك لم تكن من احوالها المعلولة لمهيتها فان المعلولات
المقارنة قد يكون معلولة للمهية وقد تكون معلولة للوجود بمسلما
هذه فظهر انه لابد من حمل هذا الكلام على الواقع والا لم يستقم
اصلا فلما مثل الامام القسم الاخير بمسلما هذه يلزم ان تكون
الهيولى معلولة للصورة بحسب الوجود عند الشيخ والحال انه
ليس كذلك فبقى ايراد الشارح عليه بحاله غير مندفع ولو نوقش
بان المثال لا يلزم ان يكون مطابقا للواقع اذ يكفى فى التمثيل
صحته على راى خصم ان كان فنقول يكفينا كون انقسام المعلول
المقارن الى قسمين احدهما المعلول للوجود والاخر المعلول للمهية
بحسب الواقع وان لم يكن التمثيل بحسبه اذ الشيخ لم يقل بهذا ايضا
لان المعلول المقارن لا يصح عنده ان يكون معلولا للوجود اصلا
على ما ذكره الشارح وحاصل ايراد الشارح ليس الا هذا فتدبر نعم
لا فايدة لهذه المقدمة فى الجواب فيه نظر لان هذه المقدمة
مما زاده المحاكم فى هذا المقام وليس فى كلام الشيخ منه عين ولا اثر

بل انما ذكر الامام تلك المقدمة فى العبارة الاولى التى لدفع استبعاد
كون الشىء علة لامر يقارنه واما العبارة الاخيرة فلدفع استبعاد
آخر وهو ان المعلول المقارن لابد ان يكون من الاحوال كالفردية
ونظايره كما اشرنا اليه آنفا وكلام الامام ظاهر بل صريح فيما
ذكرنا ولا دخل فى دفع هذا الاستبعاد الى هذه المقدمة اصلا فظهر
ان ما ذكره المحاكم انما نشاء من قبلة التدبر فى هذا المقام هذا ثم
لا يخفى انه لو ابقى توجيه الامام لقول الشيخ على انها الى قوله فان اللوازم
بحاله وحمل قوله فان اللوازم لا على ما حمله بل على ان اللوازم المعلولة
قسمان مفارق ومقارن حتى يكون بيانا للفقرة الاولى او على ان
المعلولات المقارنة قسمان قسم يكون من الاحوال المعلولة للمهية اما
مطلقا او مطلقا وقسم يكون غير ذلك على الوجهين حتى يكون بيانا
للفقرة الثانية او على الوجهين جميعا حتى يكون بيانا للفقرتين معا لاندفع
عنه ايراد الشارح وكان من احسن التوجيهات والصقها بالمقام والكلام
كما لا يخفى ومن المعلوم ان العلية فى الجملة الظاهر ان الشارح لا يقول بان
العلية عارضة لمهية الصورة الموجودة بالنسبة الى الهيولى بل معتقده
ان المهية اذا كانت بحسب الوجود علة لسبقت بالوجود مع انها مقارنة
بالوجود هف كما سيشير اليه وان لم يتم فى نفسه الح اما اولا
فلان كلامه ليس فى تمشية العلية بل فى نفيها لا يخفى وهنه لان مثل هذا
شايع فى الكلام اذ كثيرا ما فى مقام ابطال الشىء امر ظاهر فلا حاجة الى ابطاله
بالدليل كما ذكره الامام او للاشارة الى بطلان ما ذكروه قوم آخرين

ابطاله او نحو ذلك   الح اما ثانيا فلان فيه انتقالا الخ ضعف هذا ايضا
ظاهر   الح واما ثالثا فلان الجواب لا يستقيم على اصول الشيخ الخ فيه
خبط لان مراد الامام ان هذا الكلام من الشيخ جواب عن كلام يصلح
ان يستدل به على نفي علية الصورة مطلقا للهيولى وهو ان يتمسك
بالحلول ويقال ان الحال لا يمكن ان يكون علة للمحل لاحتياجه اليه وحاصل
الجواب ان الحلول لا ينافي العلية وليس الغرض ان المستدل يستدل على نفي العلية
المطلقة للصورة بانه يستلزم ان يكون تشخص الصورة علة واذا كان التشخص علة
كان متقدما على المحل مع ان التشخص بالمحل اذ على هذا يكون تعيينه الدليل
الذي اورده الامام ضايعا كما لا يخفى وايضا السايل والمجيب واحد فله ان يحمله
على ما ذكرنا لا على الوجه الاخر فتامل   الح لكنه محال لما تقدم من ان الهيولى
الخ اولان معلول المهية يجب ان يكون حالا لها كالفردية ونظايرها على ما توهم
والهيولى ليست كذلك اولان معلول المهية يجب ان يكون معها في الذهن
والخارج والهيولى ليست كذلك والوجهان الاخيران سيما الاخير اولى
وانسب لسياق الكلام   قال الشارح انه لا يجوز ان يكون الشيء الخ الظاهر
ان يكتب هذه الحاشيه على قول الشارح لان العلة اذا سبقت بوجودها
سبقت عما يقارن وجودها الخ كما لا يخفى   ولا يخفى عليك انه بعينه
يرجع الخ لا يخفى انه ليس كذلك اذ حاصل دليل الشيخ على ما قرره الشارح ان
الصورة اذا كانت علة مطلقة للهيولى لكانت متقدمة عليها بالتشخص
ومن جملة مشخصاتها التناهي والتشكل ايضا على الهيولى مع انهما متاخرين
عنها كما سبق ولا حاجة فيه الى ان المحل مشخص للحال وحاصل هذا الدليل

ان المحل

ان المحل مشخص للحال فلو كان الصورة علة مطلقة للهيولى لزم تقدم الهيولى
على نفسها الا ان العلة المطلقة لا بد ان يكون شخصا والمغايرة بينهما ظاهرة
وهذا الذي ذكرنا انه قريب من دليل الشيخ في الدقة والتطويل فافهم
الشارح فان الهيولى ليست معلولة لمهية الصورة مطلقا قد ظهر ما فيه
مما ذكرنا على توجيه الحاكم سابقا   الح وفيه ادراج دليل في دليل
الامر كما قال من تحقق الخبط فيه   الح كما ان في توجيه الامام الخ قد عرفت
انه لا محذور فيه وان احسن التوجيهات توجيهه لكن بالشرط الذي
ذكرنا   الظاهر انهما وجها لفظ الاحوال الخ قد ظهر في تضاعيف ما ذكرنا
وجه ظهور ما ذكره فتذكر   الح وبين الامام جميع كلام الشيخ الخ قد
عرفت انه على توجيه الامام ليس بناء كلامه فان اللوازم المعلولة الخ على
التقدير   الح ومن الظاهر ان ظاهر كلامه ذلك فيه منع ظاهر
الح فما ذكرنا اسد واوضح قد مر ما فيه بقي ههنا شيء وهو انه
لم يلزم الخ هذا نظير الاشكال الذي اورده الحاكم سابقا وقال وجه المقتضى عنه
ان اطلاق الالة يقتضي التوسط بين الفاعل والمنفعل من حيث انها
مشخصه كما في اطلاق العلة والا فالتحقيق يستدعي انها الة بمعنى التوسط
بين الواجب والهيولى في الجملة وعلى هذا يثبت نفي الالية المطلقة للصورة بالنسبة
الى الهيولى في الفلكيات ايضا اذ الصورة الشخصية لا يمكن ان يكون الة
والا لزم تقدم الشيء على نفسه فلا بد ان يكون مهية الصورة الة والمهية
لما لم تكن مشخصه لم تكن الة مطلقة بالمعنى الذي ذكر ولا يخفى ان
ارتكاب هذا المعنى ليس اشد تكلفا من ارتكاب ما ارتكبه في نفي الالية

المطلقه للصورة فى العناصر وهو ان الالة المطلقة ما لا يعدم قطع
بقاء معلولها وان كان عدمها لا ينافى استمرار وجودها كعدم الطبيعة
فى ضمن الفرد وان استمر وجودها بوجود فرد آخر وعند هذا ظهر
ان اكتفاء الشيخ ههنا بنفى الواسطه ليس لاجل ان ما ذكره لا يدل على
نفى الالة بل لادراج الالة فى ضمن الواسطة كما سيشير اليه فى فصل
التذنيب كان مويد التفسير الامام حيث جعل الالة داخلة فى الواسطه
فافهم والظاهر ان طريق اثباته فى الافلاك ما مر لكن فيه نظر ظاهر
اذ عدم اختلاف مقتضى الطبيعة النوعيه لا يستلزم ان يكون الصورة شريكه
للعله فى جميع الاجسام لجواز ان يكون مقتضيه للشركة فى العناصر دون الالية
فى الافلاك لا بان يكون اصل الطبيعة مقتضيا تاما لذلك حتى يلزم ان
يكون كل حصة منها شريكه فى العناصر دالة فى الافلاك بل بان يكون مقتضيا
لذلك بشرط آخر فان قلت لا ايراد على المحشى بل الايراد فى الحقيقة على الشيخ
حيث استعمل هذه المقدمه فيما سبق فى نظير ما نحن فيه فعدم تماميتها مخدوش
عليه قلت فرق بين ما نحن فيه وبين ما سبق كما يظهر بالتامل وادعاء
هذا المعنى فيما نحن فيه كانه ظاهر البطلان بخلاف ما سبق فان فيه
مجالا للتامل فتامل ولا يبعد ان يكون قول الشيخ الخ بعد اتمام
الدليل فى الافلاك بما تقدم لا يبقى احتياج الى نفى العلية المطلقة والوساطه
المطلقة ايضا الى ما ذكره لانه يمكن نفيهما ايضا بما تقدم لكن الامر فيه سهل
اذ لا محذور فى تكثير الطرق سيما على طريق الشيخ سيجى لهذا
زيادة تحقيق لم يجى زيادة على ما ذكره ههنا الشارح فيما غير

متاخرين عما هو تتمه وجود الصورة كانه اراد بتتمه وجود الصورة
الهيولى وفيه نظر لان كون التناهى والشكل من تتمه وجود الصورة
لا ينافى تاخرهما عن الهيولى التى هى ايضا من تتمه وجود الصورة وقد قيل
ان الهيولى سبب لذينك فيلزم ان يكون الهيولى سببا من اسباب ما به يتم وجود
الصوره مع ان الصوره لا بد ان يكون سابقه مع ما به يتم وجودها على الهيولى
على تقدير كونها علة مطلقة لها كما بينه هف وفى الجواب ما سنشير اليه
اشاره الى ما سيذكره بعد ذلك بقوله اقول يمكن الجواب عن الشك الثانى الخ
وسيتكلم عليه هناك والجواب انه اراد بالتشخص الخ لا يخفى ان المراد
بالتشخص ان كان هو التميز الاعتبارى العارض للمهية النوعية فان اريد
بالتميز امتناع الشركة بين كثيرين فالظاهر ان هذا المعنى يحصل من مجرد وجود
المهية النوعيه ولا حاجة فيه الى الاعراض بل الاعراض انما يعرض المهية اما بعد
عروض هذا المعنى او فى مرتبته وان اريد به معنى آخر مثل التميز عند الحس
او نحوه فليس مما ينفع فى مقامنا هذا كما لا يخفى وكذا ان اريد بالعوارض المشخصه
العوارض اللازمة للتشخص وقد مر الكلام فيه يمكن الجواب عن الشك
الثانى الخ انت خبير بانه لو اكتفى فى المتممية بمجرد ان الاعراض متممه للجسم
المتشخص او للمادة المتشخصه اى الجسم الماخوذ مع العوارض والمادة الماخوذة
كذلك بمعنى انها جزء منهما بمثل هذا التقويم حاصل للمادة ايضا وهو ظاهر فلا
لاختصاص التقويم بالصورة اذ على هذا لا يلزم من هذا الدليل سوى تقويم
الصورة للمادة بهذا المعنى اذ لو اريد غير ذلك لانتقض بالاعراض كما ذكره
الامام لا يقال انهم يقولون بتقويم المادة ايضا لانهم يجعلون تشخص الصورة

من المادة كما ذكره الشارح مرادا وسيجيء ايض من الشيخ لانا نقول الظاهر انهم
يثبتون في طرف الصورة تقوما بالنسبة الى الهيولى زايدا على التقويم الذي
للهيولى بالنسبة اليها والحاصل انهم يقولون ان تشخص الصورة من الهيولى
وتشخص الهيولى من الصورة ومع ذلك للصورة مدخل في وجود الهيولى ليس
للهيولى تلك المدخلية في وجودها وتلك المدخلية هي التي يسمونها بشراكة
التي مقصود الشيخ في هذه الفصول اثباتها وهو ظاهر والكلام
معهم ح انه لا يثبت على هذا التقدير تلك المدخلية الزايدة التي ادعوها
فافهم الح وان كان اعم منه لم يلزم الح بل نقول ان المعنى الاعم
من الاحتياج ايض لانسلم انه لا بد منه بل يكفي كونهما معلولي علة ثالثة موجبة
اما بدون اعتبار الجهتين ان جوزناه اذ مع اعتبارهما بشرط تلازمهما مثل
ان يكون ذات علة موجبة لجهة حاصلة لها وهذه الجهة كانت علة موجبة
لامر آخر فذانك الامران متلازمان من غير حاجة الى تعلق آخر بينهما نعم لو اريد
بالعلة الثالثة الموجبة ما مر سابقا من كون ذات واحدة علة للمتلازمين
باعتبار الجهتين من دون اعتبار التلازم بين الجهتين فلا بد ح من اعتبار
ايجاب الامر الثالث علاقة بينهما لكن تلك العلاقة مآلها ليس الا التلازم
فحاصل الكلام ح ان ذلك الامر الثالث لا بد ان يقتضي بينهما امتناع الانفكاك
وذلك بان يكون بين جهتيه المعتبرتين في صدور المتلازمين تلازم
على النحو الذي ذكرنا فافهم ويرد عليه بعد التاويل الح قد يناقش
بانهم ارادوا ان المتلازمين لا بد فيهما من نحو احتياج وان كان تلك
النحوان كل امرين بينهما هذا النحو من الاحتياج متلازمان فتامل فيه

المح فلم لا يجوز ان يكون الهيولى والصورة الح وايض على هذا يجوز ان
يكون الامرين متلازمين احتياج من الجانبين هذا النحو من دون لزوم دور
من دون حاجة الى امر ثالث اذ لا دليل على ان هذا النحو من الاحتياج
لا بد ان يحصل من امر ثالث وظاهر ايض ان بعد تحقق الاحتياج من الجانبين
لا مجال لانكار صحة التلازم من دون امر ثالث فتامل المح فلم لا يجوز
ان يكون السبب الثالث الح بل يجوز ان يتحقق هذا التعلق من دون سبب ثالث
نعم يرد على الشارح ان الاحتياج العام الح فيه ايض المناقشة المذكورة
آنفا فليتامل المح فاما ان يستغني كل منهما عن الاخرى فلا تلازم
قد عرفت انه لا ينافي التلازم المح واما ان يحتاج احديهما الى الاخرى
قد عرفت انه يمكن الاحتياج من الجانبين على ما قرره الشارح في المتضايفين
الشم وهو تعلق كل واحدة منهما بالاخرى مع وجود هذا التعلق لا حاجة
الى تقدمه الصورة ذاتا كما اشرنا اليه سابقا بل في جواب المعارضة
الح يمكن حمل كلام الحاكم ايض عليه وقد عرفت جواب النقض قد عرفت
ما فيه ايض المح فنقول الهيولى ما به الشيء بالقوة الح لا يخفى بعد هذا التوجيه
جدا ولا يبعد ان يقال في الجواب عن الايراد انا لانسلم ان كون الهيولى بالقوة
عبارة عن امكان وجودها مع عدمها بل يجوز ان يكون للوجود انحاء
مختلفة بعضها يسمى بالقوة وبعضها بالفعل ويكون الهيولى بوجودها في نفسها
من القسم الاول بسبب الصورة يصير بالفعل ودعوى ان الوجود بالقوة ليس
الا انه غير متحقق بالفعل لكن يمكن تحققه ممنوعة الى ان يقوم عليه البرهان
فتامل المح فالقطع بان المراد منه الح دعوى القطع ممنوعة اذ كون

الكلام فی الصورة لا یستلزم ان یکون المراد با بتعقیب
الصور هو الصورة لجواز ان یکون اذ المقصود وهو
مدخلیة الصور فی علیة الهیولی یحصل ح ایض لانه اذا کانت
الاغایة بتعقیب الصور فیلزم منه ان یکون الصورة من حیث
هی صورة ما مدخلا فی وجود الهیولی و ما نقله من الشیخ فی الشفاء
فلا صراحة فیه بان مراده ههنا من هو الصورة وهو فاهم
الح ثم ان بعض الاذهان قد انساق الی یحتمل ان یکون مراده
بان الصورة جزء انها من تتمه ومن عداده لا انها
من قبیل العامل التام سابقا ان التلازم لابد فیه من جهة ایجاب
فی احد المتلازمین والایجاب لا تکون من جهة القابل اصلا فلابد
ان یکون من جهة الفاعل فالصورة لابد ان یکون فیها جهة
فاعلیة فافهم الح وفیه نظر لانه لو کان الی یمکن ان یقال
کون الهیولی علة لنفسها غیر محال بیانه ان الهیولی التی تفارقها
صورتها اصل وجودها من حیث کونها بالقوة من
علی رایهم کما ذکره الش وبقاؤها واستمرارها وتعلقها من الصورة
من حیث هی صورة ما وکل صورة حادثة یحتاج فی وجودها
الی استعداد للمادة حاصل من الحرکة السرمدیة علی زعمهم واحوال
اتفاقیة من خارج طبیعیة او قسریة فللمادة مدخل فی وجود الصورة
الحادثة فی الجملة وللصورة ایض مدخل فی وجود المادة لکن من حیث
لا یلزم دور محال لان المادة فی الزمان السابق موجودة بالفعل

بصورة مثلا و باعتبار وجودها فی هذا الزمان یصیر بسبب الحرکة والاحوال
الاتفاقیة المذکورة مستعدة لصورة اخری فاذا تم استعدادها
یفیض علیها من الواجب صورة اخری یکون بقاؤها و وجودها
بالفعل فی الزمان اللاحق بهذه الصورة وهکذا فللهیولی اذن
مدخل فی وجود نفسها باعتبار ان وجودها فی الزمان السابق
من قبیل المعد لوجودها فی الزمان اللاحق ولا محذور فیه وسیجیء
لهذا زیادة بسط الح وایض یرجع کلام الشیخ الی الافساد فی هذا
الرجوع کما لا یخفی الح وایض لو حمل المعین علی الی قد علمت انه
لا یفوت المطابقة للمقصود الش یرید به اجتماع الی لا یبعد ان
یراد به علی التقدیرین اجتماع و اذ قد علمت ان مدخلیة
الصورة فی وجود الهیولی یفهم من الکلام باعتبار ان بتعقیب
الصورة فافهم اقول هذا مختص بالعناصر اذ لما کانت هیولی
کل فلک الی لا یخفی ان التشخص بمعنی امتناع فرض الاشتراک بین کثیرین
اما نحو الوجود کما نقل عن الفارابی او متفرع علی الوجود بحیث لا یحتاج
الطبیعة بعد الوجود الی امر آخر یحصل به التشخص بل یکفی فیه الوجود
لظهور ان الطبیعة متی وجدت فی الخارج مثلا فهی بمجرد ذلک
وبمحض ملاحظة وجودها یمتنع العقل عن فرض اشتراکها بین کثیرین
و یابی عن ان یکون بعد الوجود غیر متشخصة بل محتاجة الی امر آخر
به یحصل التشخص کما یحکم به الوجدان او انه یحصل من انضمام امر آخر
متشخص بذاته الی الطبیعة نسبته الیها نسبة الفصل الی الجنس

بحيث يكونان متحدين في الوجود والحاصل ان من المعلوم بالبديهة ان التشخص
لا يمكن ان يحصل بعد الوجود من امر خارج حدين وح نقول فالمتشخص حقيقة ماله
دخل في نحو الوجود الخاص فتشخص الصورة بالمادة الفلكية لا يعقل الا بمدخلية
المادة في وجودها وذلك غير معقول على اصولهم فالحكم بكونها مشخصة لها
ايض حقيقة غير معقول الا ان يجوز بالتشخيص عن انها محل للصورة المتشخصة
ولا يخفى ما فيه او ان وجودها الذهني له مدخل في فيضان نحو الوجود الخاص
على الصورة واما الصور التي في العناصر فيمكن ان يقال بان مادتها لها مدخل
في تشخصها بالنحو الذي اشرنا اليه سابقا من ان في كل زمان وان كان
وجود الهيولى بسبب الصورة ولا يمكن ان يكون لها مدخل في هذا الزمان في
وجود هذه الصورة لكن يمكن ان يكون لها مدخل في الوجود الخاص للصورة
الكائنة في الزمان اللاحق باعتبار استعداداتها واعراضها الكائنة في
هذا الزمان السابق وان كان في الزمان اللاحق ايض وجودها بسبب
وجود الصورة اللاحقة وهكذا فان جوزنا ان يكون للهيولى تاثير فيجوز
ان يكون لها تاثير في وجود الصورة المخصوصة وان لم يجوز لها تاثير
اصلا فمدخليتها عبارة عن استعدادها للصورة الخاصة والتاثير بالاعداد
حقيقة للاعراض المكتنفة بها في الزمان السابق واما ان الصورة توجد
في تصير متشخصة بالهيولى او بالاعراض المكتنفة بها او بالصورة نفسها كما ينادي
اليه عباراتهم فامر غير معقول كما عرفت وعلى هذا ظهر ان ما قاله الشيخ
من ان تشخص الصورة بالهيولى والهيولى بالصورة في العنصريات فمما يمكن
تصحيحه اما تشخص الصورة بالهيولى فعلى النحو الذي ذكرنا واما تشخص

الهيولى بالصورة فباعتبار ان الصورة لها دخل في وجود الهيولى فيكون لها
مدخل في التشخص ايض كما سيذكره المحشي لكن ما سنذكره بعد ذلك من ان الحال
في الفلكيات ايض كذلك فالامر فيه مشكل لما مر من ان هيولى الفلك ليس لها
مدخل في وجود صورته فاما ان يحمل على التجوز او ان وجودها الذهني له
مدخل في تشخص الصورة على ما ذكرنا آنفا او يقال مراده بان الحال في الفلكيات
ايض كذلك ان الصورة فيها ايض محتاج اليها للهيولى لا بالعكس وليست
ايض علة مطلقة ولا آلة وواسطة بل جزء علة كما في العنصريات لا ان حالها
مثل حالها في تشخيص الصورة للهيولى والهيولى للصورة ايض فتامل
الشارح من حيث هي قابلة للتشخص قابلية الهيولى لتشخص الصورة على ظاهرها
غير معقولة فكانه اريد بها قابليتها للصورة المتشخصة الشارح فظهر ان
تشخص الصورة الخ قد عرفت حقيقة الحال بما لا مزيد عليه الشارح
واما قول الفاضل الشارح الشي المطلق غير موجود الخ يمكن ان يقال مراد الامام
ان الشي المطلق غير موجود الا في ضمن الخاص ومتحد له في الوجود فاذا كان
الانضمام موقوفا على الوجود ووجود المطلق انما هو بوجود الخاص فيكون
وجود الخاص ايض مقدما على الانضمام فكيف يمكن ان يكون التشخص موقوفا
على الانضمام فاندفع ما اورده الشارح الا ان يبنى الكلام على ما ذكره الشيخ
من ان الطبيعة لا بشرط شي متقدمة على الطبيعة بشرط شي ويحمل على
ظاهره اذ على هذا يمكن ان يكون لما ذكره الشارح وجه صحة لكن لا يخفى ان
هذا المعنى ان فرض له معقولية فانما هو في الجنس والنوع مثلا واما في
الطبيعة النوعية والتشخص فلا الا على راي من يجعل التشخص جزءا عقليا

متحدا مع الطبيعه فى الوجود الخارجي كل ذلك يظهر بالتامل فتامل
الشـ والثانى موجود فى العقل دون الخارج فى وجوده
فى العقل ايضـ كلام وتحقيق القول فيه فى حواشى التجريد الخ فنقول
المقدمه القايله يتوقف الخ فى كون هذه المقدمه بديهيه نظر بل
البديهى الاستلزام فقط واما التوقف فلا الاوضح ان يقرر
هكذا الاشك ان انضمام شىء الخ لايخفى ان كون انضمام الوجود
الى المهيه فى العقل ان كان بمعنى ان ليس فى الخارج مهيه و وجود
متمايزان بل العقل يحلل المهيه الموجوده الى المهيه والوجود ويفصل
بينهما ويحكم بقيام الوجود به قيا نفس امري بخلاف انضمام الصورة
الى الهيولى فانهما امران متمايزان فى الخارج فهو بعينه ماذكره المحاكم
ويكون ماذكره اوضح فى افادة المرام اذ فى كلام المحشى يوجد مايوهم
خلاف المقصود كماترى وان كان بمعنى ان الوجود الخارجي ينضم
الى المهية فى الذهن وبسببه يصير المهيه موجودة فى الخارج فيكون
ظرف الاتصاف فيه هو الذهن بخلاف الهيولى والصورة فان الانضمام
بينهما فى الخارج وهو ظرف الاتصاف فهذا كلام خارج عن المعقول
من وجهين وان كان مشهورا بينهم فى الجملة احدهما انا نعلم
بديهة ان الوجود الخارجي لاينضم فى الذهن الى شىء بحسب نفس الامر
نعم العقل يضم الوجود الى المهيه ويصفها به وينتزعه منها الاان
فى نفس الامر ينضم الوجود الى المهيه فى الذهن وثانيهما انه اذا كان
كذلك للزم ان يكون المهية فى الذهن موجودة فى الخارج واستحالته

غير مخفيه فان قلت فما معنى مااشتهر بينهم ان الاتصاف بالوجود
الخارجي فى الذهن وانه من المعقولات الثانيه قلت الظاهر ان
مرادهم ليس الا ان زياده الوجود فى الذهن كما قال الشـ فى التجريد فزيادته
فى التصور بالمعنى الذي ذكرنا انفا من ان فى الخارج ليس الا المهيه فقط
لا ان يكون امران موجودان متميزان فيه والعقل يفصلهما ويحللها
الى شيئين فزياده الوجود انما هو فى الذهن فقط لا ان الاتصاف به
فى الذهن واما جعلهم اياه من المعقولات الثانيه فكان بناؤه
على حمل المعقول الثانى على الامر الاعتباري وان كان الاتصاف به
بحسب الخارج وتمام الكلام فيه فى تعليقاتنا على شرح التجريد و
حاشيه الشـ وهو انهما لما تلازما فى الرفع الخ لايخفى عدم دفع
هذا الشك وايضـ ليت شعري باى شىء يدين تلازمهما فى الرفع
على تلازمهما فى الوجود حتى ان جعل الاول منشأ للشك دون الثاني
وبالجمله الامر لايخ من عجب الشـ مما يوجدهما معا هذا
مما لايحتاج اليه فى توجيه كلام الشيخ كما لايخفى اقول قد مرت
الاشاره الى ما فيه ايضـ الخ اذ ليس شىء من اجزائه مقارن
الوجود لايخفى ان ماذكره فى تعريف الوضع لايفهم منه لزوم مقارنة
الاجزاء اصلا فالاحتراز به الزمان غير متجه الا ان يحترز عنه
بقوله يمكن ان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه باعتبار
ان المتبادر منه قبول الاشاره الحسيه لكن على هذا اي حاجه
الى هذا التطويل فليحمل الوضع اولا على قبول الاشاره الحسية

كما ذكره المحشي وادعاء ان المتبادر من هذه العبارة مقارنة الاجزاء
في الوجود غير مسموع فافهم   الشـ واذا اعتبر عروضه للثاني
لـ في عروض اضافة الجسم للنهاية بمعنى انقطاع الجسم وبعاده
به يصير نهاية مضافة الى ذي النهاية على قياس السطح تامل
بل الظاهر ان النهاية بمعنى انقطاع الجسم انقطاع خاص مضاف
الى الجسم كالعمى الذي هو عدم مضاف الى البصر ولا تعرضه اضافة
اخرى الى الجسم به يصير مضافا اليه الا ان يعتبر عروض اضافة
المضافية لانها مضافة الى الجسم والجسم مضاف اليه او العارضه
او نحوهما لكن الظاهر انه ليس بنقص فيما نحن فيه نعم نهاية الجسم
بمعنى ما عنده ينتهي الجسم واليه ينقطع كما يستعمل في العرف بهذا
المعنى كثيرا تعرضها اضافة النهاية وبه يصير نهاية مضافة
الى ذي النهاية لكن النهاية بهذا المعنى هو السطح ايض   تحقيقه
الانسان في الخارج لـ كون حقيقة شيء في الخارج مغايرا لحقيقتها
في الذهن غير معقول والا لزم انقلاب الحقيقة او يقال ان الموجود
في الذهن ليس هو الحقيقة بل الشبح المخالف لها وهو خلاف ما عند
المحققين ولو حمل المغايرة بينهما على المغايرة الاعتبارية بمعنى ان
ما في الذهن هو ما في الخارج لكن بشرط اخذه لا بشرط شيء اذ ما في
الخارج هو الماخوذ بشرط لا ففيه انه يجب انه اذا تصور الاجزاء
الذهنية للشيء يتصور الاجزاء الخارجية ايض وبالعكس ضرورة
ان التغاير بهذا الاعتبار لا يصح معلومية احدهما ومجهولية

الاخر

الاخر من دون ريبة فلا يصح ان تصور الشيء بالكنه العقلي لا يغني
عن اثبات الجزء الخارجي وكذلك التصور بالحقيقة الخارجية
لا يغني عن اثبات الجزء العقلي كما سيذكره المحشي الا ان ايراد التصور
بالكنه والحقيقة اجمالا اوضح يبقى للتخصيص بالجزء الخارجي والجزء
العقلي في الموضعين وجه فتدبر   الشـ بل ههنا الشبهة
التفصيل في ازالة هذه الشبهة ان يقال ان اريد بالنهاية المعنى
الاول الذي ذكرنا اي انقطاع الجسم ونفاده فهذا المعنى امر غير السطح
عارض للجسم وبسببه يعرض السطح له ولا محذور وان اريد بها
المعنى الثاني اي ما عنده ينتهي الجسم فليس صفة للجسم ولا سببا
لعروض السطح له بل هو مفهوم خارج محمول على السطح ومصداقه هو
السطح بعينه وان اخذ منه مبدأ كالمتناهية فصل قائم بالسطح
فلا يلزم فساد بوجه اصلا فتدبر   الحـ فنقول الحصول من الحجة
اعم لـ الاظهر ان يقال الاستقراء الذي يفيد اليقين هو الاستقراء
التام واما الاستقراء الناقص فانما يفيد الظن ومع ذلك لابد
من استقراء اكثر الافراد والا فلا يفيد الظن ايض والحكم الاولي
الذي ينبه عليه بالاستقراء يحصل اليقين فيه من الاستقراء الناقص
وان لم يستقر اكثر الافراد ايض فبالحقيقة مشاهدة بعض الافراد
معدة لفيضان الحكم الاولي على النفس ثم لا يخفى ان الحدسيات
ايض ليست بحيث لو ترتبت مباديها لانتج المطلوب كما في
القياسات بل ملاحظة تلك المبادي معدة لفيضان الحكم

والحاصل ان الفرق بين الحدسيات والنظريات ليس بان الحدسيات
ايض مبادى كالنظريات ويكون بحيث لو ترتبت يحصل على هيئة شكل
من اشكال القياسات المنتجة المعمولة لكن لا حاجة الى ترتيبها وجعلها
على هيئة قياس من الاقيسة بخلاف النظريات فانها لا بد فى تحصيلها
من ترتيب مباديها وجعلها على هيئة من الاقيسة اذ ظاهر ان فى كثير
من النظريات ايض لا حاجة الى ترتيب مباديها على النحو المذكور وملاحظتها
كذلك على التفصيل بل النفس ينتقل منها اليها بمجرد ملاحظتها الاجمالى
وكونها فى الواقع بحيث لو ترتبت كانت على هيئة قياس بل بان الحدسيات
لا تترتب مباديها على هيئة قياس من الاقيسة المعمولة والنظريات تترتب
مباديها كذلك مثلا المقدمة القايلة بان نور القمر مستفاد من نور
الشمس لها مباد مناسبة هى حصول التشكلات البدرية والهلالية عند
الاوضاع المخصوصة للقمر بالنسبة الى الشمس وهذه المبادى لا يمكن ترتيبها
على هيئة قياس حتى ينتج المطلوب بخلاف المقدمة القايلة بان العالم حادث
وههنا شئ وهو ان تلك المبادى الحدسية ايض يمكن ترتيبها على هيئة
قياس بل الظاهر ان انتقال النفس منها الى المطالب باعتبار ذلك وان
لم يحتج فيه الى ملاحظة الترتيب تفصيلا وقد علمت ان الملاحظة التفصيلية
غير محتاج اليها فى كثير من النظريات ايض فبمجرد ذلك لا يحصل الفرق
بين الحدسيات والنظريات مثلا نقول فى المثال المذكور القياس الذى
يمكن ترتيبه هو ان نور القمر لو لم يكن من الشمس لما كانت احواله
كما نشاهد لا مرة واحدة بل مرارا كثيرة عند اختلاف اوضاعه بالنسبة

الى الشمس ولا اظنك فى مرية من ان يشاهد تلك الاوضاع مرارا يخطر
بباله ان نور القمر لو لم تكن من الشمس لما كانت الاحوال كما يشاهد
وبذلك يحكم ان نوره مستفاد من الشمس لكن لا يحتاج الى ملاحظة القياس
تفصيلا وذلك غير لازم فى النظريات ايض كما عرفت فالظاهر ان المقدمة
الحدسية هى هذه الشرطية التى ذكرنا لا ان نور القمر مستفاد من الشمس
وح فالفرق بينها وبين الاوليات كانه باعتبار ان فى الاوليات ينسد
باب التجويز والاحتمال راسا مثلا العقل السليم لا يجوز اصلا ان لا يكون
الواحد نصف الاثنين بمجرد ملاحظة الطرفين بخلاف الشرطية المذكورة
فان فيها فى بادى الراى وبمجرد ملاحظة الطرفين لا يحكم العقل بها ويجوز
ان يكون ذلك من باب الاتفاق لكن بمعونة الحدس الذى يعبر عنه
بسرعة الانتقال يجزم بنفى ذلك الاحتمال وكان الحدس صفة العقل
من قبيل الحدة والتوقد له تفطنات وانتقالات فى مواد يكون
العقل مع قطع النظر عنها مترددا متوقفا فيها وبالجملة نقول لا شك
ان الشرطية التى اوردنا ليس لها مباد ولا شك ايض انها ليست
من قبيل الاوليات ولا يمكن ادخالها فى شئ آخر غير الحدسيات فلا بد
من ارجاع الحدس الى نحو مما ذكرنا ليستقيم الامر هذا وقس على ما ذكرنا
حال العلوم العادية والتجربيات ايض فان قلت ما حال المتواترات اذ لو
فرض ان العلم بوجود بغداد مثلا يحصل من الاخبار من جمع كثير ولا حاجة
فيه الى المقدمة القايلة بان هذا الجمع الكثير يمتنع تواطؤهم على الكذب
نفرض الكلام فى هذه المقدمة ونقول ظاهر انها ليست من الاوليات

فلابد من ادخالها تحت قسم آخر وليس هو المتواترات ضرورة ان العلم
بهذه المقدمة لم يحصل من الاخبار فاى قسم هو قلت الظاهر انها من قبيل
العاديات التي يكون الحكم فيها بملاحظة العادات وتتبع احوال الناس ونحو
ذلك فتامل الشـ ولاشك ان عظمين يجتمعان الخ فيه بحث لان
المسلم ان الاثنين مثلا اعظم من الواحد وان المقدارين اذا التقيا ملاقاة
على التنحي والتباعد يكونان اعظم من مقدار واحد اما اذا التقيا لا كذلك
بل على سبيل التداخل فلا نسلم انهما اعظم من مقدار واحد الا ترى ان
الخطين اذا التقيا من جهة العرض لا يصير طولهما اعظم من طول واحد مع
ان هذا الوجه جار فيهما ايضـ ولا مدخل فيه لكون ملاقاتهما من جهة
العرض الذي لا اعظم لها فيه كما لا يخفى اذ لاشك ان كل منهما طولا ومع ذلك
لم يصير الطولان ازيد من طول واحد فلم لا يجوز ان يتداخل الجسمان ولم
يصير ابعادها الثلاثة ازيد من ابعاد واحد ومن يدعي التفاوت فعليه
البيان فالاولى ترك هذا الوجه والتمسك بالبداهة وان تمكن الجسم
لا بد له من مكان خال فاذا كان المكان مشغولا بكلية الجسم لا يمكن ان
يشغله ويتمكن فيه جسم آخر ضرورة او بما قيل ان تجويز التداخل يوجب
تجويز دخول اجسام العالم في حيز خردلة وهو بديهي البطلان ثم لا يخفى ان
امتناع التداخل في الاجسام الكثيفة كالحجر ونحوه كانه لا مجال لانكاره
وتجويزه كانه مصادم للضرورة واما الاجسام اللطيفة فهي ليست بهذه
المثابة لكن الحكم فيها كانه قريب من الضرورة فتامل الشيخ انك
تجد الاقسام في اوضاعها تارة متداخلة هذا الادخال في الاستدلال

وكانه استطراد حوله والظاهر ان دليل الشيخ يبطل الخلاء الخ ابطال
دليل الشيخ البعد الموهوم المملو لا يخ من نظر وكلام الشيخ حيث قال
الخ في تاييد هذا الكلام لما ذكره نظر وقد اهمل الشـ بيانه الخ لا يخفى
ان الظاهر ان قول الشـ ثم بين ان الخلاء الذي يقع الخ اشارة الى تفسير
قول الشيخ وقد تجدها في اوضاعها الخ كما ان ما قبله تفسير لما قبله لكن لم
يبين ان قبول المساواة واللامساواة والتقدير وانه متجزي على الحدود
المشتركة لاي شي لظهور انه باعتبار انه تسع الاجسام المحدودة القدر
والاعظم والاصغر على ما ذكره الشيخ وكانه حمل المحدودة القدر على المتساوية
وح فلا اهمال في كلامه ثم اعلم انه يمكن ان لا يكون قول الشيخ محدودة القدر
بمعنى المتساوية كما يفهم من ظاهر كلام الشـ بل يكون المراد ان الاجسام
قد يكون في اوضاعها بحيث تسع ما بينها اجساما على مقادير معينة
وتارة يكون بحيث تسع اجساما اعظم من الاجسام المذكورة او اصغر
فافهم قد اجاب بعض المحققين بان كلام الشارح لا يخفى ان كلام
المحاكم لا اشعار فيه بان كلام الشـ ايرادان ولا يتوقف ايضـ ايراده
الاول على الشـ على حمل كلامه على انه ايرادان وهو ظاهر وكان نفي كونه
ايرادين لاجل ان بناء جوابه من الايراد الاول للمحاكم عليه بناء على ان
كلام الشـ اذا كان ايرادين كان حاصله ان هذا التعريف للخلاء الذي
بين الاجسام الذي يسمى بعدا مفطورا ولا يتناول البعد الموهوم اذا
للاشي المحض وكذا لا يتناول الخلاء الذي لا يتناهى وح لا يمكن الجواب
بان قوله وهو الذي يسمى بعدا مفطورا اراد به انه يسمى به عند بعض

التقائلين بالخلاء وهو ظاهر واما اذا كان ايرادا واحدا فيستقيم ح هذا
الجواب ولايخفى ما فيه من التكلف هذا ثم انه لايبعد ان يحمل قول الش
ولايتناول الخلاء الذي لايتناهى لجسم فيصير حاصل الكلام ان هذا التعر
للخلاء الذي بين الاجسام ولايتناول الخلاء الذي لايتناهى لجسم اى لا
يكون بين الجسمين وهو البعد المفطور الذي يدعون انه فقد اجسام العالم
وكان لهاوح يندفع الايراد الثانى للحاكم وعلى هذا لايبعد ان يقال انه
وقع سهو من النساخ فى تقديم العبارة وتاخيرها وكان العبارة هكذا
ولايتناول الذي لايتناهى وهو الذي يسمى بعدا مفطورا واذن لايرد
الايراد الاول ايض فافهم المح ولايلزم منه ان البعد الجسمى لح
فيه بحث لان الشيخ بين انه لايمكن ان يكون البعد المتصل بلامادة
فلامحالة يكون بعدا جسميا فيلزم من عدم تنحيه عند سلوك الجسم
اليه التداخل المحال البتة بل المراد بقول الش كالخط والسطح لح وعلى
هذا يكون مآل كلام الش والامام واحدا كما لايخفى المح الا انا نعلم
بالضرورة ان منتهى هذا الامتداد لح كانه اراد يكون منتهى هذا الامتداد
موجودا فى الخارج اعم من ان يكون موجودا فيه بنفسه اوعما ينتزع
منه والا فوجوده بنفسه غير ظاهر المح وانما بينه لان صغرى
القياس الثانى موقوفة عليها هذا غير مطابق لكلام الش لانه صرح
ان صغرى القياس الثانى غير موقوفة على شئ بل بديهية لكن من
هذا القياس يعلم لمية حكمها الا ان يريد بالتوقف التوقف
بحسب اللمية وعلى هذا يجب ان يحمل المصادرة التى اوردها

لاعلى المصادرة الاصطلاحيه بل على تعليل الشئ بنفسه وعلى هذا لايكون
ما اورده المحشى ايرادا آخر بل هو بعينه ايراد الحاكم فلابد
ان يكون المراد تناول الاشاره لح على هذا يلزم ايراد الاخر وهو ان
هذا القياس ح لايعلم منه لمية صغرى القياس الثانى لان صغراه
ان الجهة مشار اليها بالفعل والاولى ان يبقى تناول الاشاره على ظاهره
ويقال ان المراد بالعليه التوقف فى الجملة لا العلية الموجبة ولاشك
ان تناول الاشارة بالفعل موقوف على كون الجهة ذات وضع
وعلى هذا يندفع المحذور ان لكنه يا باه قول الش وكل ذى وضع قابلا
للاشارة الحسيه ومع ذلك ايض لاشك ان تعليل تناول الاشارة
للجهة بكونها ذات وضع اى قابلة للاشارة لايخ عن سماجة فافهم
المح والاولى ان يقال هذا الفصل فى بيان هذه الصغرى لح فيه
ان كون الجهة مما تناوله الاشاره بديهى لاحاجة الى اثبات كما اشار
اليه الش وايض لاشك ان كونها مشار اليها وكونها مما يقع نحو الحركة
فى مرتبه واحدة فى الظهور والخفاء فاثبات الاول بالثانى مما
لاوجه له وما وجهه به صاحب المحاكمات قد عرفت ما فى
توجيهه ايض الش وانما يتحقق ذلك بوجوب تناهى
الامتدادات لايخفى انه لايتوقف كون الجهة طرف الامتداد على وجوب
تناهى الامتدادات اذ لاشك ان هنا امتدادا منتهيا واشاره
وحركة منتهيتين فالجهة طرف ذلك الامتداد والاشاره والحركة
وان جاز ان يكون امتداد غير متناه واشارة وحركة غير متناهيتين

الشيخ واما الاخر فلان الجهة لو كان يحصل الحركة بها وجود
لح فيه نظر لان ما يحصل بالحركة لا نسلم انه لابد ان يكون وجوده وجود
ذي وضع كيف وهم يقولون بان الفلك في حركة يحصل تشبهات للواجب
تعالى وظاهر ان التشبه ليس بذي وضع والجواب ان مراده بما يحصل
بالحركة ويكون مع ذلك مما اليه الحركة كالسواد الذي يحصل من الحركة
الكيفية بقرينة المقام اذ الكلام بعد تقرير ان الجهة ما اليه الحركة
وكان الوهم انه ليس من شرط ما اليه الحركة ان تكون موجودة فقد
يتحرك المستحيل من السواد الى البياض ولم يحصل بعد البياض كما صرح
به في اول الفصل ولا شك ان التشبه ليس مما اليه الحركة وان كان مما
يحصل بالحركة فتامل الشيخ تكون موجودة ذات وضع اي على
تقدير الزام الشك ايض يلزم ان تكون الجهة موجودة ذات وضع
وان كان وجودها بعد الحركة وذلك يكفينا اذ ليس غرضنا سوى وجود
الجهة في الجملة ان المقرر فيما سبق ان الجهة لح انت خبير بانه
لم يقرر فيما سبق سوى ان الجهة طرف الامتداد واما انها طرف
الامتداد الماخوذ من ذلك الشيء ذي الجهة فلا وبهذا التحقيق
يمكن دفع التناقض عن كلام الامام لح فيه خبط لان التناقض باق
بحاله على هذا التحقيق ايض لانه اذا لم يكن للكرة بمعنى الجسم التعليمي
الذي لها جهة بالفعل باعتبار انه ليس له امتداد اخر ينتهي الى بسيط
فكيف يكون للمثلث بمعنى السطح جهات ثلث اذ ليس له ايض امتداد
اخر ينتهي الى الاضلاع وهل هذا الا تناقض مع ان حمل الكرة على الجسم

البحث الثاني

التعليمي

التعليمي لا يخ عن بعد ايض بل يتبدله بالقياس الى الوجه لح لا
افهم المراد منه ويحتمل بعيدا حمله على الفرض الذي فرضه الشيخ فتامل
مع فرض ان الجانب القوي صار ضعيفا لا يخفى انه لا دلالة في
كلام المحاكم انه يعرض ذلك ايض وكانه وقع في هذه الورطة من عبارة
المحاكم بمجرد تبدل جانب القوي وظاهر ان المراد بها ليس ان مجرد
ذلك لا يصير سببا لانقلاب اليمين يسارا واليسار يمينا بل لابد ان يفرض
معه شيء آخر بل انه لابد من فرض آخر او بمجرد هذا المعنى لا يحصل
الانقلاب المذكور مع ان الفرض الاخر مستدرك قد عرفت
الحال فيه اذ المراد بالغالب لا النادر هكذا وجدت العبارة
في بعض النسخ الذي راينا وكان الاولى اذ العبرة بالغالب فتامل
نعم يمكن فرض آخر لاجل تبدل اليمين والشمال لح لا يبعد ان يقال لعل
هذا الفرض ايض غير كاف لان اليمين ما له نسبة خاصة الى الوجه وهو
ان يكون ما يلي الجانب الذي هو الاقوى بحسب الغالب الآن ولا شك
انه اذا فرض ان الجانب الاقوى في الغالب صار ما هو الاضعف في
الغالب الآن لا تتبدل تلك النسبة فاليمين والشمال على هذا الفرض
ايض كانا باقيين بحالهما على ما هو الآن نعم ح لا يمكن تعريف اليمين
بانه الذي يلي الجانب الاقوى بل انما يعرف بانه الذي يلي الجانب
الاضعف اذ ظاهر ان المراد باليمين ما له النسبة المخصوصة الى
الوجه لكن لما اتفق ان النسبة المخصوصة وقع فيما يلي الجانب
الاقوى في الغالب عبر عنه بانه ما يلي الجانب الاقوى ولو فرض انها

اتفقت فيما يلي الجانب الاضعف لفسر بانه ما يلي الجانب الاضعف ٨٠
وكذا الحال في الشمال الآن يتبدل التسميه وليس الكلام فيه لانه
امر لفظي فتامل   اذا كان القدم والراس على النحو الطبيعي فان
قلت بعد اخذ هذا القيد فليحمل الكلام على ما حمله الش واي حاجه
الى التوجيه الذي ذكره المحشي قلت كان فايده هذا التوجيه انه
على توجيه الش يرد ما اورده المحاكم ويحتاج الى التوجيه الذي ذكره
وعلى هذا لا يرد شيء لكن لا يخفى ان بعد توجيهه بما وجهه المحاكم
كان اخصر من هذا التوجيه اذ ليس فيه سوى جعل الولي وليا
بحسب الطبع وفي هذا التوجيه لابد من فرض كون الراس والقدم
واقعين بحسب الطبع ومع ذلك جعل الولي بمعنى الرب فتامل
الخ فلانا نرى ان الاجسام السفليه الخ لا يخفى انهم زعموا في بحث
المكان ان حركة الاجسام السفليه الى فوق وسفل انما هو لطلب
امكنتها الطبيعيه وح لا يلزم منها ان يكون جهة الفوق والتحت
متمايزتان بالطبع وكون الامكنه في الجهتين لا يلزم تمايزهما
ايض بالطبع مع ان الامكنه ايض لم يقع في الجهتين بل انما هو في نفس
الامتداد الذي طرفاه الجهتان   الخ فلان الاجسام الطالبة لاحديهما
بالطبع الخ قد عرفت ان الطلب والهرب عن المكان لا الجهة   الخ
وايض احدهما ما يلي راس كل شخص الخ فيه ان هذا ايض بحسب
اقتضاء المكان لان بدن الانسان لثقله يميل الى مكان الارض
فينبغي ان يكون راسه من فوق حتى يقع الثقل على القدم لانه

اقوى

اقوى على تحمل الثقل من الراس الى غير ذلك من الفوايد التشريحيه ولا
مدخل للجهة في ذلك   الخ فهما طرفا امتداد متقابلان ويلزم
من ذلك الخ تقابل الطرفين ولزوم كون احدهما في غاية البعد
عن جسم اذا كان الاخر في غاية القرب منه ممنوع الا يرى ان مكاني
فلك القمر وفلك عطارد مثلا كذلك اي يطلب احدهما فلك القمر
بالطبع ويهرب عنه على ما زعموه في بحث المكان ومع ذلك لا يكونان
متقابلين وليس بينهما غاية التباعد   اقول الى غاية البعد
الموجود قد عرفت انه ايض غير لازم   اقول هذا مشعر بانه جعل
التشابه الخ لا اشعار فيه بما ذكره اصلا بل انه جعل المتشابه صفه
الملاء وابقى الخلاء على اطلاقه لكن لما كان الخلاء مطلقا
متشابها ذكر في الاستدلال ان حدود الخلاء مطلقا متشابهة
وكذا حدود الملاء المتشابه فلا يتصور فيهما تحدد الجهة الحقيقه
نعم فيه اشعار بان المتشابه شامل للخلاء والملاء وهذا بخلاف
كلام الش لانه يوهم منه انه جعل المتشابه الاول صفه للخلاء والملاء
وبما ذكرنا اندفع ما ايراداه معا كما لا يخفى فان قلت اذا كان الخلاء
متشابها في الواقع فاي محذور في جعل المتشابه صفه لهما
معا حتى ينبغي التحاشي عنه قلت جعله صفه لهما يوهم كونه
صفه مخصصه في الخلاء ايض كما في الملاء والحال انه ليس
كذلك فلذا تحاشى عنه المحاكم فتدبر   الخ فان الضمير في
حشوه الخ فيه نظر اذ على هذا يصير قول الشيخ خلاء او ملاء

اى لا دخل فى تحديد الطرفين الخ الى جسم آخر فى حشوه او فى خارجه
فتامل الخ وربما يوجه هذا المقام بان من كل جسم الخ هذا
قريب من الوجه الثانى مع انه لابد ان تكون احديهما الخ
هذا ايض غير لازم كما عرفت الخ فلو كان فى خارجه من بعض
الجوانب جسم حاو ان يتوهم الخ فيه انه لم لا يجوز ان يكون هذا
التوهم من قبيل ان يتوهم حركة جسم خارج من المحدود الية كما يقولون
ان هذا وهم محض ولا يلزم منه ان يكون هذه الحركة الوهمية من جهة
السفل فكذا نقول تلك الحركة ايض كذلك الا ان يقال بعد تحقق
جسم فى التحت وتحقق جسم آخر فى الفوق لا شك ان توهم حركة
جسم بينهما ومن جوانبهما متوجها اليهما توهم نفس امرى بخلاف
حركة جسم فى خارج عالم الاجسام متوجها الى المحدود وهذا كما
يقولون فى بحث الخلاء ان الخلاء الواقع بين جسمين يتوهم له
مقدار توهما نفس امري ويصح توهم الحركة فيه فاما الخلاء الخارج
من الاجسام فليس كذلك فتامل فيه اقول صحة الكلام واستقامته
تقتضى الخ ليس الامر كذلك بل لو كان المعنى ان الجسم الاول كان محيطا
بالثانى لفسد الكلام وخرج عن الانتظام لان المقص انه اذا كان
المحدد لجسمين متباينين فاذا فرض ان احد الجسمين حدد
جهة لكونها قريبا منه بان كان سطحه مثلا جهة فكان كل قريب
منه تلك الجهة فالجهة الاخرى لابد ان يكون كل بعيد منه من كل
جهة فاما ان يتحدد جميع تلك الابعاد بالجسم الاخر فيلزم ان يكون

ذلك الجسم محيطا بالاول بالضرورة فيكفى هو فى التحديدين ويكون احدى
الجهتين سطحه والاخرى مركزه ويصير تحديد الجسم الذى فرض
اولا حشوا وكذا ان تحددت باجسام اخرى متساوية البعد
عن الاول ولا شك ان هذا كلام مستقيم منتظم ولو حمل على كون
الجسم الاول محيطا لم يبق له انتظام واستقامة كما لا يخفى
وهذا فاسد لان ما يقوم به الخ قد عرفت انه لزم من الفرض المذكور
ان يصير ما يتحدد به جهة القرب مركزا ومحاطا ولا ينافى ذلك
كون ما يتحدد به جهة القرب فى الواقع محيطا اذ ليس يعتقد صحة
الفرض المذكور بل انما يبطله فاى فساد فيه وبما ذكرنا ظهر
ان قوله الخ قد ظهر بما ذكرنا ان الفساد فى اي كلام فافهم
وغاية توجيهه ان يقال الخ فيما ذكرنا غنية عن هذا التوجيه
لكن لا يخفى ما فيه من مخالفته الخ قد علمت انه لا مخالفة اصلا
مع انه مشاهد ان الحركات الطبيعيه التى من وجه الارض
وما يليه ولا شك ان هذه الحركات لا يمكن ان تكون متوجهه
من جميع الجوانب الى الفلك لان سمت الراس اقرب من الافق
مثلا والحركة من جميع الجوانب انما يتصور اذا اطلق الهواء او النار
من حاق المركز ولم نشاهده قط فلعلها لم يتحرك الى بعض الجهات
التى ابعد من الاخرى على الفرض الذى ذكره لابد لنفيه من بيان
على ان المشاهده ايض ليس بمعتمد فيما نحن فيه اذ لعله كان
تفاوت البعد بين الاجزاء قليلا جدا فلا يحس بعدم حركة الاجسام

الى بعض الاجزاء التي يكون المسافة بينه وبين النقطة المفروضة
ابعد والجواب ان الهواء والنار اذا خليا وطبعهما على وجه الارض
وان تحركا على الاستقامة في جانب سمت الراس لا على جانب الافق
لكن في اي جزء كان من اجزاء وجه الارض يتحركان كذلك فلو
لم تكن النقطه التي هي جهة السفل وهي مركز الارض مثلا نسبتها
الى جميع اجزاء سطح الفلك متساويه لما كان كذلك بل يجب ان
لا يتحركا في الموضع الذي يكون على طرف قطر من اقطار الارض
ينتهي ذلك القطر اذا اخرج الى الموضع الذي هو ابعد اجزاء سطح
الفلك بالنسبة الى النقطة المفروضة في جهة سمت الراس بل في
جهة اخرى كما لا يخفى والقول بانا اهل في بعض البقاع التي لم نشاهدها
كذلك مكابره اذ ظاهر ان في اي موضع كان يتحرك الهواء والنار
الى جانب سمت الراس وكذا ما ذكرنا اخرا من انه يجوز ان لم
يميز الحس بين سموت الحركة للقطع بعدم تفاوت البقاع والاصقاع
في ذلك وان في جميعها يتحركان الى سمت الراس حقيقة اذا لم
يكن قاسر فتامل اما في السوال فلان ما سبق لح فيه نظر
لان التناهي ليس مما يتوقف عليه وجود المحدد بل انما يلزمه وعلى تقدير
التوقف ايض نقول انما يتوقف عليه وجود موضوع المسئله لا يبعد
في الاصطلاح من المبادي لان المبادي اما مبادي التصور واما مبادي
له التصديق واما في الجواب فلانه اذا كان الدليل لح هذا
واورد على توجيه المبرئية الذي ذكره ايض كما لا يخفى الح وانما

زاد التقسيم الثاني وهو تقسيم المحدد لح فيه بحث لان هذا مما لا بد منه
في اتمام البرهان على ان المحدد جسم واحد لكن لا من حيث هو واحد
وقد اخذ المحاكم ايض في محصل البرهان وخلاصة نعم لو كان المقص
انه لا بد من محدد للجهتين لما احتيج الى ذلك لكن ظاهر ان المقص هنا
ليس مجرد ذلك فافهم والاظهر حمل المتشابه لح قد عرفت ان
حمل المتشابه على ان يكون صفة لكل واحد منهما يوهم انه نوهم ان يكون
بالنسبة الى الخلاء صفة مخصصة كما بالنسبة الى الملاء وهو خلاف
الواقع فالاظهر تخصيصه بالملا ولم يقف التعرض لمحذور الخلاء لما مر ايض من
ان المتشابه المذكور في الدليل يوجد على وجه يعم الخلاء ايض فافهم
بل كل حد يفرض فيه فهو جهة فيه بحث اذ لو كان كل حد يفرض في الجسم
جهة لزم ان يكون مجموع الجسم من حيث هو مجموع جهة وهو باطل اذ
يلزم ان يكون الجهة منقسمة في الجهات الثلث وقد سبق انه لا يمكن
ذلك فتامل بان يقال ان الجهتين المعينين بالطبع لح فيه نظر
ظاهر لانه قد استعان فيه ايض بالوجه الاول الاتي الى قوله فكل اثنين
آخرين فرضنا حالهما كذلك ضرورة عدم التمايز فتدبر ويرد على
التوجيه الاول ان ما ذكره لح فيه بحث اذ ليس مقصودهم من نفي كون
جسم واحد من حيث هو واحد محددا للجهتين نفي كون الواحد من جميع
الجهات محددا للجهتين حتى انه اذا كانت الجهتان فيه بمجرد كونه محددا
لاحدى الجهتين بالقرب للاخرى بالبعد لكان داخلا تحت المنفي اذ بمجرد
ذلك لا يتم مقصودهم في هذا المقام من كون المحدد جسما واحدا لا من

محيطا اذ على هذا يجوز
ان يكون المحدد صح

حيث هو واحد بل من حيثيتين احديهما القرب والاخرى البعد ولا
حاجة الى كونه محيطا يتحدد احدى الجهتين بسطحه والاخرى بمركزه فلابد
من ان يقال لايمكن للجسم الواحد الذي ليس فيه جهتان كالمحيط والمركز
ان يحدد جهة البعد لان البعد خارجا والبعد الخارج ليس بمحدود
والى اين فيجب اذن ان يكون التحديد ان كان بجسم واحد ان يكون له جهتان
كالمحيط والمركز لتحدد جهة القرب بمحيطه وجهة البعد بمركزه لان البعد
الداخلي محدود ومعين وح يتم المقصد فظهر ان ما ذكره الش منطبق على الدعوى
وانه لابد من اخذ مقدمة اخذها الشيخ في موضع آخر ههنا فتامل
الح الان الدلالة لايتوقف عليه قد عرفت بما حققنا آنفا ان الدلالة
موقوفة عليه اذ ما لم يبين ان احدى الجهتين يمكن ان يحددها
الجسم الواحد من حيث هو واحد وهي جهة البعد فلا يمكن تحديده
لها لان البعد خارج وهو ليس بمحدود واما اذا كان جسم واحد
لا من حيث هو واحد بل له محيط ومركز فيمكن تحديده اياهما لان
البعد داخلي فلو لم يتعرض للقرب البعد في الجهتين لم يتم المرام
اصلا فقد ذهل الحاكم عن المقصود وتبعه المحشي ايض فافهم
. ولا يخفى عليك ان هذا الاستدراك قد علمت انه لا استدراك وانه
مما لابد منه فيحمل قول الش لكل واحد منهما الخ فيه ان كلمة الباء
صريحة في تعلق قوله بكل واحد منهما بالمنفي لا المنفي وايض الظاهر ان جعل
ليس كل للسلب الكلي لايتوقف على تعلقه بالنفي لا بالمنفي اذ مناط كون
ليس كل للسلب الكلي هو ان يورد السلب على كل كل لا على الكلية وهذا

مما

مما لا يتفاوت بجعل كل واحد منهما متعلقا بالنفي او بالمنفي كما لا يخفى
ولكن لم يندفع الايراد وفي بعض فاندفع الايراد وكانه من غلط النساخ
والصواب هو الاول اذ عند حمل الكلام على السلب الكلي يكون معناه انه لا يتحدد
الجهتان معا بشيء من الجسمين ويرد عليه ايض انه لا يلزم ان يتحدد الجهتان
معا بشيء من الجسمين بل الواجب ان يتحددا بهما معا اقول كون المحدد
بحسب ان يحدد الجهتين معا الخ انت خبير بانه على هذا التوجيه لم يرتبط هذا
الكلام بسابقه نعم لو اول سابقه بانه لا يتحدد الجهتان بهما معا لاستقام
هذا التوجيه الح اما بيان المطلوب الاول فهو ان كل جسم الخ لا يذهب
عليك ان هذين الدليلين لا يدلان على امتناع الحركة المستقيمة على المحدد
مطلقا انما يدلان على امتناع خروجه بالكلية عن مكانه بالكلية ولم يمتنع ان
ينفصل عنه جزء ويخرج عن مكانه ثم يعود اليه او يتخلخل كله بحيث يزيد
حجمه على مكانه الطبيعي او يتكاثف بحيث ينتقص منه مع بقاء سطحه
المحدب بحاله في الحالين وظاهر ان الدليلين المذكورين لا يجريان في
الصور المفروضة ولا نسلم انه اذا لم يمتنع عليه طبعا مثل هذه الحركات
لم يمتنع ايض خروجه عن مكانه بالكلية ولا يمكن ايض ان يقال مقصودهم
ليس الا امتناع خروجه عن مكانه بالكلية لانهم قد فرعوا على هذه
المسئلة امتناع الخرق والالتيام مطلقا على المحدد بناء على انه يستلزم
الحركة المستقيمة وظاهر ان الخرق والالتيام لا يستلزم الخروج عن المكان
بالكلية هذا كله مع انك قد عرفت سابقا ان الحركات المستقيمة بالطبع
انما هو لطلب المكان الطبيعي لا الجهة وتعين الجهة بالطبع باعتبار المكان

فالمحدد اذا فرض انه فوق الاجسام مطلقا فعلى تقدير خروجه عن مكانه الطبيعي
فلا يخ اما ان يقال ان المكان هو البعد فظاهر انه لم يبطل تعينه بخروج المحدد
عنه بل هو باق بحاله فيجوز ان يخرج منه بالقسر ويعود اليه بالطبع من دون
لزوم محذور نعم لو قيل بامتناع الخلاء لا بد ان يقال عند خروجه عنه يجب ان
يملاءه جسم آخر اما بالقسر او بالطبع ان جوزنا اقتضاء طبيعتين مختلفتين
مكانا واحدا وان كان هو السطح فليس له مكان طبيعي بل وضع ومحاذاة
على ما ذكره وهو الحيز باصطلاحهم على ما سيجيء وح نقول ان حيزه
الطبيعي ان يكون فوق الاجسام مطلقا ولا شك ان بعد تبدل هذا الوضع
بان يصير تحت بعض الاجسام يجوز ان يتحرك ليطفو فوقها ولا حاجة الى
بقاء تحدد الفوقية بجسم آخر ولو سلم الاحتياج وقيل ان بعد ما زال المحدد
عن الفوق صار فوق الاجسام عدما صرفا كما يقولون في خارج المحدد
فلا يمكن التوجه والحركة اليه بل فيه اذ حصول المحدد فوق الاجسام بعد ما
ازيل عن الفوقية لا يمكن ان يكون الا بحركة في الفوق ولا يتصور ان يكون
دفعة بعد وصوله الى منتهى الاجسام الباقية بالضرورة نقول ان عند
حركة المحدد يتحرك جسم آخر الى فوق ويقوم مقامه وح يتصور ان يتحرك
بعد ذلك الى فوق وفيه كما لا يخفى والواجب ان يحمل الحيثية المذكورة
اما على صلاحية لح على هذا بيان عدم تقدمها على الجهة مشكل الا ان
يتمسك بان الجهة لما ثبت ان محددها ومعينها جسم فلا يمكن ان
يكون صلاحية الجسم والآخر مقدما عليها والا لزم توارد العلتين
على معلول واحد وفيه ان كون المحدد علة تامة كانه لم يثبت بعد

اوبان

اوبان صلاحية الجهة لكونها صفة قايمة بالجسم ذي الصلاحية فيكون
متاخرة عنه فاذا فرض تقدمها على الجهة كان الجسم المذكور ايض متقدما
عليها مع انه قد ثبت ان تحدد الجهة لا يكون بجسمين ويمكن ان يناقش
فيه ايض بان ما ثبت هو ان الجسمين المتباينين لا يمكن ان يتحدد
باحدهما جهة وبالآخر اخرى لا انه لا يمكن ان يكون لجسم آخر مدخل في
تحديد المحدد للجهتين اصلا فتامل فيه اقول لما تبين ان هذا الجسم
لا يتحدد به الجهة لح فيه بحث اما اولا فلانك قد علمت ان ليس المقص
تقدم المحدد على الاجسام الاخر من حيث ذاتها بل من حيث هي متحركة
او من شانها الحركة او نحوهما فلا بد من اثبات عدم تقدم هذه الحيثيات
على الجهة حتى يلزم النقض المذكور الا ان يقال لما ثبت ان الاجسام
الآخر لم يكن متقدمة على الجهة لم يكن حيثياتها ايض متقدمة
عليها ضرورة واما ثانيا فلانه على ما ذكره يلزم تقدم المحدد
على الاجسام الاخر من حيث ذواتها وهم لا يقولون به واما
ثالثا فلان الشارح قد ذكر سابقا ان المعية على وجهين لزومية
واتفاقية والتقدم على ما مع الشيء بالنحو الاول يستلزم التقدم
على الشيء لا بالنحو الثاني فمقصوده من قوله لانه لا يتصور ان يكون
لح اثبات عدم التقدم مع الملازمة حتى يتم الدليل كما يشير اليه
معيه امتناع الانفكاك ههنا ولو اكتفى بما ذكره المحشي
لم يثبت اللزوم كما لا يخفى وبهذا اندفع ايض الاشكال الذي يعرض
في المقام بما ذكرنا ثانيا فافهم وعلى هذا فتحرير الدعوى

بامتناع الحركة الخ فيه نظر لان هذا الدليل قايم على امتناع الحركة المستقيم
على المحدد مطلقا بان يقال لو خرج المحدد عن مكانه فلا شك
انه تحرك عن الجهة التي تقرب موضعه الطبيعي وانه يطلب ايض
تلك الجهة فتلك الجهة ليست متحدده به وبقربه لانها متحدده
ضرورة وان لم تكن بقرب المحدد فما ذكره الش المحقق على ما ينبغي
ثم لا يذهب عليك ان هذا الايراد لا يرد على السيد لان غرض السيد
ان فايدة تقييد الحركة بانها من الموضع الطبيعي ان يظهر ان حركته
من الجهة الطبيعيه واليها حتى يتم الدليل لان الثابت فيما سبق انه
محدد الجهتين الطبيعيتين فما دام لم يثبت انه عند خروجه
عن مكانه يلزم تحدد الجهتين الطبيعيتين بغيره لم يلزم محذور
واذا اخذ المكان هو المكان الطبيعي فجهته جهة طبيعية ويلزم تحدد
الجهة الطبيعية بغيره وليس غرضه ان المحدد يجوز عليه الحركة المستقيمه
الى غير تينك الجهتين ولا يجوز عليه الحركة الى تينك الجهتين
فتامل احدهما انه لا يتصور له موضع الخ هذا على راي
القايلين بان المكان هو السطح ومع ذلك لا خفاء ايض في ان
الجسم الذي لا يحيط به سطح يتصور بها مثل الحركة التي يسمى بالحركة
الاينيه ويكون الاجسام التي يحيط بها سطح بالضرورة
وثانيهما ان ليس وراءه الخ فيه انه يجوز ان يتحرك في
جوفه بان يدخل شيئا فشيئا فيه حتى يدخل فيه بالكلية ويخرج
عن حيزه او مكانه راسا لكن لا بد من اعتبار التكاثف حتى

تسعه المكان فافهم الش لا يوجب دفع المحدد من حيث
هو محدد فيه اما اولا فلانا لا نسلم انه لا يوجب دفع المحدد من حيث
هو محدد واما ثانيا فلانه اذا كان كذلك لوجب القطع بان المحدد
وتقدمه على الاجسام ذوات الجهة تقدم بالطبع ولا يصح التردد
وكانه اراد انه لا يوجب على سبيل التجويز ولا يخفى ما فيه من التكلف
اقول ما ذكره الامام الخ هذا بعينه ما ذكره المحاكم بقوله والشبهة انما
هي في معية عدم الخلاء لذوات الجهة الخ قلت المقارنه
بينهما انما هو بعد وجود الحاوي فيه انه اذا كانت المقارنه
بينهما بعد وجود الحاوي فلا محذور لان بعد وجود الحاوي يكون
للمحوي وجوب لا امكان حتى يلزم امكان عدم الخلاء وكانه اراد
بعد وجود الحاوي عنده وح لا ايراد فافهم ففي مرتبة
الحاوي الظاهر المحوي وكانه وقع سهوا من النساخ. الخ فتعريف
الشيء بنفسه الظاهر ان ليس غرض الش ان يكون قوله ذي المكان
جزءا للتعريف حتى يلزم تعريف الشيء بنفسه لكن لما كان ذلك الجسم
ذي المكان في الواقع نبه عليه اشعارا بان الجسم الذي يحيط به
السطح المذكور ذو المكان وان السطح المذكور مكانه ومثل ذلك
غير عزيز في كلامهم اقول في الجواب المراد بالمكان في
التعريف مسمى هذا اللفظ لا يخفى ان مفهوم مسمى هذا اللفظ وجه
من وجوه المكان فمرجع هذا الجواب حقيقة الى ما ذكره اخرا بقوله
ويمكن ان يقال ايض الخ وليس جوابا اخر بل يكون داخلا تحته

فافهم الح وان عنى به ما هو محاط فقط الح فيمكن ان يقال المراد
الشـ ان في القسم الاول من الاجسام اي المحيط على الاطلاق لا يتحقق
للوضع والوضع بحسب الاشياء الخارجة عنه مطلقا وانما يتحقق
الوضع بحسب الاجزاء وبحسب الاشياء الداخلة وفي القسم الثاني يتحقق
جميع ذلك في جميع افراد القسم الثاني بل يكفي ان يكون متحققا فيه
في الجملة وهو كذلك فلا ايراد وذلك ان المحدد ان كان
محيطا على الاطلاق كان واحدا بالضرورة الح فيه بحث لانه
ان اراد ان المحدد المستقل في التحديد ان محيطا على الاطلاق كان
واحدا بالضرورة فلا يصح قوله وان كان محاطا لزم تعدد
المحدد لان المحاط لو كان محددا مستقلا فكيف يمكن تعدد المحدد
ح وان اراد ان المحدد في الجملة ان كان محيطا على الاطلاق كان
واحدا بالضرورة فممنوع لجواز ان يكون على هذا التقدير للمحاط ايض
مدخل في التحديد والجواب بان كون المحاط محددا استقلالا محال
فيجوز ان يستلزم نقيضه الذي هو تعدد المحدد فيه انه يجوز ايض
ان لا يستلزمه فكيف يجزم باللزوم ثم ايض على هذا التقدير بطلان
هذا الاحتمال اي كون المحاط محددا استقلالا مجزوم به فلا ينبغي كونه
التشكك في وحدة المحدد اللازمة لكون المحدد المستقل محيطا على
الاطلاق وتعدده اللازم لكونه محاطا مع ان الاحتمال غير منحصر في
هذين فبناء التشكك عليهما غير مستقيم فكان الاولى ان يقال
ليس التشكك في ان المحدد هو المحيط على الاطلاق من دون مدخلية

المحاط

المحاط فيلزم منه ان يكون واحدا او ان للمحاط مدخلا ويلزمه تعدد
المحدد اذ لا يمكن ان يكون المحاط مستقلا لما بين فلا بد ان يكون
للمحيط ايض مدخل فيلزم التعدد فتامل والاصوب في الجواب ان يقال
المراد ان المحدد القريب لجهات الحركات المستقيمة ان كان المحاط
هو المحيط على الاطلاق لكان المحدد مطلقا واحدا بالضرورة وان
كان هو المحاط فكان متعددا بناء على ما ذكره من انه لا بد ان يكون
للمحيط مدخل في تحديد جهة المحاط فتدبر الح فليس المراد
بالمحدد الاول الا ما يتحدد به الجهات بالذات ظاهره انه حمل
تفسير الشـ المحدد الاول بانه الذي لم يتحدد جهة قبله على المحدد
بالذات لا بالعرض وتوجيه كلام الشيخ عنده انه اذ لا يشكك
في ان المحدد بالذات لجهات الحركات المستقيمة اما محيط على الاطلاق
او محاط ثم عرض بقوله ولعله لا يكون المحدد الاول الى ان
هو الاول وانت خبير بانه على هذا يجب ان يحمل كلام الشيخ فان كان
للقسم الثاني وجود الح على ان المحاط ان كان له تحديد في الجملة
فتحديده بالذات لا بالعرض وح نقول ما ذكره الشـ لبيان ان
المحدد الاول هو المحيط على الاطلاق وان المحاط ليس محددا اولا
وتنبيه عليه الشيخ مكررا لا يدل على ازيد من ان المحدد الذي لا
يتحدد جهة قبله ليس الا المحيط المطلق واما المحاط فلا بد ان
يتحدد جهة قبله ولا يدل على ان المحدد بالذات لا يمكن ان يكون
محاطا لجواز ان يكون المحاط محددا ابالذات بل على ظاهر كلام الشيخ

لجهات الحركات المستقيمة وان كان تحدد موضعه وجهته بالمحيط والاولى
كما اومانا اليه آنفا ان لا يحمل المحدد الاول على المحدد بالذات بل على ظاهر كلام
الشارح الذي لم يتحدد جهته قبله ولم يحمل تشكك الشيخ في اول الفصل تشككا
في كون المحدد الاول محيطا مطلقا او محاطا حتى يكون قوله ولعله الخ تعريضا بترجيح
الاحتمال الاول من احتمالين بل يحمل التشكك في كون المحدد بالذات اي الحقيقي
محيطا او محاطا ويحمل قوله ولعله الخ لا على انه تعريض بترجيح احد الاحتمالين
المذكورين بل على انه اشارة الى مدعى آخر هو ان المحدد الاول بالمعنى الذي ذكرنا
لا يمكن ان يكون محاطا بل ان كان للمحاط تحديد على ما وجدنا في اول الفصل كان
تحديدا ثانويا وان كان بالذات فتامل ثم لا يخفى ان كلمات الشارح اولا لا يابى
كل الاباء على هذا التوجيه لكن دفعه آخر عن الحجة التي نقلها عن الامام يدل على
ان مراده المعنى الآخر فافهم   يمكن ان يقال معنى كلام الشارح الخ لا يخفى ان خلاصة
كلام المحاكم الاستفسار عن فايدة تقييد الشيخ المحدد بالاول وهذا الاستفسار
جار على ما ذكره المحشي ايضا وهو ظاهر نعم ظاهر كلامه حيث اسند الشك الى ان
المحدد الاول هو المحيط على الاطلاق او غيره ليس على ما ينبغي على انه يمكن ان يقال
ليس مراده تشكك الشيخ في ان المحدد الاول هو المحيط على الاطلاق او غيره ما
اشار اليه بقوله ولعله لا يكون المحدد الاول الا القسم الاول حتى يرد ما اورده
المحشي بل ما اشار اليه بقوله فيجب ان يكون الجسم المحدد للجهات اما على الاطلاق
الخ توضيحه ان المحاكم حمل كلام الشيخ ولعله لا يكون المحدد الاول الا القسم الاول
الخ على انه ترجيح على سبيل التعريض لاحد الاحتمالين اللذين ذكرهما سابقا من
كون المحدد للجهات محيطا على الاطلاق او محاطا ولما قيد في هذا القول الذي

هو ترجيح لاحد الاحتمالين السابقين المحدد بالاول الظاهر ان مراده سابقا ايضا المحدد
الاول فيستفسر عن فايدة هذا التقييد وعلى هذا لا يتجه ما اورده المحشي بل
ينطبق كلام المحاكم على ما ذكره المحشي كما لا يخفى هذا والاظهر في توجيه كلام الشيخ
موافقا لظاهر سياقه ان يقال ذكر اولا على سبيل الاحتمال كون المحدد محيطا على
الاطلاق او محاطا من غير تقييد المحدد بالاول على ما فعله المحاكم وجعله احترازا
عن المحدد بالعرض ثم اشعر تعريضا او تصريحا بان المحدد اذا كان اولا اي لم
يتحدد جهته قبله وجب ان يكون هو القسم الاول فقط والقسم الثاني ان كان
له وجود فلا يمكن ان يكون محددا اولا ولم يتعرض لانه يمكن ان يكون محددا
ثانيا اولا اما الان غرضه لم يتعلق به او لانه لم يثبت عنده صحته وفساده
هكذا ينبغي ان يوجه الكلام في هذا المقام   يرجع الى التشكك في ان المحدد
الخ يعني ان وجود القسم الثاني مستلزم لتعدد المحدد وعدمه لوحدته فالشك
في وجوده شك في تعدد المحدد ووحدته فافهم   اقول الاوفق لمثل
هذا الايراد ان يمكن ان يقال الخ فيه نظر لان مراد المحاكم ان المحدد الذي ثبت
سابقا هو محدد جهات الحركات المستقيمة فغاية ما يلزم على تقدير كونه
محاطا ان يكون تحدد موضعه بمحيطه وذلك لا يستلزم تحديد المحيط لجهات
الحركات المستقيمة لان الحركات المستقيمة تنتهي عند المحاط فتتعين جهاتها
به ولا دخل للمحيط في تحديدها وما ذكره المحشي من المراد لا يدفع هذا الايراد
لان موضع المحاط هو سطح المحيط ولا جهة للسطح ولو فرض نفسه جهة للحركات
المستقيمة فيكون باعتبار كونه منطبقا على سطح المحاط الذي هو جهتها وهي
بهذا الاعتبار يتعين ويتحدد بالمحاط فلا يتم المقصود الا بما ذكره المحاكم من ان

وراء المحاط الذي فرض محدداً الجهات الحركات المستقيمه لابد ان يكون
جهة ولا يكون الا جهة الفوق الى آخر ما قاله قدس الحج والاشاره
لا بد لها من جهة يمتد فيها فيه مسامحه الحج وتلك الجهة لا يكون
الا جهة الفوق لانها مقابلة لجهة التحت فيه نظر لان مقابلتها
لجهة التحت ان كان باعتبار بعدها عنها فلا نم ان البعد يقتضي
المقابلة بالطبع وان كان باعتبار حركة بعض الاجسام اليها بالطبع
وهرب بعضها عنها فليس كذلك اذ المفروض انه لا تقع الحركة المستقيمه
فيها وان قيل انا نعلم بديهة ان شخصا اذا كان فوق المحاط
يقتضي بالطبع ان يكون راسه من فوق فلذلك الجهة تعين
بالطبع ففيه بعد تسليمه ما مر من ان هذا الاقتضاء المكان الطبيعي
حيث ان بدن الانسان لثقله يميل الى مكان الارض فينبغي ان
يكون راسه من فوق حتى يقع الثقل على القدم الذي هو اقوى على تحمل
الثقل من الراس الا ان يقال هذا ايراد يرد على اثبات محدد الجهات
الطبيعيه والكلام هنا بعد فرض ثبوته فتامل الثالث انه
تالي المتصله كلمة الفاء وان كانت تؤيد كون هذا تالياً للمتصله
لكن ظاهر السياق يناسب ان يكون تاليها قوله يتحدد بالاطلاع اوضع
كما لا يخفى بل انا نعلم ان الجهتين يتحدد بالمحيط وحده لح
فيه نظر لانه ان اراد ان المحيط ان كان محددا يتحدد به
جهتا الفوق والتحت ولا دخل للمحاط فيه فهو قريب مما فهمه
المحاكم واعترض عليه وان اراد ان المحيط محدد في الواقع

للجهتين من دون مدخليه المحيط فهذا مع كونه ظاهر البطلان لعدم
كونه بينا ولا مبينا بعد يرد عليه انه على هذا لا يتجه السوال الذي
اورده الامام بقوله لقائل ان يقول والمحشي قد اعترف بورده
ظاهرا وان اريد ان المحدد صلاحية تحديد الجهتين فيكون هو
المحدد بالذات فهذا ايضا مثل ما ذكره المحاكم ظاهر الفساد والحاصل
انه ليس لهذا الكلام توجيه احسن من توجيه المحاكم حتى يلزم الايراد
عليه بانه لم وجهته بهذا الوجه مع ظهور فساده فتامل
وبما ذكرنا ظهر ان ما نقله وان لم يكن مصرحا به في كلام الامام لكنه
مما يلزم منه فيه بحث لان غاية ما ذكره ان الشيخ ادعى ان المحدد
الاول اي بالذات هو المحيط وظاهر ان ذلك لا يستلزم ان يكون
مراد الامام حين يستلزم على هذا المطلب بان المحيط على تقدير وجوده
كان في تحديد الجهتين من غير تاثير لغيره فيه فلا يكون المحدد الا هو ان
المحاط داخل في التحديد بالعرض نعم ما ذكره من ان التعرض لكون المحاط
محددا بالعرض وان كان الكلام يتم بدونه على سبيل ارخاء العنان
والمماشاة مع الخصم مستقيم والصواب الاكتفاء به بان يقال ان
الامام وان لم يصرح بكون المحاط محددا بالعرض لكن الشارح زاده على
سبيل ارخاء العنان والمماشاة ومثل هذا لا يعد في العرف غير مطابق
كما لا يخفى واما وجه الاستقامه فهو ان المفروض اي الدعوى لح
فيه بحث لان مراد المحاكم ان فيما سبق كان المفروض تحدد الجهتين
احديهما بالمحيط والاخرى بالمحاط وعلى هذا التقدير مسلم انه يلزم

ان يكون المحيط محددا بالذات والمحاط محددا بالعرض واما ههنا فالفرض
ان المحيط محدد للجهتين معا والكلام في انه هل هو المحيط على الاطلاق او المحيط
الذي يحيط به جسم آخر وظاهر ان بما ذكره الشارح لم يلزم ان يكون المحيط محددا
بالذات والمحاط بالعرض وعلى هذا الاتجاه لما ذكره المحشي ايضا كما لا يخفى وكانه
حمل ايراد المحاكم على انه لا يلزم من كون المحيط محددا للجهتين كون المحاط محددا
بالعرض فاجاب بما اجاب ثم ليعلم ان لكلام الشارح توجيها سنذكره مع ما عليه

الشارح فاقول اما وجه تقدم المحيط على المحاط فقد مر قدر منا
اشارة الى انه لا يلزم مما ذكره الشارح ان لا يكون المحاط محددا بالذات وسنزيده
ههنا توضيحا وتفصيلا فنقول ما ذكره من ان المحاط يحتاج في تحدد موضعه
الى غيره فان اراد بالموضع نفس المكان فذلك مما لا يفيد في المقام شيئا لان
الاحتياج في تحدد المكان لا يستلزم عدم تحدد الجهتين به بالذات وهو
ظاهر وقد اشار اليه المحاكم وان اراد به الجهة اما مجازا او على حذف
مضاف فلا نسلم اما ان يقال ان ماوراء المحاط جهة وسمت بالضرورة
ولها تحدد وتعين بالطبع فلها محدد بالضرورة ففيه اولا ان تعينها
بالطبع ممنوع فان تمسك في دفعه بان يفرض متحرك يجتاز من المحيط
ويقال انه متحرك الى سمت الفوق بالضرورة ففساده ظاهر اذ يجوز
ان يكون الحركة المفروضة مستحيلة في الواقع ان لم يدل الشرع على وقوعه
فيكون بمنزلة فرض الحركة وراء الفلك الاعظم كما سيشير اليه المحاكم
وعلى تقدير جوازها لا نسلم انها تكون بالطبع حتى يلزم منه تعين الجهة
بالطبع او بان يفرض انسان وراءه ويقال ان راسه يكون الى فوق

بالطبع

بالطبع ففيه ايضا منع امكانه لو لم يلزم محذور من حيث الشرع ثم منع كون
الراس الى فوق بالطبع ثم منع كون ذلك باعتبار الجهة بل يجوز ان
يكون باعتبار المكان على ما ذكرنا سابقا او بامتداد الاشارة على ما ذكره
المحاكم من ان الاشارة تجتاز من المحاط البتة وتمتد الى جهة وتكون
هي جهة الفوق بالضرورة لانها مقابلة لجهة التحت وفيه ايضا ما مر
الاشارة اليه من امتداد الاشارة لا يستلزم ان يكون تعين تلك الجهة
بالطبع اذ يجوز ان يكون امتداد الاشارة غير متناه ولا ينتهي الى حد
يكون له تعين بالطبع غاية الامر ان بعد اثبات تناهي الابعاد يلزم
ان يكون جسم منتهى الاجسام لكن لا دخل له بالمقام كما لا يخفى وثانيا
ان بعد تسليم تعين تلك الجهة بالطبع لا نسلم انه يلزم ان يكون المحدد
هو المحيط المطلق بالذات ويكون تحدد المحاط بالعرض على ما ادعوه
اذ يجوز ان تكون الحركات المستقيمة طالبة لجهة المحاط بالذات ويكون
تعين تلك الجهة بسطح المحاط ومركزه ويكون ماوراء المحاط ايضا جهة
معينة بالطبع يكون تحدده بسطح المحيط لا بد لتعينه من دليل وادعاء انا نعلم
بالضرورة ان ماوراء المحاط ليس الا جهة الفوق الذي يكون مقابلا لجهة
التحت الذي يطلبه الخفاف كما يشعر اليه كلام الشارح والمحاكم فيكون محدد
الفوق حقيقة وبالذات هو المحيط والمحاط كان داخلا بالعرض ممنوع
حتى يقام عليه البرهان نعم لو اكتفي في المقام بان المحدد الاول اي الذي
لا يتحدد جهة قبله لا المحدد بالذات مطلقا هو المحيط المطلق على ما ذكرنا
سابقا في توجيه كلام الشيخ لكان هذا المنع الاخير ساقطا واما ان يقال

ان ماوراء المحاط جهة مطلقا فمسلم لكن لايلزم ان يكون لها محدد ولا
يلزم من حيث اقتضاء الجهة انتهاء الاجسام التى فوقه بل اذا لزم كان
من حيث دلالة الدليل على تناهى الابعاد وذلك خارج عن مبحثنا هذا ولا
يقدح فى كون المحاط محددا بالذات لجهتى الفوق والسفل الحقيقيتين فتامل
الش واما ثانيا فلان العنصر لا يطلب ما هو الجهة بالطبع الخ على هذا
يشكل اثبات الجهتين الطبيعيين واثبات المحدد لهما كما اشرنا اليه سابقا
الش بانا على الاصل المذكور اذا فرضنا متحركا الخ فيه ما مر الاشاره
اليه لانه لانسلم ان الحركة المفروضة يكون الى جهة متعينة بالطبع مقابله
لجهة التحت الذى هو المركز بل يجوز ان يكون التقابل والتنافى بين
مركز فلك القمر مثلا ومحيطه بحيث يطلب احدهما بعض الاجسام ويهرب
من الآخر وبعض آخر بالعكس واما ماوراء فلك القمر فلا يكون جهة بحيث
تكون مطلوبة لشئ ومهروبا عنها الآخر نعم يكون فى ذلك الامتداد الآخذ
من فلك القمر الى ماوراء امكنة طبيعية للاجسام الفلكية يطلب كل منها
بعضا من تلك الامكنة ويهرب من الباقى لكن قد اعترف الش بان طلب
المكان لا يكون من طلب الجهة فى شئ ولانسلم ايض ان تلك الجهة
هى بعينها جهة الفوق التى يقال ان محددها فلك القمر مثلا ووجهه
ظاهر وما ذكره من انا لانقول انه ذاهب عن جهة الفوق الى ما يقابله
ليس بمجد له اصلا لان من عدم كونه ذاهبا الى الجهة المقابلة للفوق التى
هى التحت لايلزم ان يكون ذهابه الى جهة الفوق بعينه التى هى متعينه
بالطبع اذ يجوز ان يكون المتعين بالطبع هو سطح فلك القمر ويكون ماوراءها

لاتعين فيه بالطبع ويذهب الى غير النهاية من غير تحديد وتعيين لكن
لما دل الدليل على تناهى الابعاد وجب انتهائه الخ وهذا خارج عن مبحثنا
هذا كما عرفت ولما كان كلامهم فى هذا المقام غير منقح جدا وفى غاية
التشويش لاابالى فى توضيح المرام بارتكاب التكرار والتطويل فى الكلام
الح والاولى الاستدلال بامتداد الاشارة على ما مضى فى الدرس السابق
قد مضى ما فيه ايض ولاحاجة الى ان نعيده الش وذلك يقتضى ان
يكون الثانى الخ لعل الامام حمل الثانى على المحاط الثانى كما يشعر اليه قوله
فيتحدد بالاعظم موضع محاط الاول فانهم الح وايض الجهات المعتبره
هى جهات الحركات المستقيمه الخ فيه بحث لان قبل هذا القال [illegible]
النزاع والجدال والقيل والقال الا فى ان الفلك الاعظم محدد [illegible]
لجهة الفوق والتحت الحقيقيين ام لا والامام قال [illegible] الثانى
الذى اورده لكان القول بانه محدد على الاطلاق اولى [illegible]
وبين ان طلب النار مقعر فلك القمر ليس طلبا للجهة وليس هى طالبه
للجهة بل انما يطلب مكانها الطبيعى الذى فى جهة الفوق وتلك الجهة
ليست مقعر فلك القمر بل الجهة التى وراء فلك القمر لانا نعلم ضرورة
ان الجهة التى وراء فلك القمر ليست الا جهة الفوق وليست جهة اخرى
فليت شعرى هل بقى بعد هذه المراتب مجال ان يقال ان الفلك الاعظم
محدد جهات ساير الاجسام بل الاجسام المستقيمة الحركة اذ قد ظهر ان معنى
كون الجسم ذا جهة خاصة مثلا ليس انه يطلب تلك الجهة ولا ان
حركته تنقطع عندها بل ان مكانه وموضعه فى تلك الجهة وان حركته

الى ذلك المكان تقع فيها ومعنى تحديد الجهة الطبيعية ان تحدد الجهتين
اللتين اثبتوا انهما متمايزتان بالطبع باعتبار حركات بعض الاجسام
الى احديهما وهربه عن الاخرى ويكون في بعض آخر وعند هذا اثبت ان
تحديد الفلك الاعظم للجهتين الحقيقيتين نسبته الى جميع الاجسام على السويه
ولا خصوصية له بالاجسام المستقيمة الحركة لان جميعها مشتركة في ان
امكنتها في جهة من تينك الجهتين اللتين تحددهما بالفلك الاعظم وان
عند خروجها عنها تطلبها بالحركة المستقيمة غايته ان بعض الاجسام يجوز
عليه الخروج من مكانه الطبيعي والعود اليه وبعضها لا يجوز على زعمهم
وذلك غير موثر في التفاوت بينهما فيما نحن بصدده نعم يرد عليهم
ان الجسم العنصري مثلا بحركته اذا لم يكن طالبا للجهة بل المكان الطبيعي
كما اعترفتم به فكيف يمكنكم ح اثبات تمايز الجهتين بالطبع وانه
لا بد لهما من محدود ومعين كما مرت الاشارة اليه غير مرة لكنه لا دخل
له بهذا المقام اذ الكلام ههنا بعد تسليم ان ههنا جهتين حقيقيتين
وان لا بد لهما من محدد ومعين وههنا كلام آخر وهو ان الظاهر من
كلام الامام بل صريحه ان شكه في تحديد الفلك الاعظم الجهات سائر الاجسام
ليس باعتبار الاجسام الفلكية ثابت عنده وانما الشك في تحديده لجهات الاجسام
العنصرية بناء على ان النار مثلا تطلب مقعر فلك القمر وكلام الحاكم
يدل على ان تحديده لجهات الاجسام العنصرية ثابت دون غيرها فظهر انه
لم يتفطن لمقصودهم ولم يعلم ان مرادهم من قولهم ان الجهات المعتبرة
جهات الحركات المستقيمة ليس ان الجهات المعتبرة جهات الاجسام التي

يكون

يكون لها حركة مستقيمة بل ان الجهات المعتبرة هي التي يكون الحركة المستقيمة
واقعة فيها الا انها متعينة بالطبع دون الجهات التي غيرها الا انها لا تعين
لها بالطبع فلا عبرة بها لكن تلك الجهات نسبتها الى الاجسام التي يجوز
عليها الحركة المستقيمة وغيرها على زعمهم متساويه كما بينا وتوهم ان الحركة
المستقيمة لا يكون وراء فلك القمر فكيف يكون ثم جهة طبيعية قد ابطله
الش من فرض الحركة التي ذكرها وانها لا محالة الى فوق كما مر والحاصل
غرضنا انهم لم يفرقوا بين الاجسام في كونها ذوات جهات طبيعية اعتبروها
في هذا المقام وان ما ذكروه من ان الجهات الطبيعية جهات الحركات
المستقيمة لا يعنون به انها مختصة بالاجسام التي يجوز عليها الحركة
المستقيمة وهذا ظاهر من تصفح كلماتهم بحيث لا مجال فيه لريبة اصلا
لكن الامام لما عرض له الشك الثاني الذي اورده تشكك في ان الفلك
الاعظم هل هو محدد لجهات العناصر ايضا ام لا والش المحقق ازال شكه وبين
ان الجسم لا يطلب الجهة حتى يكون جهة النار التي هي الفوق مقعر فلك القمر
بل النار مكانها في جهة الفوق وطلبها لذلك المكان وباعتبار كون
مكانها في جهة الفوق ثبت انها تطلب جهة الفوق وتلك الجهة
ليست مقعر فلك القمر بالدليل الذي ذكره فظهر ان جهة الفوق هي سطح
الفلك الاعظم وان امكنة الافلاك كلها في تلك الجهة فكان محددا
لجهات سائر الاجسام العنصرية والفلكية لكنا لسنا بضامنين لصحة
اقاويلهم بل قد اشرنا مرارا الى وجه فسادها وجهة عدم استقامتها
لكن المراد ههنا التنبيه على غفلة الحاكم عن مقصودهم ومرامهم

فثبت ولا تكن من الغافلين   اما اولاً فلانه يمكن حمل
الكلام الامام الخ قد ظهر ان الامام مشكك في هذا المقام وان
كلامه المنقول صريح فيه فلا ينبغي حمل كلامه على عدم الشك
بالبيان الذي ذكره صاحب المحاكمات قد عرفت حال
هذه البيان   فنقول التردد فيه مبني على التردد الخ
لا يخفى ان الجهة المعتبرة عندهم ليست مقطع الحركات المستقيمه
ولا منتهى الاشارات اما الاول فقد صرح الشارح بحيث ذكر ان
ماوراء فلك القمر ايضاً جهة الفوق بالضرورة مع ان فلك القمر
مقطع للحركات المستقيمه ولو قيل المراد الحركات المستقيمه ولو فرضنا
فح لا فرق بين المعنيين في الحكم الذي نحن بصدده وقد فرق
بينهما فيه واما الثاني فلان الاشاره لا تعين لها بالطبع حتى يجعل
مقطعها جهة طبيعيه اذ لا شك ان الكلام في الجهة الطبيعيه
والا فلا غبرة به بل ليست الجهة المعتبرة عندهم سوى ما هو
متعين بالطبع لكن لما لم تثبت عندهم جهة متعينه بالطبع سوى
ما هو في امتداد الحركات المستقيمه قالوا ان الجهة المعتبرة جهة
الحركات المستقيمه ولم يعنوا انها مقطع الحركات المستقيمه المتحققه
في الواقع بل ان الامتداد الذي تقع فيه الحركات المستقيمه الطبيعيه
طرفاه هما الجهتان المتميزتان بالطبع وزعموا انه لا بد في الواقع
من ان يكون لذلك الامتداد طرفان يحددهما ويعينهما جسم من
من الاجسام وان قطع النظر عن وجوب تناهي الامتدادات

واذ

واذ قد كانت الجهة عبارة عما ذكرنا كان نسبة جميع الاجسام اليها
على السواء وكان محددها محدد الجهات جميع الاجسام قطعا
هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واذ قد عرفت هذا عرفت ان المحاكم
والمحشي لم يحوما حوم المراد بل هما في وادٍ وهو وادٍ   بل على
الاجسام المستقيمة الحركة قد عرفت ان الظاهر من كلام الامام بل صريح
ان شكه في تحديد الفلك الاعظم لجهات العناصر لا للافلاك فما
ذكره المحشي مع قطع النظر عما اوردنا آنفاً لا يصلح توجيها لكلام
الامام والمحشي ايضاً كانه وقع في هذه الورطة من غفلة المحاكم
وهي الاجسام القابلة للحركة المستقيمه قد عرفت ضعف
الحال فيه من وجهين فتدبر   الخ فهو ممنوع وذلك ظاهر
فيه بحث اما اولاً فلما ذكروا من ان سمت المحيط كله جهة الفوق
واما ثانيا فلانه لا شك انه على تقدير ترك المحدد يكون لا محالة بعض
اجزائه في الجهة الطبيعيه ان لم يكن كلها فيها وذلك كان في
المقصود فتامل   ولا فرق بين الصورتين الا بان الجهات الخ
يمكن ان يقال في صورة عدم الاستداره اذا فرض حركة من الجزء
الذي هو ابعد من المركز الى الجزء الذي هو اقرب كانت حركة
الى جهة السفل وبالعكس تكون حركة الى جهة الفوق بالضرورة
فجهة الفوق متحددة حقيقة بالجزء الاعلى لا بجميع الاجزاء
وفيه انه جواب بتغيير الدليل هذا ثم انه يرد على كلا الدليلين
بتقريراته ان المحدد كله ابضاً في جهة بالضرورة فلو اقتضى

وجود الاجزاء في جهة تعدد الجهة لانها لازم من وجود المحدد ايض في
جهة تحدد الجهة لابه والجواب الجواب فتامل   الح فان النفس
ينهض للحركة في الاقطار الخ لا يخفى ان الحركة الكمية التي للناميات
مستلزم للحركة الاينية وقد ذكر المحاكم انها لا يمكن ان تكون بتوسط
الطبايع لانها خلاف مقتضاها فيلزم القول بان لا تكون الطبايع
واسطة في الحركة الكمية ايض اذ يلزم ان الواسطة لا يلزم ان لا يكون   الطبايع صح
الفعل مخالفا لمقتضاها فيلزم القول بان لا تكون الطبايع واسطة
في الحركة الكمية ايض اذ يلزم ان الواسطة لا يلزم ان لا يكون الفعل
مخالفا لمقتضاها الا ان يقال ان الطبايع واسطة في الحركات الكمية
من حيث انها حركات كمية والحركات الاينية التي يلزمها ليست
الطبايع واسطة فيها ولا يخفى ولا يخ طعن بعد   وخروجها
بقيد عدم الارادة بناء على ان المراد الخ بناء الخروج على هذا بناء
على ان لا يقال بان الصورة النوعية الفلكية مبدأ للادراكات
الجزئية واما على القول به كما سيذكره في اخر الحاشية فالخروج ظاهر
ولا حاجة الى الابتناء المذكور فافهم   الح والمراد بما في الحد
جميع الحركات الذاتية فيه بحث لانه قد ذكر انفا ان النفوس
الارضية تحرك اجسامها بالحركات الاينية من غير توسط
الطبايع فح لا يصدق على طبايعها انها المبادي لجميع الحركات
الذاتية التي لما تكون فيه الا ان يقال المراد بالحد كون الطبيعة
مبدأ اولا لجميع الحركات الذاتية لما يكون فيه في الجملة والطبايع

التي

التي للعناصر يصدق عليها ذلك لانها تكون مبادي اول لجميع
في البسايط وان لم يكن كذلك في المركبات بخلاف النفس النباتية
والحيوانية لانهما لا تكونان مبدئين اولين لجميع حركات ما هما فيه
بل لبعضها كالحركات الاينية فتدبر   الح فلا نسلم ان كل ما
طبيعته واحدة لا يقتضي الخ لا يذهب عليك ان ما ادعاه الشيخ
في هذه القضية ان الطبيعة الواحدة لا يختلف مقتضاها الا ان
ما له طبيعة واحدة لا يختلف مقتضاه فلا اتجاه لهذا الايراد اصلا
بل هذا الايراد انما يتجه اذا اتجه على القول التالي لهذا القول وسيورده
عليه فلا وجه لايراده هنا وبما ذكرنا ظهر حال قوله فان الحيوان
له طبيعة واحدة بذلك المعنى مع اختلاف افاعيله مع ان فيه
خللا اخر بينا وهو ان الحيوان متى يكون له طبيعة واحدة بذلك
المعنى بل له قوى وطبايع وهو ظاهر والصواب في الايراد ان يقال
لو كان المراد بالطبيعة المعنى الاعم فلا نسلم ان مقتضى الطبيعة الواحدة
غير مختلف فان النفس الحيوانية طبيعة واحدة بهذا المعنى مع اختلاف
افاعيلها وكان مراده ايض ذلك لكن تساهل في العبارة فافهم
الح لانه يرجع الى ان كل جسم تصدر عنه افعاله الخ فيه ايض
المساهلة السابقة   الح وبعضها يختلف وهي افعال القوة
الحيوانية فيه بحث لان الطبيعة ههنا يراد بها ما يعم الاجسام
فعلى تقدير تسليم ان الطبيعة الواحدة لا يقتضي شيئا غير مختلف
لا اتجاه لهذا الايراد لان القوة الحيوانية ايض طبيعة واحدة نعم

يمكن الايراد على هذه المقدمة على ما مر شروحا وح يرجع الى ما في
بعض الحواشي من ان منع الامام على المقدمة الثانية لكن قدمر
ان كلامه في شرحه لا يدل عليه ثم لا يخفى انه يمكن توجيه
الايراد بعد تسليم المقدمتين بوجه آخر غير ما ذكره المحاكم بان
يقال يجوز ان يكون لجسم واحد طبيعتان من دون لزوم
تركب ع مهيه المحاكم وح يجوز ان يكون لكل منهما مقتضى
مخالفا لمقتضى الاخر فلم يصح ان الجسم البسيط الذي له طبيعة
واحدة لا يقتضي الاشياء غير مختلف لان الجسم المفروض داخل
تحت موضوع هذه القضية مع انه ليس لم يقتض الا شيئا غير
مختلف فتامل الح ولا مخلص عن هذا الاشكال
الا باعتبار عموم الافعال الذاتية في حد الطبيعة اذ ح لا يمكن
ان يفرض مع الطبيعة قوة حيوانية وفيه بحث لان الطبيعة
على ما مر هو المبدء الاول لجميع الحركات الذاتية وهذا لا ينافي
ان تكون حيوانية اخرى تكون مستخدمة لها في التحريكات
اذ بذلك لا تخرج الطبيعة عن كونها مبدء اول بالنسبة
الى الجميع على ما مر نعم لو اورد الايراد على ما اوردنا آنفا
لكان هذا نافعا في دفعه كما لا يخفى اقول القايل ان يمنع
ويقول لا يمكن فرض تخليتها عن الامكنة لح لا يخفى ان هذا
يرجع حقيقة الى الايراد المشهور الذي يرد على هذا الدليل
من انه يجوز ان يكون تخلية الجسم مع طبعه محالا اذ على تقدير

امكان

امكان التخلية يعرض على ما مر المكان ايض لانه ايض من الاشياء
الخارجة فيندفع هذا الايراد والحاصل ان هذا الايراد ليس ايرادا
على حدة بل هو مندرج تحت الايراد المذكور فافهم او بان
المراد بالمكان الطبيعي لح انت خبير بانه على هذا لا يتم ما ادعوه من
ان المكان الطبيعي واحد اذ يجوز ان تكون الطبيعة مع بعض الشرايط
مقتضيا لمكان ومع بعض آخر الآخر اقول هذا السوال لا يرد على الش
اذ عرضه لح لا يخ هذا التوجيه عن بعد الش والاول يقتضي
ان يشترك الجميع في اقتضاء المقتضي المعين وليس كذلك فيه انه يجوز
ان يقتضي الصورة الجسمية موضعا معينا يكون في بعض الاجسام باقتضاء
هذه الصورة لا باقتضاء صورته النوعية وحصول ساير الاجسام
واقتضاءها المواضع اخرى يكون صورها النوعية الغالبة في الاقتضاء
على صورها الجسمية فلا يتم ح دعويهم الكلية الا ان يتمسك بلزوم القسر
الدايم فتامل الش والبسيط لا يمكن ان يقتضي الامكانا واحدا
لما مضى الظاهر انه اشاره الى ما مضى في قول الشيخ والطبيعة الواحدة
يقتضي من الامكنة والاشكال وساير ما لا بد للجسم ان يلزمه
واحدا غير مختلف والحال ان الش ثمه لم يقم دليلا على ذلك بل احاله على
ما سيأتي فيلزم ان يدور الحوالة وكان المحوالتين الى ما بينهما من ان
الجسم اذا خلي وطباعه لم يكن له بد من موضع معين وشكل معين اذ على
هذا يلزم على هذا يلزم على تقدير تمام الدليل ان يكون ذلك الموضع المعين
والشكل المعين مقتضى الطبيعة فثبت ان الطبيعة الواحدة لا يقتضي الا

موضعا واحدا وشكلا واحدا وان البسيط لا يقتضي الا مكانا واحدا هذا
لكن لا يخفى ان دليلهم على تقدير تمامه لا يدل الا على ان الجسم اذا خلى
من جميع تاثيرات الاشياء الخارجة يكون له موضع معين ويكون ذلك الموضع
المعين تقتضي طبعه وظاهر ان غاية ما يلزم منه ليس الا ان الطبيعة
مقتضيه لهذا الموضع على تقدير هذا الخلو فلعلها يكون مقتضيه لموضع آخر
على تقدير آخر كيف وهم قد اعترفوا ايض بانه لا يلزم من الدليل ان الطبيعة
مقتضيه تاما للمكان والا لما جاز خروج الجسم عنه بل مقتضيه ناقصة
وعلى هذا ظاهر جدا انه يجوز ان يكون اقتضاؤها للموضع المعين المفروض
على تقدير التخليه ولموضع آخر على تقدير عدمها فتدبر الح الطبيعة
الواحدة لا يقتضي شيئا مختلفا قد عرفت ما فيه هذ في الاجزاء الظاهرة
لا يخفى انه لا شيء من اجزاء البسيط بحيث يكون مكانه لمكان الكل الا الباطنة
ولا الظاهرة وهو ظاهر فلم ينفعه هذا الكلام الطويل الذيل اصلا وايض
الفرق بين الاجزاء الظاهرة والباطنة في هذا الحكم لا يخ عن سماجة اذ لا مكان
لشيء منها الا بالعرض والوهم فافهم وكذا القول بان الجسم الذي حواليه
يتخلخل في تلك المدة الغير المتناهية الح فيه بحث لا يلزم من ايراده الثالث
تخلخل انما يلزم بعد خروج المركب عن مكان بسايطه الى مكانه الطبيعي
يجوز ان لا يبقى في مكانه الطبيعي مدة غير متناهية بل ينحل تركيبه ويرجع
بسايطها الى امكنتها الطبيعية فيزول التخلخل المفروض ويرد الى المقدار
الطبيعي فيستلزم لتعطيل الوجود مدة غير متناهية لا يخفى انه
لا يلزم على تقدير الايراد الثاني تعطيل الوجود في شيء واحد مدة

غير متناهيه

غير متناهيه اذ يجوز ان يشغل ذلك المكان بسايط على سبيل التعاقب وبطلان
مثل ذلك التعطيل غير المتناهي كما انه ليس برهانيا على ما اعترف به كانه ليس مما
يتلقاه الطبع بالقبول ايض كيف وهم قايلون بوجود المركبات دايما فالظاهر
ان في كل مركب يكون بعض بسايطه مقسورا فيلزم القسر الدايم بهذا المعنى ثم
لا يخفى انه لو عق هذا من القسر الدايم الذي لا يقبله الطبع لا مكن ابطال الايراد
الاول من الحاكم ايض اذ على ذلك الاحتمال ايض يلزم هذا القسر الدايم فتامل
ويقدم القسر على الطبع في الاول اي في الايراد الثاني ولا يذهب
عليك انه على الفرض الذي ذكرنا من شغل بسايط متعاقبة المكان المفروض
لا يلزم ذلك ايض اذ يجوز ان يخرج كل بسيط من البسايط المذكورة بعد كونه
الطبيعي الى ذلك المكان ويعود الى مكانه الطبيعي الى غير ذلك بعد خروج بسيط آخر
من مكانه الطبيعي الى ذلك المكان هذا اذا اريد بتقدم القسر على الطبع الى مكانه
الطبيعي ويمكن ان يراد به تقدم كون البسيط بالقسر في مكان المركب على كون
المركب فيه بالطبع وعلى هذا الايراد لكن اباء الطبع عنه اقل من ابائه عن الاول
سواء كان عليه الح لا يخفى انه على هذا يلزم تداخل القسمين وعليك بالتامل
في استخراج المراد بالثالث على طرز كالاطلاق لان فان في المقام تفصيلا يكفي مؤنة
ذكره الطبع السليم فافهم الح فان تباين الملزومات انت
خبير بانه لا لزوم فيما نحن فيه وكانه اراد باللزوم الاقتضاء اعم من ان يكون
تاما او ناقصا وعلى اي وجه كان لا استقامة فيه اذ على ظاهره لا يصلح دليلا
على ما ادعاه كما لا يخفى وعلى الوجه الاخر يكون عين المدعى فافهم
ملزومات مختلفة بالماهية هكذا وجدنا فيما رايناه من النسخ والصواب لوازم

اللازم يستلزم تباين صح

مختلفه   فى الحاشيه ولا الى عوارض كليته كالذى محصل به المصنف
لما ذكر قبيله انها لا تكون لوازم ح وقد عرفت انه لا لزوم فيما نحن فيه
وفى بطلان الشق الاخير مناقشه لا يخفى كان المناقشه ان ما يلزم منه ان لا
يكون لوازم للصنف وهو الجد ومن حملها على ما ذكرنا من انه لا لزوم فيما نحن فيه
بعيد عن سياق كلامه كما لا يخفى ثم اقول ان الصورة النوعيه قد اثبتها الشيخ
سابقا ومقصوده ههنا ان المكان والشكل ونحوهما لكل جسم من مقتضياتها
لا من مقتضيات امر آخر وقد استدل عليه بان كل جسم اذا فرض عدم تاثير
الامور الخارجه عنه فيه يكون لا محاله شكل معين ومكان معين وهكذا وليس هذا
باقتضاء الامور الخارجه بالفرض ولا يصلح شىء من الامور الداخله كذلك سوى
الصورة فيكون باقتضائها ولا مجال ح لاحتمال ان يكون شىء من تلك الامور
المختلفه مستند الى عوارض المعينه لفرض الخلو عنها نعم يمكن ان يرد عليه ما اشرنا
اليه سابقا من انه يجوز ان يكون بعض تلك الامور المختلفه مستند الى الصورة
الجسميه وسايرها الى الصورة النوعيه والزايله للصورة الجسميه الآن يتمسك
بلزوم القسر الدايم كما ذكرنا   فلا حاجه الى توسيط المقادير فيه ان
الاشكال المعينه لما كانت مستنده فى الواقع الى المقادير فتوسيطها بيان للواقع
لا للاحتياج   وح نقول لعل اختلافها يستند الى الاختلاف
الشخصى او الصنفى للجسميه المشتركه الاحتمال الاول باطل بما اشار اليه
المحشى نفسه فى الحاشيه من ان كل نحو من الاختلاف يتحقق اشخاص متعدده
فلا يستند الى ذوات الاشخاص ولوازمها والثانى باطل بما قررنا آنفا ان
الكلام بعد فرض التخليه عن الامور الخارجه نعم يمكن الايراد بنحو ما اشرنا

اليه غير مرة فتامل   الشـ لكن القاسر لما ازال الشكل ولم يزل الكيفيه
لح فان قلت الطبيعه كما تقتضى اليبوسة تقتضى الشكل ايض فلم يرجح اقتضاؤها
اليبوسة على اقتضائها الشكل ولم يزل المقتضى الاول على المقتضى الثانى قلت
المقتضى الاول حاصل بالفعل والثانى زايل والاول مانع من حصول الثانى
وظاهر ان مثل هذه الصورة لا وجه لزوال المقتضى الاول وحصول المقتضى
الثانى كما لا يخفى مع انه يجوز الاختلاف بالشده والضعف فى الاقتضاءات
وبذلك يرجح بعضها فى حصول مقتضاه على بعض فان قلت مقتضى اليبوسه
حفظ الشكل الحادث ومقتضى الطبيعه الشكل الزايل فلم لم يحصل مقتضى الطبيعه
ويحصل مقتضى اليبوسة ولا يمكن ان يقال ح ان احدهما حاصل والآخر
زايل وهذا مرجح كما قررته فى سابقه قلت هذا ايض يندفع بما ذكرنا من جواز
الاختلاف بالشده والضعف فى الاقتضاءات مع انه يمكن ان يقال ايض
ان الطبيعه لا بد لها من ازاله الشكل الحادث مع وجود المانع عنها واحداث
الشكل الزايل واليبوسه يكفيها حفظ الشكل الزايل فقط وظاهر ان الثانى اهون
من الاول فتامل فان صورة السيف اى الهيئة المخصوصه فى كون الهيئة المخصوصه
صورة السيف نظر لكن الامر فيه هين   اذ لو قيل بتعدد الصورة
النوعيه واختلافها لم يمكن ان يقال تركب القوى والطبايع انما يكون
فى شىء يكون لكل جزء منه قوة مختصه مخالفه لقوة جزء آخر كما يشعر به
كلام المحاكم حيث قال حتى اذا كان الجسم مركبا من الجزئين كان فيه
تركب قوتين وعلى تقدير القول بتعدد الصور النوعيه فى الكواكب الثابته
لا يلزم تحقق الامر المذكور فى الفلك اذ ليس لكل جزء ح قوة مختصه

اذ الاجزاء التي هي غير الكواكب ليس لها قوة مختصه بل لها القوة السارية
في الكل فتامل نعم لو قيل بوجود نقطتي الاوج والحضيض
لم يبعد انت خبير بانه لا فرق بين تينك النقطتين وبين نقطتي
القطبين اصلا الح اما ان الحركة تقبل الشده والضعف
اي يقبل لعرا يقبل هو الشده والضعف لا انها في نفسها تقبلهما اذ لم يظهر
من كلام الشم تلك الدعوى اصلا والدليل الذي ذكره المحاكم ايض
لا يدل الا على هذا الح معناه ان الحد الذي هو السرعة والبطوء ليسا
حقيقتين مختلفتين بل تعرض للحركة كيفية قابلة للشده والضعف
وكل مرتبة من مراتب الشده والضعف اذا اضيفت الى مرتبة اخرى
فوقها او تحتها يكون سرعة او بطوء فالمرتبة التي يكون بالاضافة
الى ما تحتها سرعة هي بعينها يكون بالاضافة الى ما فوقها بطوء كمراتب
الشده والضعف التي يكون في السواد ونحوها لكن مراتب الشده
والضعف التي يكون في الحركة تسمى سرعة وبطوء والمراتب التي في السواد
لا يسمى الا شده وضعفا وعلى هذا لا يتجه الاعتراض الذي اورده اولا
الح لان المحسوس بالذات هو الاضواء والالوان اي المحسوس
بالبصر بالذات هو الاضواء والالوان والتخصيص كانه باعتبار ان السرعة
والبطوء لو كانتا كيفيتين محسوستين لكانتا محسوستين بالبصر
اذ لا احتمال سواء ضرورة ثم فيه ان انحصار المحسوس بالذات في
الاضواء والالوان لا يوجب ان لا يكون السرعة والبطوء من الكيفيات
المحسوسة لجواز ان يكونا محسوستين لا بالذات والكيفيات

المحسوس

المحسوسة غير منحصرة في المحسوسة بالذات وهو ظاهر
الح بل السرعة والبطوء اضافتان عارضان للحركة لا انهما كيفيتان
تعرضان لها الاضافة اقول بل الظاهر خلافه فان السرعة والبطوء
في الحركة لا يحصل بمجرد الاضافة فقط بل لحصول شده وضعف فيها
كما في السواد ونحوه كما تحكم به المشاهدة والشدة والضعف لما كانتا
مخصوصتين بالكيفيات على ما يبينوه في موضعه والحركة ليست منها
فلا يمكن ان يكونا في نفس الحركة بل لا بد ان يكونا في كيفية عارضة لها
وتلك الكيفية من الكيفيات المحسوسة بالبصر بالضرورة وان لم يكن
محسوسة بالذات وانواع تلك الكيفية او اصنافها على اختلاف الرايين
في الشدة والضعف التي يسمى باعتبار الاضافة الى ما فوقها او ما
تحتها شدة او ضعفا او قد يسمى نوع واحد منها بهما جميعا باعتبار
الاضافتين هي مراتب السرعة والبطوء كما اومأنا اليه فتامل
الش لان الحركة الواحدة يقتضي توجها الى مقصدها الح الظاهر ان المعنى
اظهر بكثير مما ذكره في الدليل فتامل ولهذا اورده صاحب المحاكمات
بذكره الدليل آخر الح الظاهر ان ما ذكره المحاكم ليس دليلا آخر بل هو
تتمة الدليل اذ حاصل كلامه انه لا شك انه يمتنع ان يتحرك
جسم واحد حركتين مختلفتين بالذات فيمتنع ان يجتمع فيه ميلان
مختلفان لان كلا منهما يقتضي حركة الى جهة فيلزم ان يتحرك الى جهتين
مختلفتين وهو محال وهو بعينه دليل الشم وليت شعري من اين
فهم ان ما اورده دليل آخر فافهم والثاني وهو الجواب

ح لا يخفى سخافة هذا الجواب اما اولا فلانه يرجع الامر الى الاصطلاح
ولا نزاع فيه بل النزاع انما هو في ان الكيفية التي هي السبب القريب للحركة
هل يمكن ان يوجد اثنان مختلفان منها في جسم واحد ام لا سواء سميا
ميلين ام لا واما ثانيا فلان كون الميل الذي في الحجر المسكن متصفا
بالغلبة مع كونه لا يظهر منه اثر بالفعل اصلا بسبب القاسر وكون كل
من الميلين الذين في الحبل غير متصف بها المقاومة الاخر معه ليس مما ينبغي
القول به من ذي فطرة سليمة بل هو تعسف وتحكم بحت كما لا يخفى
احدهما التعرض للامام حيث جعل ح لا يذهب عليك ان الظاهر ماذكره
الامام من ان المكان الطبيعي للحجر مادام منفصلا هو الموضع الذي ينطبق
فيه مركز ثقله على مركز العالم لما نشاهد من انه يتحرك سفلا مادام
يوجد فضاء فظاهر على رايهم انه يمكن عند المركز البتة فيكون طالبا
للموضع المذكور لو خلي وطبعه والقول بانه يطلب كله ليس موافقا
لرايهم على ما ذهب اليه ثابت ابن قره نعم اذا اتصل بالكل اتصالا
لا حقيقتا فح ليس له وجود عليحده حتى يطلب مكانا بل مكانه جزء مكان
الكل فرضا فظهر ان القول بان المكان الطبيعي للحجر المنفصل عن الارض
مثلا هو جزء مكان كل الارض ليس بمستقيم وثانيهما انه توطيه
للجواب عن الاعتراض ح قد عرفت حال الجواب الح والصواب
اتفاق كل واحد ح ظهر ان مراد الش من اتفاق كل واحد اتفاق
واحد اي واحد كان ولا وقع للايراد عليه اذ عند
اتحاد الزمان يكون الاختلاف في الحركة باعتبار المسافة لم يظهر

وجه ارتباط هذا الكلام بما سبقه فالظاهر ان هذا ايضا هذيان
والصواب في تعليل كون القول المذكور هذيانا ان يقال ان على ما
ذكره يكون نسبة الحركة السريعة الى البطيئة في الفرض المذكور بعينه
نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل فلم يصح تشبيهها بها
فافهم الح فلولا معاوقتهما لكان الحركة ح فيه نظر اذ الظاهر
ان اقتضاء المكان غير الميل كيف وهم قد اعترفوا بان الحجر المرمى
الى فوق لا ميل فيه الى جهة السفل مع انه مقتض لها فح نقول يجوز
ان تكون الطبيعة مع كونها مقتضية للمكان الطبيعي لا يمكن لها
احداث الميل اليه اي حد كان بل انما يمكن لها احداث ميل على حد
معين وعلى هذا يكون هذا الميل محددا للسرعة والبطؤ لا بد لنفيه
من دليل ومن هذا يتبين انه يمكن ان يكون الجسم مع اقتضائه
للمكان غير متحرك اليه عند خروجه منه وان لم يكن عايق ضرورة
ان الحركة لا بد لها من الميل كما قررته ويجوز ان لا يمكن للطبيعة احداث
الميل مع كونها مقتضية للمكان فان قلت اذا لم يكن الحركة اليه عند خروجه
منه فكونه طبيعيا له من اي جهة قلت يكفي في طبيعيته له ان يكون
في بدو الفطرة اذا كان مخلى وطبعه كان فيه ودليلهم على
طبيعية المكان لا يثبت ازيد من ذلك وهو ظاهر الش
ولا يتصور ذلك الا عند معاوق ح البديهية شاهدة بانه لم يكن
الميل الذي هو مقتضى الطبيعة مقتضيا لحد معين من السرعة والبطؤ
لم يحصل من مصادفة المعاوق لها تعيين حد من السرعة والبطؤ

كيف ولو لم يكن كذلك لكان جميع الاجسام التي يكون طبيعتها واحدة
متفقة في السرعة والبطؤ عند اتحاد المعاوق وليس كذلك فان
ان الطبيعة يقتضي حدا معينا من الميل اما بنفسها او باعتبار العوارض التي يكون
للجسم التي هي فيها من التخلخل والتكاثف والاندماج والانتعاش والصغر
والكبر وغيرها وهذا الحد من الميل يقتضي حدا معينا من السرعة والبطؤ ويكون
اذا لم يكن عايق تصدر منه حركة على هذا الحد فيقتضي مسافة وزمانا بحسبها
اذ صادفه عايق يمنعه من حصول مقتضاه بحسب قلته وكثرته اما بالكلية
كما اذا غلبه راسا واما بالكلية وعلى الثاني ينتقص قدر من السرعة بسبب المعاوق
ويختلف ذلك القدر بحسب قلته وكثرته فاذن يحصل من مجموع الميل
والمعاوق حد معين من الاقتضاء وبسببه حد معين من السرعة والبطؤ
والحد الذي ذكر في هذا المقام في الاعتراض على هذا الدليل ان تقتضيه الحركة
بنفسها هو الذي ذكرنا من انه مقتضى الميل الذي يحدثه الطبيعة اذا لم يصادفه
عايق وهذا الحد لا يمكن ان ينقص الزمان الذي هو بازائه في حركة من الحركات
عند اتحاد المسافة نعم قد يزيد عليه اذا وجد عايق ويتفاوت الزيادة بحسب
تفاوت العايق وعلى هذا ظهر ان المعترض على الدليل ستظهر والابحاث التي
مهدها الشارح لدفع اعتراضه ليس فيها سوى تطويل المسافة بلا طايل وتكثير المقالة
من غير حاصل بل كلها هناك الايراد الذي اوردنا لا يندفع بشيء
من الاجوبة كما يظهر عند المراجعة اليها الخ ولا يوجد سريعة او بطيئة
الا بحسب المعاوقة قد عرفت ما عليه الشارح فكانت نسبة المعاوقة الى
المعاوقة الخ على ما قررنا لا يكون نسبة المعاوقتين نسبة المسافتين بل الحركة

التي

التي يقتضي بنفسها بالمعنى الذي حررنا ان يقطع فرسخا في ساعة اذا عاوقه
معاوق يكون معاوقته نصف ذلك المعاوق كان يقطع ثلثة ارباع فرسخ
في ساعة فلا يحفظ النسبتان الخ لان نسبة المعاوقة الى المعاوقة
الى قوله هف حاصله ان نسبة المعاوقة الى المعاوقة نسبة الزمان الى الزمان
بالفرض وزمان عديم المعاوقة نصف زمان كثير المعاوقة بالفرض ايضا فيكون
معاوقة قليل المعاوقة في الفرض المذكور نصف معاوقة كثير المعاوقة واذا كانت
المعاوقة على النصف كان زمان الحركة ايضا على النصف لما بين ان كلما كانت
المعاوقة اقل كان الزمان اقل فيكون زمان حركة قليل المعاوقة في الفرض
المذكور ساعة فيلزم ان تكون الحركة مع العايق لان الحركة لا معه ايضا في الفرض
المذكور كانت في ساعة هف اقول الصواب ان يقول الخ قد عرفت بما في ههنا
كلام المحاكم ان لا قلب في كلامه ولا تحريف والمحشي لم ياخذه على وجهه فاعترض
عليه ثم ان ما رايناه من نسخ الحاشية عبارته هكذا اقول الصواب ان يقول معاوقة
قليل المعاوقة نصف معاوقة كثير المعاوقة فزمان عديم المعاوقة نصف زمان
كثير المعاوقة اذ الدعوى هي الثاني لا الاولى ففي عبارته قلب وتحريف وظاهر
ان هذا مما لا معنى له اصلا ولعلها كانت هكذا فزمان قليل المعاوقة
نصف زمان كثير المعاوقة فوقع سهو من النساخ وعلى هذا مبنى توهمه
ظاهر ودفعه بما ذكرنا من التوجيه ثم كان ينبغي على هذا التوهم ان يغير
قول المحاكم لان نسبة المعاوقة الى المعاوقة نسبة الزمان الى الزمان ايضا
الى قوله لان نسبة الزمان الى الزمان نسبة المعاوقة الى المعاوقة كما لا يخفى
اذ يجوز ان لا تخلو الحركة من السرعة والبطؤ الخ لا يخفى ان هذا الايراد

لا مع العايق لان الحركة صح

يندفع بما ذكره من الايضاح لكن الايراد على الوجه الذي قررنا لا يندفع به كما لا
يخفى   الح انتضح وجه التخلص عن هذا الاشكال فيه بما ذكر قد عرفت
انه لا تخلص فيه ايضا   احدهما دفع الاعتراض الذي الح فيه بحث لانه
اما ان يكتفى في الاستدلال بمجرد فرض معاوق ضعيف بحيث يقتضي ان
يقع في الزمان الاطول الذي بازاء المعاوق القوي قطع مسافة يكون نسبتها
الى مسافة عديم المعاوق نسبة زمانه الى زمان ذي المعاوق القوي فهو في
غاية السخافة والركاكة ومتى يسلم امكان ذلك من دون اقامة
برهان عليه وكيف يسمع مثل هذه الدعوى من غير بينة بل من يقول به
واما ان يستدل عليه بما ذكره الشارح من قوله لان وحدة الزمان الح وفصله
المحاكم وظاهر انه على هذا يرد ايراد ابو البركات قطعا لان كون مراتب الميل غير
متناهية في الضعف لا يقتضي سوى ان يوجد في تلك المراتب ميل يكون نصف
الميل الاول مثلا وذلك لا يستلزم ان يكون مسافته في زمان الاول ضعف
مسافة الاول وانما يكون ذلك لو كان تمام المسافة والزمان بازاء المعاوق
وهو ممنوع لجواز ان يكون الحركة يقتضي بنفسها على المعنى الذي قررنا سابقا
قدرا من الزمان والمسافة ولو سلم فبعد ما ذكره الشارح من المقدمات
فلا يصح انه لا حاجة الى التمسك بما حققه الشارح وفصله وهو ظاهر
وثانيهما دفع ما اورد على التقرير الاول وهو انا لو سلمنا الح فيه ايضا مثل ما
اورد على سابقه وهو ان هذا مسلم لو اكتفى بمجرد الفرض المذكور لكنه
ح واحدا وعلى تقدير اقامة البرهان عليه فالايراد باق بحاله اذ يمكن ان لا
يوجد بين مراتب الميل ميل يكون نسبته الى الميل الاول نسبة الزمانين مقدارية

اذ بدون ذلك لا يمكن ان يقتضي قطع مسافة في الزمان الاطول يكون نسبتها
الى المسافة الاولى نسبة الزمانين فتامل   ليس المراد انه مفروض بل المراد
الح لا حاجة الى هذا التكلف بل ظاهر ان المراد ظاهره وحاصل كلام المحاكم ان فرض
جسم ثالث فيه معاوقة اقل على النسبة المذكورة يشتمل على امرين احدهما كونه
قاطعا المسافة الطول في الزمان المذكور وهو بالدليل وليس بمجرد الفرض
اذ قد ثبت ان كلما كانت المعاوقة اقل كانت المسافة اطول والاخر كون
المسافة على النسبة المذكورة وذلك ليس بالدلالة بل بفرضه اولا وان
كان يستدل على امكانه اخرا فتامل   بما ذكره ثانيا حيث قال الح
هذا هو الاول والثاني هو العلاوة فليتامل   اقول يعني انه لا يرد الح
الاعتراض اصلا الح قد عرفت ما فيه وليت شعري ان المحاكم بعد ما اورد
الاستدلال المذكور على امكان ذلك الفرض ما عنى بهذا القول   الش
وما نحن فيه من الصنف الاول للمناقشة فيه مجال   وذلك بان
فرض الجسم الذي فيه ميل قوي الح فيه بحث اذ كلما يفرض الجسم ذي الميل
المعاوق عظيما تزيد معاوقته لان الميل يقوى عند كبر محله فربما يكون
نسبة زمانه الى زمان عديم الميل حين قطع مسافة واحدة على حد لو فرض
ضعف الميل الى ذلك الحد كان محله صغيرا جدا مانعا صغره من تاثير الميل
فافهم   وح فلو انتقل عنه لا بسبب ناقل لزم الترجح بلا مرجح فيه
نظر اذ على تقدير ان يكون حصول الموضع والشكل المعينين للجسم في ابتداء
حدوثه للجسم بطريق الاتفاق لا بحسب الطبع يكون كونه ثاني الحال في ذلك
الموضع وعلى ذلك الشكل وانتقاله منهما من دون سبب ناقل متساويين

فيصح ان يقال لو كان كذلك لم لا ينتقل منهما الا بسبب ناقل ويبقى فيه
وعليه من دون سبب اذ كل منهما متساويان على هذا الفرض فلا بد اذن
من الجواب بان كونه في ابتداء الحدوث في هذا الموضع وعلى الشكل بمرجح مخصص لهما
لما بعد آن الحدوث كما ذكره الشارح وقرره المحاكم فافهم في
تقرير السؤال ان يقال لو تقرر السؤال هكذا لم يكن لقول الشارح ثم لم ينتقل بعد
الحدوث ما انتقل منهما الا بسبب ناقل مدخل في الجواب لم يظهر له توجيه
سوى ان قرر السؤال على النحو الذي ذكره المحاكم ووجه بما وجهنا فتامل
والمشاهد خلافه فيه نظر لان مشاهدة هذا المعنى في بعض
الاجسام لا يوجب الحكم الكلي بان جميع الاجسام كذلك فيمكن ان لا يكون
بعض الاجسام كذلك وذلك مما يكفي الناقص ولا يرد مثل هذا الايراد بالنحو
الذي ذكرنا بان يقال يمكن ان لا يحتاج انتقال بعض الاجسام عن موضعه
او شكله الذي كان عليه في ابتداء حدوثه الى ناقل والمشاهد في بعض الاجسام
غير كاف كما عرفت لان خلاصة الايراد المذكور انه على الفرض المذكور يكون
كونه على ما كان عليه ان الحدوث وانتقاله عنه من دون ناقل متساويين
فلم يكون هذا دون ذاك اي منهما يكون ترجيحا من دون مرجح قال
الشارح للوجوب اللاحق بما يوجد بعد وجوده كما مر في المنطق
الظاهر ان فيه اشتباها لان ما مر في المنطق هو ان كل شيء يوجد فبعد
وجوده يلحقه وجوب لاحق بمعنى ان وجوده في الآن الذي فرض موجودا
واجب وجوبا لاحقا لا ان وجوده يصير واجبا في ثاني الحال كيف وعلى هذا
يكون وجوبا سابقا وهو ظاهر والكلام فيما نحن فيه في صيرورة الكون

في المكان

في المكان الخاص بعد آن الحدوث اولى باعتبار كونه في آن الحدوث في ذلك
المكان فلا يكون من قبيل ما مر في المنطق كما لا يخفى فالصواب حذف هذا
الكلام والقول بان الحالة السابقة يجوز ان تكون مرجحة للحالة اللاحقة
ويمكن ايضا ان يقال في جواب الايراد انه يجوز ان يكون السبب الذي في ان
الحدوث مقارنا له بعده ايضا فلا يكون كونه في المكان الاول ترجيحا من
دون مرجح نعم لو قرر الايراد على النحو الذي قرره المحشي لم يتجه هذا الجواب
فتدبر اقول القد احسن في ترك المقدمة القائلة الخ اقول لكن قد قسم
حال الجسم الى ما له بحسب طبيعته والى ما له بحسب غيره وذلك مما لا يتوقف
عليه البيان ثم ذكر انه ان كان واجبا بحسب الطبع فلا يمكن ان يتبدل
بحسب ذاته ان كان واجبا بحسب الغير فيمكن ان يتبدل بحسبها وذلك ايضا
كذلك اذ لا حاجة الى التعرض للوجوب بحسب الغير بل يكفي ما ذكره الشارح
موافقا للمتن ان حال الجسم اذا لم يكن واجبا له بحسب طباعه امكن انتقاله
عنه بالنظر الى الطبع فافهم بل الاظهر انها يقتضيها طبع الجسم لا يلزم
الخ الحال الذي لم يكن واجبا بالنظر الى طباع الجسم لا يلزم ان يقتضيها
طبع الجسم لكن بشرط اذ يجوز ان يقتضيها الغير بحيث لا يكون للطبع
فيه مدخل بقي الكلام في الاستدراك مثل هذا الاستدراك
شايع كثير في الكلام وليس مما يتجه عليه المناقشة كما لا يخفى وكذا الكلام
في الاستدراك الذي اورده على المحاكم بل ما اوردنا ايضا عليه فتامل
الشارح فامكن ان يزيله قاسر عن ذلك الموضع والوضع
ظاهر كلام الشيخ ان حاصل الدليل ان الحال الذي لا يجب للجسم بالنظر

الى طباعه يمكن الانتقال عنه بالنظر الى طباعه فيكون في طباعه ميل الانتقال
عنه ولما كان هذا ظاهر الفساد اما اولا فلان الحال الذي لا يجب للجسم
بالنظر الى طباعه لعله يكون طبيعيا له اذ الحالة الطبيعية لا يجب ان تكون
واجبة كما ظهر فيما سبق فلا يكون الانتقال عنه طبيعيا واما ثانيا فلان
ما لا يجب للجسم بالنظر الى طباعه يمكن بالنظر الى طبعه الانتقال عنه لا ان
طبعه يقتضي الانتقال ويميل اليه اصلحه الشارح بان زاد هذه
المقدمة اي انه اذا لم يكن الجسم واجبا الحالة بحسب طبعه امكن ان يزيله
قاسر فيكون فيه مبدأ ميل بناء على الحجة المذكورة على ان ما يقبل القسر
يكون فيه مبدء ميل ويرد عليه بعد هذا الاصلاح ان جواز الانتقال لعله
يكون بالارادة فقط اي لا يمكن بالنظر الى ذاته ان ينتقل عن الحالة
المذكورة الا بالارادة كيف والحال فيما مهد هذه المقدمة لبيانه كذلك
لان الحركة المستديرة لا يمكن ان تكون طبيعية على رايهم فالانتقال على
الوضع لو كان بالقسر فالميل الطبيعي الذي يعاوقه اما الى السكون او اما
الى حركة مخالفة له في الجهة وكل منهما لا يمكن ان يكون طبيعيا على رايهم
كما لا يخفى مع لا يحتاج الى مبدء ميل لا يقال ان مبدء الميل ح يكون هو
النفس ذات الارادة ولا نعنون بمبدء الميل ما ينحصر في الطبيعة فقط
كيف وثبت بعد ذلك بناء على هذه المقدمة مبدء الميل المستدير
للمحدد مع انهم يزعمون ان الحركة المستديرة للفلك ارادية لا طبيعية
لانا نقول هذا وان كان كذلك لا يثبت بمجرد هذا الدليل وجود النفس
ذات الارادة بل غاية ما يلزم منه ان يجوز بالنظر الى ذات الجسم

ان يحصل له نفس ينتقل الجسم عن الحالة المعروضة بسبب ارادتها
والمقصود اثبات مبدء الميل بالفعل فان قلت اذا لم يكن للجسم نفس و
يكون بلا شعور وارادة لا يمكن ان يحصل له نفس قلت فساده
ظاهر اذ البسائط مع عدم شعورها وارادتها يصير بالتركيب ذات
نفس شاعرة مريدة والنطفة بعد الاستحالات تصير ذات ارادة
وشعور وايضا يجوز ان يكون امكان الانتقال بالنظر الى قاسر ذي
ارادة فقط والحركة القسرية الصادرة عن ذي ارادة في حكم الحركة النفسانية
التي لا يحتاج الى المحدد بحدد حالها من المعاوق كما صرح به وح لا يلزم
وجود مبدء ميل والقول بانه اذا جاز على الشيء الحركة القسرية الصادرة
عن ذي ارادة جاز ايضا الحركة القسرية الصادرة لا عن ارادة ممنوع يحتاج
الى دليل فتامل الح المراد في وجوب حصول كليات
الاجسام في مواضعها الطبيعية بالنظر الى منع لا بد لاثباته
من بيان اذ طبايعها يقتضي حصولها في مكانها الح فيه نظر اذ طبيعة
الكل والجزء واحدة فلو اقتضت طبيعة الكل حصوله في مكانه اقتضاء
تاما لزم ان لا يخرج الجزء ايضا عن مكانه البتة ولعله ان حديث الوجوب
ومع ذلك ايضا كلامه محل تامل فتامل الح وهو ايضا محال اذ لا قاسر
هناك فيه منع فتامل فيه التامل في كل من الوجهين فتامل
الح لعدم الحالة الملايمة ولعدم المصلحة والنفع لما مر ان
ان مبدء الميل الذي يثبتونه في الفلك مبدء الميل الارادي
ولا اثر لشيء منها في الكتاب فيه بحث لان ما ذكره

الامام في الحقيقة تفسير لقول الشيخ ليس بعض اجزائه التي يفرض
اولى بما هو عليه من الوضع واثبات لعرضية اجزاء المحدد باعتبار
بساطته في اصل الاستدلال انه بسيط فيكون اجزاؤه فرضية متشابهة
فيصح على كل جزء ما يصح على الاخر فلا يجب الوضع الخاص لشيء من الاجزاء
واذا لم يكن واجبا كان لعلة فالنقلة عنها جائزة وتبدل الاوضاع
انما يكون بالحركة المستديرة فتصح عليه الحركة المستديرة وعلى هذا
لا يكون تفسيره غير منطبق على متن الكتاب وليس ايضا فيه عدم تفريع
هذا الفصل على الفصل السابق نعم لم يتعرض للدليل الذي يستنبط
من قول الشيخ والمحاذاة على ما استنبط الش وهذا مما لا يصلح
سببا للتعريض كيف والشارح ايضا لم يتعرض الدليل الذي يستنبط
من فرضية الاجزاء فظهر ان وجه التعريض الذي ذكره المحشي
لا وجه له فافهم الخ فان قيل ذو الوضع لا يجب ان
يكون بحركته اذ يجوز ان يكون بحركة الارض مثلا بالاستقامة
الخ لان الاستعداد يرجع الى القابل الخ فيه نظر لان كلام الامام
على ما نقله عن المحاكم صريح في ان المراد الاستعداد التام الذي
لا يحصل الا بحصول جميع الشرايط وارتفاع الموانع اي المستعد له
وح لا دخل لان الاستعداد يرجع الى القابل لا الى الفاعل ومبدء الميل
علة فاعلية للحركة في الايراد عليه بل الصواب الاكتفاء بما سمعوه فافهم
الخ وقد مر مثل هذا في اللفظ الاول لكن ان يكون وجه
التكرار هو هذا ويمكن ان يكون وجهه انه في الحقيقة تكرار لما ذكره

من ان

من ان الامكان اما الامكان بحسب الذات او الاستعداد التام وفي
كل من الوجهين نظر لا يخفى الخ فان قلت المانع البسيط منحصر في
الواحد الخ هذا السؤال مما لا اتجاه له لان الكلام في المانع الذاتي للميل
المستدير في البسيط فما وجه هذا السؤال الخ وحاصل هذا
الجواب ان الحركة القسرية الخ فيه بحث لان الحجة المذكورة سابقا
على ان ما يقبل الحركة القسرية لا بد فيه من مبدء ميل طباعي على تقدير
تمامها تدل على انه لا بد فيه من مبدء ميل يكون معاوقا للحركة القسرية
وعلى هذا اذا كانت العناصر قابلة للحركة المستديرة بالقسر لا بد ان يكون
فيها مبدء ميل معاوقها ويحدد حالها من السرعة والبطوء ولا شك
ان العنصر اذا كان له مكان الطبيعي وتحرك على نفسه بالاستدارة
لا يكون طبيعته الذي مقتضى حدوث الميل المستقيم فيه عند خروجه
عن مكانه الطبيعي معاوقا للحركة المستديرة ومزاحما لها لعدم منافاتها
لمقتضاه اصلا بل المعاوق لها اما مبدء ميل السكون اي عدم الحركة
بالاستدارة او ميل حركة اخرى مخالفة لها في الجهة فلو تم ما ذكره
من ان ما يقبل الحركة القسرية بالذات يلزم ان تكون فيه مبدء ميل
معاوقه للزم ان يكون في العناصر اما مبدء ميل السكون وضعا او
ميل الحركة بالاستدارة الى جهة ما وكل منهما مخالف لقواعدهم من ان
السكون الوضعي وكذا الحركة الوضعية لا يكون طبيعيا ومن ان ما فيه
مبدء ميل مستقيم لا يجوز ان يكون فيه مبدء ميل مستدير ولو تنزلنا
عن ذلك وسلمنا ان مبدء الميل مطلقا كاف لقبول الحركة القسرية

نقول لا نسلم ان الفلك ليس فيه مبدأ الميل المستقيم اذ وجود مبدأ الميل
المستقيم في العناصر لا معنى له سوى انها اذا اخرجت من مكانها الطبيعية
يحدث طبايعها ميلا يتحرك به بالحركة المستقيمة اليه ولا دليل على نفي
ذلك في الافلاك غاية الامر انها لا يمكن خروجها عن امكنتها الطبيعية
عندهم وذلك لا ينافي ان يكون طباعها بحيث لو فرض خروجها
منها احدثت ميلا مستقيما اليها وهو ظاهر بل الظاهر انه يلزمهم ذلك
حيث اعتقدوا ان لكل جسم مكانا او حيزا طبيعيا يطلبه عند الخروج
منه ويتوجه اليه على اقرب الطرق فان قلت لعل حاصل كلام الشيخ
ان العناصر لما صح عليها الحركة المستقيمة يمكن ان يزول وضعها و
محاذاتها بالحركة المستقيمة فاللازم منه امكان حركتها بالقسر حركة مستقيمة
وذلك لا يستدعي الا وجود مبدأ الميل المستقيم لا المستدير بخلاف الافلاك
فانها لما لا يصح عليها الحركة المستقيمة لا بد ان يكون زوال وضعها بالحركة
المستديرة فلا بد فيها من وجود مبدأ ميل مستدير فرجع الجواب الى
منع جريان الدليل في العناصر قلت بعد الاغماض عن عدم انطباق كلام الشيخ
عليه نقول زوال وضع اجزاء العناصر وان امكن بالحركة المستقيمة لكن تبدل
وضع الاجزاء لا يمكن الا بالحركة المستديرة على ما اعترف به المحاكم آنفا
فيتمسك بجواز التبدل بناء على ما ذكره الشيخ ويجري الدليل فيها وايضا
لا شك ان اجزاء الارض تقبل الحركة المستديرة بالقسر فكلها ايضا كذلك
لتشابه الطبيعة فيها على ان كرة النار كلها متحركة عندهم بالاستدارة
بمشايعة فلك القمر فلا يمكنهم منع قبولها الحركة المستديرة هذا ثم ههنا

كلام آخر

كلام آخر وهو ان الشيخ حكم في الفصل السابق ان كليات العناصر يجب حصولها
في امكنتها الطبيعية ولا يمكنها الخروج عنها فهي اذن في حكم الافلاك
في امتناع الحركة المستقيمة فليس فيها مانع ذاتي عن وجود مبدأ الميل المستدير
فيجب ان يكون فيها ايضا مبدأ ميل مستدير وحركة مستديرة على نحو ما عقلوه
في الافلاك الا ان نفرق بين الامتناعين او يقال بوجود مانع خارجي
عن الحركة المستديرة فيها وبالجملة المقام حقيق بالتامل التام اقول يلزم
على هذا التعطيل في الوجود لما قد عرفت ان مبدأ الميل الذي يثبتونه في
الفلك ذو شعور وارادة وان الحركة الوضعية عندهم لا يجوز استنادها
الى الطبيعة واذا كان كذلك فمجرد قبول الحركة القسرية لا يستدعي ازيد
من وجود مبدأ ميل يعاوق القاسر وعلى هذا يمكن ان يكون للفلك نفس
يريد سكونه لمصلحة ونفع ولا شك انها تكفي لمعاوقة القاسر ولا محذور
اصلا فتامل الشيخ وعلى التقدير الاول يلزم ان يقتضي لم قدم
انه يمكن ان يكون الجسم عند خروجه من مكانه الطبيعي غير متمكن من احداث
ميل اليه في نفسه مع كونه مقتضيا له ولا يقدح ذلك في كون هذا المكان
مكانا طبيعيا فتذكر او كان موجودا في مكان آخر وهذا المكان يشغل
به الصورة فيه خبط لانه اذا كان الموافق للكائن في الجوهر موجودا في
مكان آخر كان خارجا عن مكانه الطبيعي وكان فيه ميل مستقيم اليه
فيكون الكائن ايضا كذلك للموافقة في الجوهر الشيخ فقد بان
ان كل كائن وفاسد ففيه مبدأ ميل مستقيم فيه انه لم يثبت بالدليل
الذي ذكره ان كل فاسد فيه مبدأ ميل مستقيم اذ على الشق الاول لا يلزم

وجوده مبدء الميل الآني الكاين فقط   الخ واما الجسم الذي لا مكان له
الخ فيه نظر لانهم وان لم يثبتوا للمحدد مكانا طبيعيا لكنهم اثبتوا لها
حيزا طبيعيا ويمكن اجراء الدليل المذكور باعتباره كما لا يخفى   واقول
معنى كلام الشارح ان الطبيعة الواحدة لا يجوز الخ هذه المقدمة ممنوعة
ومع ذلك حمل كلام الشارح على هذا المعنى لا يخ عن بعد اذ ظاهر السياق
ان بناؤه على مغايرة الامرين لا منافاتهما كيف وقد صرح آخرا ان
الحركة بالاستدارة يجامع الحصول في المكان مع انه نوعى ان الطبيعة
لا يمكن ان يقتضيهما فظهر ان هذا الادعاء بناء على انهما متغايران
كما بينه والطبيعة الواحدة لا يمكن ان يقتضي امرين متغايرين
فتدبر   الخ واجاب عن هذا الايراد ولم يجب عن الايراد على
دليل الشيخ انت خبير بان الجواب الذي ذكره الشارح نسبة الى الدليلين
على التساوي اذ الجواب كما سيصرح به المحاكم لا يدفع الا النقض الاعتراض
لا منعه ودفع النقض مشترك بين الدليلين فافهم   اقول عدم جوازه
انما يكون الخ هذا هو الذي سيشير اليه المحاكم من ان جواب الشارح لا يدفع
المنع وانما يدفع النقض فقط   والواجب على ما اشرنا اليه ان يحمل
كلام الشارح الخ قد عرفت ما في حمل كلام الشارح عليه   ويدفع الايراد
عنهما الخ قد مر ما في هذا الدفع   الخ لان السكون ليس شيئا
موجودا تقتضيه الطبيعة قد يمنع كون الاقتضاء مشروطا بوجود المقتضى
ثم اشار الى الاعتراض على الشارح الاشارة في قوله ايضا فيه دلالة
على ان فيما سبقه ايضا اعتراض وهو ليس الا هذا كما لا يخفى

فكما ان المنع ساقط عن دليل الشيخ بما ذكره سقوط المنع بما ذكره لا ينفع
في المقام اصلا سواء حمل كلام الشارح على ما ذكره الشيخ او على ما ذكره
المحاكم اذ المنع باق على المقدمة التي تسقط بها المنع من انه لا يجوز ان
يختلف مقتضى الطبيعة الواحدة   الخ فاقتضاء الميل المستدير
ليس هو اقتضاء الميل المستقيم لتغاير المبدئين ظاهر السياق بل على
انه تفسير لقول الشارح فاذن ليس مبدئهما شيئا واحدا ولا يخفى ما فيه
بل الظاهر ان مراد الشارح انه لما ثبت ان استدعاء المكان الطبيعي واقتضاء
الحركة المستديرة متغايران بامر من الوجهين فيجب ان لا يكون مبدئهما
شيئا واحدا بناء على ما مضى من ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان
تقتضي امرين متغايرين فتامل   الخ اقول اثبات وجود الميل
المستدير فيه الخ لا يخفى انه على ما ذكره الامام في توجيه كلام الشيخ
ليس اثبات وجود الميل المستقيم اذ حاصله انه يصح على كل جزء منه
ما يصح على الآخر من الوضع والمحاذاة وليس ذلك الا بالحركة المستديرة
فيصح عليه الحركة المستديرة فيكون فيه ميل مستدير وذلك لا يتوقف على
امتناع الميل المستقيم وكذا على ما قررنا سابقا من ان زوال الوضع اما
بحركة عن مكانه او على مكانه والاول ممتنع والثاني ان كان بالقسر
يقتضي مبدء ميل يعاوقه وليس ذلك الا مبدء الميل المستدير كما مر لا
يتوقف ايضا كما لا يخفى نعم التوقف ثابت على ما هو ظاهر كلام الشارح فتدبر
اقول يمكن ان يجاب عنه بمنع التوقف اذ اثبات وجود الميل المستدير
الخ فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يستند الحركة اليومية الى النفس

الميل المستدير موقوفا على امتناع صح

تتعلق بمجموع الافلاك الثمانيه على ماذكره المص من دون حاجة
الى حركة الفلك التاسع واما ثانيا فبعد تسليم الاحتياج الى حركته
نقول يمكن ان لايكون المحدد الفلك التاسع بل فلكا آخر وراءه
ويكون هو ساكنا والشهرة لاتفيد في مثل مقامنا هذا الذي هو من
المقامات البرهانيه   الح فاذا ثبت ان مافيه ميل مستدير الح
فيه نظر لان ما ثبت ان مافيه ميل مستدير بالطبع لايكون فيه
ميل مستقيم لامطلقا اذ العناصر تقبل المستدير قسرا مع ان فيها ميلا
مستقيما والذي يثبت بالارصاد حركة الافلاك المكوكبة بالاستدارة
مطلقا ولايدل على انها ليست بالقسر وعلى هذا يمكن ان يكون فيها
مبدء ميل مستقيم بناء على جواز خروجها عن امكنتها ولو سلم عدم جوازه
ايض كان حالها حال المحدد فيكون اثبات مبدء الميل المستدير فيها
ايض موقوفا على امتناع وجود مبدء الميل المستقيم الا ان يتمسك
بامتناع القسر الدايم ولايخفى مافيه فتامل   اذ حمل كلام الشيخ
على اثبات الميل المستدير في باقى الافلاك خلاف الظ من العبارة فيه
نظر اذ لم يحمل المحاكم كلام الشيخ على اثبات الميل المستدير في باقى الافلاك
بل حمله على اثبات امتناع الميل المستقيم وباقى الاحكام التى للمحدد بزعمهم
لباقى الافلاك بناء على وجود الميل المستدير فيما بشهادة الارصاد
وهو ظاهر   الح والامام ايض يحمل الح قد ظهر مما مر آنفا انه على
توجيه الامام يمكن ان يكون اثبات الميل المستدير في المحدد لاثبات
هذا المطلوب اى امتناع الميل المستقيم لعدم توقفه عليه   الح

واما

واما قوله عند القايلين بها الح فيه ان الكون والفساد المصطلح الذي
الكلام فيه ليس هو الحركة في الجوهر التى نفاها المحققون وهو ظاهر
الش لان تعريفاتها لايمكن ان تشتمل الح فيه منع الا ان يراد التعريفات
المتعارفة بينهم فافهم   ونقول ايض لافرق في جريان الدليل
المذكور الح فيه نظر اذ لم يدعوا ان المحسوسات بالعرض كالجسم
ونحوه لايمكن ان يكون تعريفاتها غير مشتملة على اضافات واعتبارات
لازمة لها وكيف يدعى ذلك مع ظهور فساده فجريان الدليل ممنوع
نعم يمكن منع هذه الدعوى في المحسوسات بالذات ايض كما اشرنا
اليه آنفا فتدبر   على انه يمكن ادخالها في القسم النظرى الح فيه
من التكلف مالايخفى   لان مراده بالبلة حيث قال
الجمهور يفسرون الرطوبة بالبلة   الا انه اطلق البلة
في القول المذكور ايض   لما اطلق عليه الشيخ في هذا الموضع من الشفاء
هو مانقله الش بقوله وذكر الشيخ في الشفاء الح   ولعله
تخيل ان البلة في كلام الش اى في قوله يفسرون الرطوبة بالبلة
بالمعنى المذكور في الشفاء في هذا الموضع وهو الذي ذكره الش
بقوله وذكر الشيخ في الشفاء الح وفي هذا الكلام نظر اذ ظاهر ان ايراد
المحاكم ليس الا ان الرطوبة لم يفسر بالبلة نعم قد وقع النزاع في ان
الرطوبة هل هي كيفية الالتصاق او كيفية التشكل فنقل الش
ان الجمهور يفسرون الرطوبة بالبلة غير مطابق للواقع وعلى
تقدير ذلك الحمل الذي ذكره المحشى لاوجه للايراد لان المحاكم

معترف بان الرطوبة تفسر بالبلة بهذا المعنى فلم لم يحمل كلام
الش عليه حتى لا يرد عليه الايراد قلت لانه لا يستقيم قول الش
ولذلك لا يطلقون الرطب على الهواء ويطلقونه على الماء لان
الماء ايض لا رطوبة له بهذا المعنى اي الجسم الرطب القريب الجاري
على ظاهره فافهم   الخ ينتقل عن وضعه بسبب الغمد
مثلا ولا يمتد كثيرا ولا يتفرق بسهولة تدبر   والرطوبة
من الكيفيات المحسوسة فظهر الفرق الظاهر انه لا فرق اللين
والصلابة وبين الرطوبة واليبوسة في المحسوسية وعدمها
والفرق تحكم بحت كما لا يخفى   وحاصل الوجه الثاني ان تعريف
الرطوبة الخ فيه تشويش لان المراد اما حاصل الوجه الثاني على توجيه
المحاكم ففيه انه لا يوافق حاصل الوجهين الاخرين كما لا يخفى وايض
على هذا يندفع عن المحاكم ما اورده عليه انفا واما حاصل الوجه
الثاني على توجيهه ففيه انه ذكر سابقا ان الظاهر انه ليس وجها
عليحدة بل من تتمة الوجه الاول الا ان يقال انه اطلق على تتمة الوجه
الاول الوجه الثاني وبالجملة هذا يندفع ايراد على المحاكم فتامل
الش لا صورة تتقدم بجوهرها الذي لا يختلف لا يخفى
انه لو تم امتناع الحركة الجوهرية لا يمكن ان تكون الصورة بحيث تقع فيها
الحركة بالاشتداد والضعف اما انه لا يمكن ان يكون صورة اشد من
صورة اخرى فلا الا ان يقال ان كل ما يقع فيه الاختلاف بالشدة
والضعف يمكن فيه الحركة صورة او ان ملخص فيه كذلك فلا يمكن

اذن

اذن ان الحرارة صورة فتامل   الش ورد عليهم الشيخ بان
وجود القوة المسخنة الخ لو تم هذا الدليل يلزم ان يكون ايض في غاية
الحرارة كما لا يخفى ثم المنع عليه بان القوة لعلها لا تقوى الا على احداث
حد معين من الحرارة دون ما فوقه ظاهر وكذا بان المادة لعلها لا
تكون قابلة الا لحد معين منها وعلى القول بان مادة العناصر واحدة
لا يلزم سوى ان يكون النار البسيطة في حيزها في غاية الحرارة التي
توجد في العناصر لا ان تكون في غاية الحرارة مطلقا ولعل مرادهم
من عدم كونها في غاية الحرارة هذا الاخير الا ان يقال بانحصار الحرارة
في العناصر فتامل   اقول سيجيء ان الاواني الرصاصية الخ لعل
حاصل الكلام ان قول ابي البركات بان النار اسخن من النحاس المذاب
مع ان الاحساس يردونه الكثيرين مسلم بل النحاس المذاب اشد حرارة
كالنحاس الغير المذاب كما سيجيء فافهم   والاظهر في شرح كلام
الشيخ ان يقال الخ الدعوى التي ذكرها غير ظاهرة   الش اما
بجذب ما يتحرك اليها او بدفع ما يتحرك منها لا يخفى ان الجذب
والدفع ايض يدل على اختلاف طبايعها فافهم   الخ والاكثرون يقال
العناصر كلها الخ هذا الاحتمال يشارك سابقه في ان الحركة باعتبار
دفع ما يتحرك منه لكن في السابق لم يوخذ ان العناصر كلها طالبة
للمركز   الش فاذن يلزم ان يسمى الثلج والمطر الخ لو كان الثلج
والمطر داعيا باعتبار انقلاب الهواء ماء يلزم ذلك وليس كذلك
الا ان يفرض كلامه في الثلج والمطر الذي يكون لذلك فتامل

اقول العالم عبارة عن المجموع الخ فيه نظر لانه اذا كان ملحوظ الش
ذلك لكان التقييد بالنفس في الموضعين مما لا وجه له اما الاول
فلان جميع المركبات جزء للعالم بهذا المعنى لا بعضها فقط واما
الثاني فظاهر اذ لا مدخل في هذا المقام للجزئية بالنسبة الى مركب آخر
ونظر المحاكم الى ما ذكرنا فافهم كانت اجزاء مشتركة بين
الجميع لعله اراد بالجميع جميع المركبات اذ لو اريد جميع العالم لم يستقم
وكان صاحب المحاكمات فهم من هذا الخ قد فهمت ان نظر المحاكم
الى ماذا الخ واما انحصار ذوات الحركة المستقيمة في الخفيف
والثقيل فليس بظاهر اذ يجوز ان يكون عنصر لا يكون الشر حركته الى فوق
ولا الى سفل بل يكون حركته متساوية النسبة الى الفوق والسفل بان
يكون العناصر خمسة مثلا فالعنصر الذي في الاوسط يكون حركته
متساوية النسبة الى الفوق والسفل فافهم اذ لو توسط عنصر آخر
بينه وبين الخفيف المطلق الخ فيه بحث لان هذا انما يصح اذا كان
الخفيف المضاف اثنين والثقيل المضاف واحد واما اذا كان الثقيل
المضاف ايض اثنين فلا والحاصل ان عدة العناصر اذا كانت
فردا يلزم ما ذكره واما اذا كانت زوجا فلا يلزم ولا فرق بين
الاربعة والستة وغيرهما في ذلك كما يظهر بالتامل
ضرورة انه لا يتصور تداخل الاجسام فيه نظر اذ لا يلزم من كون
الامكنة اربعة والعناصر خمسة مثلا تداخل الاجسام لجواز ان يكون
احد العنصرين اللذين يستحقان مكانا واحدا في مكان غير المكان

الذي يستحقه بالقسر من دون ان تداخل صاحب ذلك المكان
بل بان يتكاثفا ويتمكنا معا فيه او في المكان الذي يستحقه
لكن لا بعنوان التداخل مع المستحق الآخر بل بعنوان التكاثف ايض
كما ذكرنا ولزوم القسر الدايمي ايض ممنوع لجواز ان لا يكون ذلك
القسر اللازم في المقام سواء كان باعتبار التكاثف او باعتبار
الخروج عن المكان الطبيعي بالنسبة الى عنصر معين دايما بل يجوز
ان يكون في بعض الاوقات بالنسبة الى عنصر وفي البعض الاخر بالنسبة الى
عنصر آخر ودوام القسر بهذا النحو مما لا سبيل الى القول بامتناعه كيف وهو
واقع على راي بعضهم البتة كما اوما نا اليه سابقا فظهر انه لا بد من التمسك بالمقدمة
التي ذكرها الامام لدفع هذا الاحتمال وليست مما لا حاجة اليه الا ان يثبت
ان جميع العناصر في بدو الفطرة لا بد ان يكون في امكنتها الطبيعية على مقاديرها
الطبيعية من دون قسر اصلا ثم لو طرء قسر فيفسد لكن انى لهم ذلك فتدبر
قلت بالبيان المذكور لا يندفع الخ اذا كان مجموع العنصرين بمنزلة كرة واحدة
لا يلزم ان يستحق جسمان بسيطان مكانا واحدا لجواز ان يستحق كل منهما
جزءا من ذلك المكان فلا يندفع الاحتمال الذي ذكره المحشي بالمقدمة التي
اوردها الامام الا ان يقال البسيط لا بد ان يقتضي الكروية فلا بد ان يستحق
كل المكان المفروض لا بعضه فيلزم استحقاق جسمين لمكان واحد لكن لا يخفى
انه على هذا لا يندفع ما ذكره من انه لا يتصور تداخل الاجسام فلا حاجة
الى المقدمة المذكورة وللمتكلف ان يحمل كلامه على الجواب الذي ذكرنا في الحاشية
السابقة عما ذكره فتامل ان الجزء انما يكون في المكان الطبيعي الخ قدم الكلام

فيه اقول فلينظر لان ماذكره انما يفيد فيه انه على تقدير كون
ماذكره الش لانصاح نفس الحكم لاينافيه ماذكره المحاكم من انه يدعي
بداهة الحكمين وانهما لايتوقفان الا على تصور الصور والكيفيات
والاشتداد والضعف كما لايخفى فتدبر ويقال ذلك الزايل وان
كان عرضا لكن ظاهره يشعر بان فردا معينا من النوع باق بحاله ويزول
منه عرض وهو الحصة التي ذكرها وهو كما ترى ولعله لذلك اضرب عنه
بقوله بل نقول لامعنى للتضعف الخ فتامل والمتحرك بالفعل
لابد ان يكون موجودا بالفعل فيه نظر لانه لاينقبض العقل عن ان يوجد
شئ بالقوة من دون ان يقوم بشئ آخر غاية الامر ان يقال لمثل هذا الوجود
حركة في العرف وهو ليس بضاير في المقصود وتفصيل القول فيه في تعليقاتنا
على حاشية التجريد فلا يتصف بالتحرك بالفعل قد عرفت ما فيه
لانه رد للامام وجود عن دليله لايخفى انه لدفع دخل ايض عند دفع
ايراد الامام بما ذكره المحشي من ان جميع افراد الحال بالقوه فلا يكون موجودا
بالفعل فلا يكون المحل ايض موجودا بالفعل وهو انه اذا كان جميع افراد السواد
بالقوة فيكون السواد معدوما فكيف يشتد ودفعه بان الاشتداد ليس في
السواد اي ان ذات السواد ليست تشتد في السواد فافهم الخ
والجواب ان المراد بالهوية الخ هذا الكلام لايخ من اجمال وابهام وتفصيل القول
ان يقال ان المراد بكون وجود الهيولى بالفعل بالصورة اما كون الهيولى
ذاتا مبهمة في نفسها لاتحصل ولاتعين لها الا بالصورة المعينة او بمهية
الصورة ففيه ان ذلك ممنوع بل ينقبض العقل عن ان يكون ذات شئ

مبهمة باعتبار الذات وايض لايلايم التقدير الاول ما مر من ان تشخص
الهيولى بمهية الصورة لا بالصورة المعينة على ماذكره المحشي اذ من المستبعد
جدا ان يكون ذات هي متشخصه ومع ذلك لاتحصل ولا تميز لها
وايض لو تم ذلك لكان بالنسبة الى الصورة الجسمية بناء على ان وحدتها
وتعددها واتصالها وانفصالها تابعة لها على ماذكره المحقق الشريف
لا الصورة النوعية ايض فلا محذور اذن في حركتها في الصورة النوعية
ثم على التقديرين لايخ اما ان يكون حاصل الاستدلال ان المتحرك لابد له
من تحصل والهيولى بدون الصورة لاتحصل لها فمع انه بعيد عن اللفظ
اذ يلغو ح حديث ان الهيولى قبل تبدل الصوره شئ موجود بالفعل وبعد
التبدل موجود آخر بالفعل يرد عليه بعد تسليم ان المتحرك لابد له من تحصل
انه لايلزم كون المتحرك غير متحصل على تقدير حركة الهيولى في الصوره لحصولها
في ضمن الافراد التي فيها الحركة او بتلك الافراد على الوجهين الا ان يقال ان
المتحرك لابد له من تحصل مع قطع النظر عما فيه الحركه وح ورود المنع اظهر او
يقال ان افراد المقوله كلها بالقوه على ماذكره الفارابي فلا تحصل للهيولى
في ضمن الافراد فاذا لم يتحقق الافراد لم يتحقق المهية ايض وفيه انه
لاحاجة اذن الى التمسك بالتحصل الذي يتطرق اليه القدح على ما
ذكرنا بل يكفي ان يقال المتحرك لابد ان يكون موجودا والهيولى لا وجود لها
بدون الصورة فلو تحرك فيها لم تكن الصورة موجوده على ماذكره
الفارابي فلم تكن الهيولى ايض موجودة لم يرد على الاستدلال اذا كان حاصله
ماذكرنا الايرادات الثلثة التي ذكرها المحشي واما ان تكون حاصله ان

المتحرك لابد ان يكون شيا متحصلا واحدا من اول الحركة الى انتهائها
والهيولى عند تبدل الصور عليها تصير اشياء متحصله وهذا هو الظاهر
من العبارة بالنظر الى الاحتمال الاول ففيه منع ان تحصلها بالصورة وعلى
تقدير تسليمه انما هو في الصورة الجسميه فيجوز حركتها في الصورة النوعية
وايض بمهية الصورة الجسميه فلا نسلم انه يلزم ح تبدل تحصلها ومنع
ان المتحرك لابد ان يكون كذلك ويرد عليه ايض الايراد الاول والثانى
من المحشي واما الايراد الثالث فيمكن ان يجاب عنه بان المتحرك وان
كان له فرد واحد سيال من اول الحركة الى آخرها لكن لما كان بحيث يعرض
فيه الافراد المختلفة في كل آن ففي صورة حركة الهيولى في الصورة تكون
الهيولى في كل آن كان لها صورة اخرى وكانها امر متحصل آخر كما لا يخفى
واما كون الهيولى غير موجودة بالفعل بدون الصورة على ما هو ظاهر العبارة
اما الصورة المطلقة او المعينة وح ايض اما حاصل الاستدلال ان المتحرك
لابد ان يكون موجودا من اول الحركة الى آخرها او انه لابد ان يكون موجودا
واحدا وعلى الاول مع قطع النظر لغويه بعض المقدمات على ما اوماءنا اليه
آنفا نقول ان الهيولى على تقدير حركتها في الصور لا يلزم سلب وجودها
بل هي موجودة اما بمهية الصورة او بافرادها على التقدير بين الآن
يقال لابد من وجود المتحرك مع قطع النظر عما فيه الحركة ويمنع ح بل المسلم
وجوده في الجملة او يقال ان ما فيه الحركة بالقوة على ما ذكره الفارابي
وح نقول لا نسلم ان المتحرك لابد ان يكون موجودا بالفعل
بل يكفي وجوده بالقوة كما اشرنا اليه سابقا وان فرض عدم اطلاق

المتحرك عليه في العرف ح اذ ليس هو بصائر على ما عرفت ويرد ايض
الايراد الثانى والثالث من المحشي واما الايراد الاول فلا اذ وجود
الصورة الجسميه والجسم المطلق ايض عندهم كان بالصورة النوعية
الان يمنع ذلك وعلى الثانى نقول بعد تسليم ان المتحرك لابد ان يكون
موجودا واحدا ان الهيولى على تقدير تبدل الصور موجوده واحدة
بناء على ان تشخصها بمهية الصورة لا بالصورة المعينة واما كون
الهيولى متنوعة بالصورة وحاصل الاستدلال ح ان المتحرك لابد
ان يكون نوعا واحدا او حقيقة واحدة من اول الحركة الى آخرها والهيولى
عند تبدل الصور ليست كذلك اذ قبله نوع موجود كالماء وبعده
نوع آخر كالهواء وضعفه ظاهر اذ لا نسلم اولا ان المتحرك لابد ان
يكون من اول الحركة الى آخرها نوعا واحدا الا ترى ان الهيولى يكون
ويفسد مع عدم بقائها نوعا واحدا في الحالين فما الفرق بين الكون
والفساد وبين الحركة وثانيا انه يتم ح في الحركة في انواع الصور اما في افراد
الصورة الجسميه او الصورة النوعيه فلا ولا يرد ح ايرادات المحشي كما
لا يخفى فتامل والاقوى صورة حركة الهيولى في الصورة الجسميه
لا يلزم الا تبدل التشخص لا تبدل الحقيقة وقد اعترف الحاكم بانه ح لا يلزم
تبدل التشخص فافهم وانت خبير بانه لو تمسك بما ذهب اليه
الفارابي لا حاجة الى اخذ التحصل ولا التبدل بل يكفي ان يقال لابد ان يكون
المتحرك متشخصا من اول الحركة الى آخرها بل موجودا كما عرفت وايض على
تقدير التمسك بذلك لا يرد الايراد الاول من المحشي ايض بناء على زعم

ان الصورة الجسمية والجسم المطلق وجودهما بالصورة النوعية اما مطلقا
او على تقدير حلولها فيهما الآن عنع ذلك فتامل وهذا هو
ملاك الامر في الفصل الآتي الاظهر ان يقول وهذا هو المقصود في هذا
الفصل لانه اقرب وايضا كونه ملاك الامر في الفصل الآتي ظاهر
الخ غير مصطلح المتكلم اي الشيخ خصوصا من عبارة الشفاء كونه
ظاهرا من عبارة الشفا يكفي الحاكم في كون الحمل المذكور حملا للكلام على غير
مصطلح المتكلم الخ فان المركبات بعضها حار الى قوله كذلك
بين نفس الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ظاهره ان نفس السواد
والبياض بينهما غاية التخالف بمعنى ان بين غيرهما من انواع اللون او اجناسها
بناء على اختلاف المتباينين في ان الشديد والضعيف مختلفان نوعا او
ضعفا لا يوجد مثل هذا التخالف كالحمرة والصفرة والخضرة والغبرة
وغيرها وان كان بعض اصناف السواد او انواعه مقيسا الى بعض اصناف
البياض او انواعه ليس بينهما غاية الخلاف بناء على عدم كونهما في غاية
الشدة بل الظاهر انه لا يوجد صنفان او نوعان منهما يكون بينهما غاية
الخلاف اذ كلما يفرض مرتبة شديدة من السواد والبياض يمكن ان يفرض
ما هو اشد منها وهو ظاهر فليس معنى غاية الخلاف بين السواد والبياض
سوى ما ذكرنا واذا كان كذلك فقس عليهما الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة بمعنى ان نوع حرارة او جنسها مخالف لنوع البرودة او
جنسها غاية الخلاف وان لم يكن بين بعض اصنافهما او انواعهما
غاية الخلاف فكل نوع او صنف او فرد للبياض والبرودة باعتبار

غاية

غاية الخلاف بين جنسهما او نوعهما الا باعتبار نفسهما وح فالمركبات ايضا بعضها
مزاجه حار وبعضه بارد وبعضه رطب وبعضه يابس فيكون بينهما تضاد
وغاية خلاف باعتبار نفس الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وان
لم يكن المزاجين في غاية الشدة لما عرفت انه غير لازم بل لا يمكن ان يوجد
اثنان كذلك وهذا الكلام في نفسه كلام صحيح لا غبار عليه لكن مما لا
يجري في هذا المقام اذ لنا ان نفرض مركبين كليهما حارين مثلا لكن
يكون بينهما تفاوت في درجة الحرارة فاذا حصل بينهما تركيب ومزاج ثان
لم يصدق انهما استحالا في الكيفيات المتضادة بالمعنى الاصطلاحي فيلزم
ان يخرج مثل هذا المزاج من تعريفه اذا حمل التضاد على المعنى المصطلح
فلا بد من حمله على المعنى الاعم هذا ثم لا يذهب عليك ان الظاهر ان البياض
مثلا له عرض عريض يمكن ان يفرض فيه مراتب غير متناهية بحسب الشدة
والضعف واذا خرج من هذا العرض يكون نوعا او جنسا آخر مثل الحمرة
والصفرة وغيرهما وكذلك السواد فكل من هذه المراتب الغير المتناهية
المفروضة في عرض البياض داخل تحت البياض فقط والمراتب المفروضة
في السواد تحت السواد فقط وكذا المراتب المفروضة في الحمرة داخلة تحتها
فقط وهكذا وليس ان يكون مراتب الحمرة مثلا اذا المراتب الضعيفة من
السواد والبياض داخلة تحت جنسي السواد والبياض معا كما فهمه المحشي
وصرح به في تعليقاته على الحاشية القديمة للشرح الجديد للتجريد لظهور
بطلانه اما اولا فلانه لم يطلق احد على الحمرة انها بياض او سواد وكذا
لم يطلق على البياض الضعيف انه سواد او على السواد الضعيف انه بياض

واما ثانيا فلانه ينافي ما تقرر بينهم من انه لا يجوز ان يكون جنسان في مرتبة
واحدة وظاهر ان البياض والسواد في مرتبة واحدة اي ليس احدهما
جنسا للاخر فلو كانا جنسين لهيئة لزم تحقق جنسين في مرتبة واحدة
واما ثالثا فلانه يلزم ان لا يوجد بياض صرف ولا سواد صرف اصلا اذ كل
مرتبة يفرض من مراتب الشدة يمكن ان يفرض فوقها مرتبة اخرى كما مر ولا مرية
في بعده بل بطلانه هذا وههنا كلام اخر وهو ان الامر في السواد والبياض
ظاهر كما ذكرنا ولا اشكال فيه واما الحرارة والبرودة ففيهما اشكال حيث انا
اذا قسنا الحرارة على البياض مثلا وقلنا ان لها مراتب مختلفة بالشدة والضعف
وكلها داخلة تحت الحرارة فقط وكذا البرودة لا ريب في انه يوجد مرتبة تكون
نسبتها الى كل منهما متساوية اي مرتبة الاعتدال فاذا جعلناها داخلة تحت
احديهما فقط فقد يلزم الترجيح بلا مرجح فلا بد من جعلها داخلة تحتهما
ويلزم المحذور المذكور الا ان يقال هذه المرتبة ليست كيفية اصلا بل هي
عدم الكيفية كالتفاهة بين الطعوم او يقال انها نوع على حدة ليس داخلا
تحت الحرارة والبرودة فتدبر   اراد بان بين السواد الشديد
الظاهر ان مراده ان السواد الشديد مضاد ومخالف للسواد الضعيف
غاية التخالف بناء على دخولهما تحت جنس السواد والبياض اي كل منهما
داخل تحت السواد والبياض معا بناء على ما نقلنا عنه انه قائل بان المراتب
التي بعد البياض الصرف وكذا السواد الصرف داخلة تحت البياض و
السواد معا وهذا مع بطلانه كما عرفت لا دقة في عدم انطباق كلام المحاكم
عليه وايضا على هذا يكون في كل من السوادين المفروضين جنس السواد والبياض

ولو قيل ان كلا منهما باعتبار انه سواد مضاد للاخر باعتبار انه بياض وكذا
العكس فمثل هذا التضاد يمكن بان يجعل بين الشيء ونفسه ايضا اذ كل
من السوادين المفروضين يمكن ان يقال انه باعتبار انه سواد مضاد
لنفسه باعتبار انه بياض ولو قيل ان التضاد بينهما باعتبار القرب من
السواد والبياض فكل منهما اقرب الى السواد مضاد للاخر باعتبار انه اقرب الى البياض
ففيه انه على هذا لم يمكن الحكم باقربية احدهما الى جنس السواد والاخر الى جنس
البياض اذ الظاهر ان لا تفاوت بينهما على هذا التقدير الا ان يجعل مناط
الاقربية الى الجنس الاقربية الى المرتبة الشديدة الصرفة منهما الى المرتبة التي
هي الطرف لكن قد عرفت ان الظاهر انه لا يمكن ان يوجد وايضا على هذا
كيف يمكن الحكم بتضاد جنس السواد والبياض وتخالفهما حتى يكون تضاد
السوادين مثلا باعتبار تضادهما مع انهما يجتمعان في محل واحد
ولو تكلف وقيل ان اجتماعهما ليس من حيثية واحدة كما ذكره المحشي
في تعليقاته فبعد صحته انى لهم الحكم بغاية التخالف بينهما الا ان يجعل
ملاك غاية التخالف وجود مرتبة تحت كل منهما فقط يكون مخالفا
غاية الخلاف للمرتبة الاخرى وهما الطرفان فتامل   اقول لا
حاجة اليه لرد الراي الثاني الى اخر الحاشية لا يخفى ليس مراد الشارح من قوله
فيما تغلب عليه احد العناصر الثلثة الباقية تاكيد الدليل وتاسيده بانها
مع كون الغالب عليها احد العناصر الثلثة الباقية يظهر فيها سخونة عند الحركة
العنيفة حتى لا يقال لا حاجة اليه لرد الراي الثاني الى اخر ما ذكره بل مراده
بيان نكتة الايراد الشيخ هذه الامثلة الثلثة حاصلها انه اورد ثلثة

امثل لما الغالب عليه العناصر الثلثة الباقية اذ لا يمكن هذا الاستدلال
بما الغالب عليه النار فبقيت الثلثة الاخرى فاورد لكل منهما مثالا
وهذا انه يمنع جميع ماذكره فتدبر اقول هذا انما يلايم مذهب الكمون
والبروز الخ هذا من العجايب فاي ملايمة له لابطال الراى الثانى اذ ليس حاصل
الدليل الا ان ما يوضع فوق الجمد يتبرد وعلى الراي الثاني يكون ذلك
باعتبار دخول اجزاء الجمد فيه مع انه ليس يمكن لانها لا يتصعد بالطبع ولا
قاسر هناك فيكون بالاستحالة قطعا فانظر هل هو ملايم لابطال الراي
الاول والثاني وكانه توهم ان المراد صعود اجزاء الجمد الباردة وبروزها
على الحس وهو كما ترى واما الجواب الذي ذكره الش فغير تام الخ فيه نظر
اذ ليس حاصل كلام الش سوى ان البرودة لو كانت باعتبار الطبيعة
لزم ان يكون باردا دايما من غير وضع على الجمد ايض اذ لو يكن باردا
في بعض الاوقات وباردا في وقت آخر فقد استحال في كيفيته ويتم المقصود
سواء قلنا بان الجمد معين للطبيعة على ابراز الكيفية الملايمة للطبيعة
اولا وعلى هذا يكون جواب الش راجعا الى ماذكره المحشي بعينه فالايراد عليه
دونه باطل بل انما ان يورد عليهما معا او لا يورد على شيء منهما اصلا فتامل
ولعل هذا اقرب مما ذكره الش الاقرب ان يقال مراد الشيخ
ان هذه النكتة اى النكتة المشتملة على استحالة النار المركبة الى النار
الصرفة واستحالة النار هواء والارض نارا غير مناسبة بحسب النوع للعرض
الذي هو الاستحالة الكيفية التي يكون في المزاج لكنهما مناسبة بحسب الجنس
حيث ان كلا منهما مشتمل على جنس الاستحالة فافهم منه ولعل

هذا الوجه اقرب مما ذكره الش لتوجيه كلام الشيخ لا يخفى ان توجيه الش
لا يابي عن تطبيقه على توجيه المحشي لان قوله بل انها انما صدرت عن
فاعل الشيء بتوسط ذات الشيء يمكن حمله على ان صدورها عن فاعل
الشيء بالعرض بتوسط فعل الذات وقوله وليست بفعل فاعل مباين
لها لا ينافيه اذ ليس هو بمنافي ان محصل التوجيه لرفع التنافي حمل الفاعل
على الفاعل المباين بل يجوز ان يكون حاصل التوجيه ماذكره ويكون هذا
كلاما آخر بيانا للواقع بل يمكن ان يكون هذا اشارة الى توجيه آخر فيكون
كلامه مشتملا على التوجيهين وهذا افيد فتامل وان اعتبرت
في الفيضان فينبغي اعتبارها في اول التعلق فيه منع اذ لا يلزم من كون
الفيضان باعتبار المناسبة كون اول التعلق ايض كذلك بل يجوز ان
يكون المنشاء فيه امرا آخر كما ذكره المحاكم من ان التعلق لما كان
للاستكمال والاستكمال انما يكون بالاعمال والحركات الصادرة من
الارواح التي منشاؤها القلب فلذا كان اول التعلق بالقلب او الروح
كيف والمرجح الذي ذكره المحشي نفسه ايض ليس من باب المناسبة فظهر
انه يمكن ان يكون المنشاء في اولية التعلق غير المناسبة على ان المحاكم
صرح بان الفيضان ايض لا يلزم ان يجرد المناسبة فتامل بل لا بد
مع ذلك من ان يكون مزاج نوع اقرب الى الاعتدال من مزاج نوع آخر
ومع ذلك يكون صورته او نفسه ادون من صورة الاخر او نفسه
بناء على ان الصورة او النفس الاشرف التي يستحقها النوع الاول لم يمكن
ان يكون ذلك النوع محلا لتصرفها وتاثيرها بل انما يمكن ان يكون

النمط الثالث

محلا لتصرف الصورة او النفس الاخص وعلى هذا تحمل قاعدتهم في هذا
الباب وان بناء كلامهم في هذا المقام ليس على براهين قطعية بل على
مناسبات ظنية ان لم يجري نقل على تخيلات شعرية فتدبر هذا
ما تيسر لنا من الكلام في النمط الثاني ويتلوه ان شاء الله تعالى الكلام في النمط
الثالث يجيء في كلام الشيخ معنى مشترك لح هذا هو الذي سيذكره
المحاكم آخر البحث وليس كلاما عليحده نعم قد زاد عليه ان التواطي خير
من الاشتراك الذاتي بق ما ذكره المحشي انما هو كون لفظ النفس
موضوعا لهذا المعنى المشترك وما ذكره المحاكم كون هذا المعنى تعريفا
رسميا للنفس مع كون لفظ النفس مشتركة لفظية بين النفوس السماوية
والارضية لكن لا يخفى ان في كلام المحاكم ايض ايماء الى منع الاشتراك اللفظي
حيث قال فان جعلنا اسم النفس لح فافهم اذ صرح الشيخ بان هذه
الاعتبارات لح جريان هذه الاعتبارات اي لا بشرط وبشرط لا وبشرط
شيء في النوع والتشخص لا يستلزم اطلاق الصورة على ما ليس كلي الا ان
يدعى ان النوع اذا اخذ بشرط لا بالنسبة الى التشخص يلزم في الاصطلاح
ان يق للنوع بالنسبة الى التشخص مادة وللتشخص بالنسبة اليه صورة المتامل
بل ان يحمل الجسم على المادة لح اقول الظاهر ان مراد الشارح المحقق ان الكمال
في العرف ينسب الى النوع مثلا الصورة الانسانية يق في العرف انها كمال
ثان لها ولا ينسب الى المادة التي هي محل الصورة مثلا لا يق ان الصورة الانسانية
كمال الحيوان بمعنى المادة ولا ان الكتابة كمال له فلما ذكر في تعريف النفس انها
كمال اول لجسم طبيعي فلا بد ان يكون المراد من الجسم الطبيعي الواقع في التعريف

اول للانسان والكتابة يق انها كمال صح

انواعه من النبات والحيوان مثلا حتى يكون الكمال منسوبا الى النوع فيجب
ان يحمل الجسم لا بشرط الذي هو الجنس لتمكن حمله على الانواع لان الجسم على الجسم صح
بمعنى المادة لا يمكن حمله عليها فلو حمل عليها يلزم ان يكون الكمال منسوبا
الى المادة وقد عرفت انه لا ينسب اليها بل الى النوع ولو سلم نسبته اليها
فلا شك انه ينسب الى المادة القريبة دون البعيدة والجسم الطبيعي
بمعنى المادة مادة بعيدة بالنسبة الى اكثر النفوس وايض لا شك في انه
ينسب الى النوع ايض بل هي اكثر فلو حمل الجسم على المادة يفهم منه نسبة الكمال
الى المادة فقط دون النوع ولو حمل على الجنس يكون محتملا للامرين جميعا
اذ الجنس يحمل على المادة ايض فيكون افيد واشمل وبما ذكرنا اندفع ما ذكره
المحشي لان هذا لا ينافي ان يكون المراد بالنفس الصورة النباتية والحيوانية
مثلا لا فصلهما كما لا يخفى اقول لو كان كذلك لح فيه مع عدم كون
اغناء القيد الاخير عن القيد الاول محذور انه اذا اصنع سريرين من الياقوت
والزبرجد والفيروزج مثلا يصدق على صورته انه كمال اول لجسم ذي اجزاء
وذي قوى مختلفة اذ لا شك انه يصدق القوة على الصورة النوعية ثم لا يخفى
انه على راي الشيخ من بقاء صورة العناصر في المركبات لا نفيد هذا المعنى
في اخراج صور المعادن بل انما اخرجت بالاجزاء المختلفة مكان المحاكم انما
ذكر هذا بيانا للواقع لا لان له مدخلا في الاحتراز وههنا شيء اخر وهو
ان بعض المعادن على ما نقل يصدق عليه انه ذو اجزاء مختلفة كالمرجان
فتدبر الشيخ وغير كامله الذي يحتمل ادراكه لح لا يخفى ان الاولى
في توجيه كلام الشيخ ان مراده من قوله وعلى بعض احوال غيرها الاحوال

التي هي غير الصحة من المرض في اصل كلامه ان الصحيح والمريض اذا كان لهما
فطنة صحيحة لا نعقلان عن وجود ذاتهما بيّن فى ونقول بل من ليس له
الفطنة الصحيحة ايضا كالنايم والسكران لا تعقل عن ذاته وان لم يثبت علمه
لذاته في ذكره والظ من كلام الش انه حمل على قوله المذكور على الحال التى احمل
فيها الادراك الظاهر فقط او الظاهر والباطن معا كالنايم والسكران
وهو بعيد من وجهين احدهما ان القول بوجود الفطنة الصحيحة في النايم
والسكران لا يخ عن ركاكة وثانيهما ان الظ من سياق الكلام ان قوله حتى
ان النايم لم ترق من المرتبة السابقة وان النايم والسكران غير داخلين
فيما ذكره قبل وهو ظ فتبت المحاكم اجاب بقوله وان لم يبين علمه لذاته
في ذكره باى طريق يعلم ان ذاته معلوم له حال النوم والسكر اذ المقايسة الى حال
التيقظ والصحو غير تامة وشهادة الوجدان غير مسلمة وعلى هو الا الوهم بان تعيب
فالاولى ان يق انا نذكر في الجملة ان في حالة النوم والسكر لا تغفل عن ذاتنا
كما يحكم به تذكرها البعض بايراد في المنام ولبعض حالات السكر وح لا يبعد
مقايسة حالات النوم والسكر بعضها الى بعض لشهادة الوجدان بانه لا
خصوصية لبعض الاحوال في النوم والسكر للتنبيه للذات دون بعض فاذا
ثبت التنبه لها في بعض الاحوال بحكم التذكر ثبت في جميعها وفيه ايضا نظر
لانكم اعترفتم بان التذكر في التنبه في بعض الاحوال ثابت دون بعض آخر
فما تقولون في وجه الاختصاص في التذكر يمكن ان يقال في وجه
الاختصاص بالتنبه ايضا فتنبه فيه قوى الحالة الاولى لم قد
ان مراد الامام ان حاصل كلام الشيخ في هذا الفصل ان النفس لا يغفل عن

ذاتها في شيء من ابن الاحوال اصلا وهذه المقدمة لا يعلم انها بديهية
او نظرية والظ انها نظرية لانا اذا عرضنا على انفسنا ان النفس يدرك ذاتها
عند النوم والسكر وانفراج الاعضاء لا نجدها عند لم ان الكل اعظم من
الجزء وظاهر انه لا يلزم ان يذكر في هذا المقام الحالة الاولى ايضا اذ لعله يكون
علم النفس بذاتها في الحالة الاولى بديهية عنده فلو ضمها الى الاحوال الاخرى
يوهم انه ينازع في براهة الحكم في هذه الحالة ايضا فلذا ذكر الحالات الاخرى
التي لا يكون الحكم بديهيا عندنا فيهما فافهم ولكل وجه اما
ما ذكره الش فوجهه ظ اذ على الوجه الذي ذكره المح من ابدار المرض
يرجع صحة العقل ايضا حقيقة الى صحة الهيئة والظ كونهما وجهين متغايرين
واما ما ذكره المحاكم فلم يظهر له وجه ثم لا يخفى انه على توجيه الش كان
الاولى ان يقدم الشيخ صحة العقل على صحة الهيئة على ما او ما اليه الش
حيث قدمها وان كان هذا وجه عدول المحاكم فتامل يتوجه عليه
ان هذا مخالف لما هو المشهور لم الظ ان مراد المحاكم من قوله فيشغله
عن نفسه انه لا يكون ادراكه لنفسه ادراكا صرفا بل ممتزجا بادراك
حالة اخرى كما ذكره الش في وجه صحة الهيئة اذ الغرض من فرض الحالة الرابعة
فرض حال لا يكون للنفس شعور بغيرها من فطهر شعورها بذاتها ظهورا
ابينا ولذا يتوجه على ما ذكره الش من التنبه لذاته لم يمكن ان يق
ايضا ان مراد الش التنبه التام الظ ولا شك ان عند عدم صحة العقل
لو كان تنبه لم يكن تنبيها تاما ظاهرا ولا علو الحكم حكما سابان في
هذه الحالة يكون النفس متنبها لذاتها البتة وقد عرفت ان الغرض

من فرض هذه الحالة يكون النفس متنبها لذاتها او الشئ وتعريته شعورها
بذاتها عن شعورها بعينها ان يظهر سببها لذاتها وشعورها بها ظهورا
تاما على ان سلب النفس لذاتها عند عدم صحة العقل كانه غير مسلم ولعل ما هو
المشهور من ان النفس لا يغفل عن ذاتها دائما مشروط بصحة العقل
كما صرح الشارح بهذا الاشتراط في كلام السابق ايضا حيث قال الشرط ان
يكون له مع ذلك فطنة صحيحة اذ الظاهر ان مراده بالفطنة الصحيحة صحة العقل
لكن لا يخفى ان المراد بصحة العقل ان كان ما هو مقابل الجنون كما هو الظاهر
فلا يبعد ان يدعى عدم الفرق بين حال الجنون والسكر في هذا المعنى وان
كان امرا غيره فتامل   وقد يتجه هذا اي ما ذكره المحاكم والشارح
على ما هو المشهور   بان المراد من الغفلة والذهول في العلم
الحضوري الخ لا يخفى ان في كلامه اضطرابا اذ الظاهر من هذه العبارة ان
العلم الحضوري حاصل في حال عدم الالتفات وكذا ما ذكره بقوله ونحن
نعلم انه كثيرا ما لا نلتفت الى ما هو معلوم لنا علما حضوريا ظاهره ذلك
وما ذكره بقوله وقد صرح بهذا اي باشتراط الالتفات في العلم الحضوري
ظاهر في ان العلم الحضوري مشروط بالالتفات ولا يحصل حال عدمه
كما سيشير اليه ايضا في الحاشية الآتية وعلى هذا لا يخفى قبح حال الاشارة
التي في قوله وقد صرح بهذا ثم ان كان مراده الاول فاشارته مشكل اذ لعله
تكون في حال عدم الالتفات العلم الحضوري حاصلا لحصول العلم الحصولي
في حال عدم الالتفات ~~العلم الحضوري~~ وان اراد الثاني ويكون حاصل
كلامه ان ما ذكره المحاكم والشارح من ان النفس يغفل احيانا عن ذاته

راجح

راجح على ما هو المشهور من انه لا يغفل اصلا عنها لان المراد من الغفلة في العلم
الحضوري ليس الا عدم الالتفات وظاهر ان الالتفات ليس بحاصل دائما فقيه
انه لا مدخل لقوله وقد صرح بهذا الخ اذ اشتراط الالتفات في العلم
الحضوري لا تعلق له بما ذكره كما لا يخفى وايضا على هذا يمكن الجمع بين كلامهما
وبين ما هو المشهور بان يحمل ما هو المشهور على ان النفس يعلم ذاتها وان لم يلتفت
اليها في بعض الاحيان ويكون المراد من عدم الغفلة ان كان في عباراتهم العلم
وعلى هذا الاشتقاق تنبه من بين ما ذكراه فتدبر   كيف والمشهور ان الالتفات
الخ مع شهادة الوجدان بخلافه انه يلزم ان لا يمكن التصديق بشئ ضرورة
ان التصديق بالنسبة يلزمه الالتفات الى طرفيه في زمان واحد والنزاع
مكابرة فتدبر   قال الحمد اما انه مدرك لذاته فلانه لولا وصل اليه مولم الخ فيه
ان هذا على تقدير تمامه لا يدل على ما هو مراد الامام ادمراده كما نقل المحاكم
ان النفس مدركة لذاتها دائما وغاية ما دل هذا الدليل عليه ان النفس
لو وصل عليه مولم او ملذ يدرك ذاتها فلعلها لا يدركها حال عدم وصولهما
اليها وهو ظ   وكذا الملازمة المشار اليها بقوله والالم ينقبض الخ
الاحسن في الايراد ان يقول انه لا يدرك انه يولمه او يلذه او يولم او
يلذ مطلقا ولا يلزم من ذلك ان لا يتالم ولا يلتذ لان الالم واللذة
انما يحصلان بمجرد ادراك المولم والملذ ولا يتوقف على التصديق بانه
مولم او ملذ له او مطلقا فافهم   وكذا قوله واما ان يكون عبارة
الخ الظاهر ان مرادهم من حصول العلم للنفس بذاتها علمها بها بالكنه لا بالوجه
كما لا يخفى فح لا وجه لما ذكره   ولهذا يغفل النفس عن صفاتها

الخ هذا دليل على ان الالتفات ايض ليس بكاف اذ لو كان كافيا لما احتيج
الى البرهان ولم يقبل الانكار وعدم القبول كما لا يخفى وايض المراد
بالاولى ههنا الخ فان قلت هذه القضية ان لم يكن من الاوليات فمن اى
قسم من اقسام البديهي قلت كانها من الوجدانيات ولا يبعد عدها
من الحدسيات ايض اقول وايض ليس على المستدل الخ كان مراد الامام
ان هذه المقدمة التى اوردها الشيخ لم يعلم انها بديهي برهانها او انه
تعتقدها نظرية والحاصل ان ادعاء معلوميتها الذى هو الضرورى فى
اجزاء البرهان لا يعلم من اى جهة الى آخر ما ذكره لا انه يدعى انه لابد فى اقامة
البرهان من بيان ان مقدماته بديهية او نظرية حتى يرد ما اورده فتامل
المحاكم واما انه بحث سان اساع الخ لعل الامام لا يدعى انه بحث ذلك
فى المقام حتى يتم المرام بل ان هذه المباحث مما يتعلق بهذا المقام فينبغى
ان يتكلم عليها وعلى هذا الايراد وعلى هذا ايض يمكن دفع الايراد الذى نقلنا
عن المحشى فى الحاشية السابعة فتدبر ان يحمل كلام الشيخ الخ لا يخفى
ان هذا الحمل مع ما يرد عليه مما ذكره ليس بمنطبق على ظاهر كلام الشيخ بل
المنطبق عليه ان يق مراده كما ذكره الشارح ايض ان ادراك النفس لنفسها
ليس بواسطة شئ آخر سواء كان من قبيل الواسطة فى التصديق او قوة
اخرى غيره فحاصل كلامه ان المدرك الذى اثبتناه سابقا اما من المشاعر الظاهرة
او من المشاعر الباطنة سواء كان الشئ الذى نشير الآن بالعقل او غيره
والمدرك لما لم يكن شئ غير المشاعر بالضرورة لم يجز احتمالا آخر مثل كونه البدن
او نحوه والمشاعر الظاهرة لما كان من الظاهر ادراكها ليس بواسطة شئ آخر

غيرها بالمعنيين المذكورين لم يقسمها الى القسمين وقسم المشاعر الباطنة
اليهما وقال ان ذلك المدرك ان كان من المشاعر الباطنة فاما ان يدرك
بواسطة او بغير واسطة ثم ذكر ان ادراكه ظاهر انه ليس بتوسط اما الاوسط
التصديقى فلا خفاء فيه واما غيره فكانه ظاهر ايض بالوجدان لان النفس
تجد من نفسها انها فى ادراكها لنفسها ليست محتاجة الى غيرها اصلا فهى
ان يكون المدرك المذكور اما من المشاعر الظاهرة او من المشاعر الباطنة اى ما هو
غير الظ لكن بلا وسط ثم امر بالنظر فيما ذكره سابقا ولاحقا حتى يعلم حقيقة
الحال والحاصل ان غرضه فى هذا الفصل ليس نفى كون المدرك المذكور غير المشاعر
الباطنة الجسمانية بل مجرد ان المدرك المذكور يدرك ذاته بلا وسط سواء
كان من المشاعر الظاهرة او غيرها وعلى هذا لا يرد عليه ما اورده المحشى وتوجيه
الكلام على ما ذكرنا اولى مما ذكره الشارح ايض حيث تمسك فى نفى الاحتياج الى
الواسطة سواء كانت قوة او غيرها بالفرض المذكور وان المدرك فيه كان
غافلا عما نعاه اما اولا فلانه يرد عليه ما اشار اليه المحشى من ان الواسطة
فى الادراك لا يلزم ان يكون مدركا واما ثانيا فلان بعد التمسك بالفرض
المذكور لا يحسن تجويز كون المدرك من المشاعر الظاهرة اذ المفروض غفلتها
عن الاحساس والادراك الحصولى فلعلها يدرك ذاتها بالعلم الحضورى
لكن على هذا يصح انه لم يقسم المشاعر الظاهرة ايض الى القسمين لان عدم
احتياجها الى الوسط انما يظهر فى علومها الحصولية واما فى علومها الحضورية
فلا ولعلهم يدعون العلم الحضورى مطلقا لا يحتاج الى الوسط ضرورة
ويقسم المشاعر الباطنة الى القسمين باعتبار علمها الحصولى هذا وبما قررنا

ظهر ما في كلام المحاكم ايضا فتامل   انا فرضنا اغفال الحواس الخ لم يظهر من
العرض المذكور اغفال الحواس الباطنة كيف ولعله لا تكون ممكنا وايضا لو فرض
اغفالها عن باقي الادراكات فادراك النفس الباقي ثم علم انه ليس من القوى
الباطنة اما بعنوان المدركية او بطريق الآلية من دون حاجة الى التمسك بجواز
كون الادراك بنحو الحضور كما ذكره المحشي فافهم   ثم تقسيم القوة
الباطنة الخ على ما وجهنا الكلام لا حاجة الى الاعتذار في هذا التقسيم كما لا يخفى
المحاكم فلما ثبت ان الخ بما قررنا مقصد الفصل الثاني وان كان ما ذكر لكن
قد ثبت ان النفس مدركة لذاتها وظاهر ان البدن ليس بمدرك ولذا لم
يتعرض في الفصل الثاني لما عدا المشاعر الظاهرة والباطنة على ما اشرنا اليه فقد
ثبت ان النفس غير البدن فما الحاجة الى الفصل الثالث فيحتاج الى الجواب
بان المراد زيادة الكشف ولا يخفى ان الجواب اولى واظهر   الخ او يقول
الاستدلال بالمقدمة الاولى الخ قد عرفت حاله   الخ او نقول الغاء او رد المقدمة
الثالث الخ فيه انه لو كان المقصد من الفصل الثاني ان المدرك ليس شيئا من البدن
وظاهر ان الفصل الثالث ليس مقدمة له لان بيان كون الادراك ليس بالمشاعر الظاهرة
يحصل بالعرض المذكور في الفصل الاول من اغفال الحواس الا ان يق في الفصل
الثالث بين هذا من وجه آخر ايضا هو ان البدن ليس ضروريا في ان يكون
انت انت ومدرك المشاعر الظاهرة يحصل بالعرض المذكور في الفصل الاول
من اغفال الحواس الا ... الفصل الثالث بين هذا من وجه آخر ايضا
... هو البدن وظهر ان المدرك في الادراك
المذكور ليس هو المشاعر الظاهرة او ان النفس مدركة لذاتها ومدركة

اندفع هذا الايراد لكن يمكن ان يق المقصود من الفصل الثاني

المشاعر

المشاعر الظاهرة هو البدن وهو غيرها فالمدرك المذكور ليس هو المشاعر
الظاهرة او كما ان البدن ليس ضروريا في ان يكون انت انت كذلك المشاعر
الظاهرة ايضا فثبت بهذا الوجه ان المدرك غير المشاعر الظاهرة وانت خبير بان
هذه الوجوه كلها مما يمكن ان يستنبط من الفصل الثالث ولا يخفى ان هذا
ايضا يرجع الى زيادة الكشف فافهم   الشارح وبان ادراك المركب لا ينفك
الخ تفسير لقول الشيخ وبما نبهت عليه ويمكن ان يفسر ايضا بان في الفرض
المذكور اغفلت الحواس وادراك جملة البدن بالحواس   الشارح لكونها
غير ضرورية الادراك الخ سياق الكلام مشعر بانه تفسير لقول الشيخ والتي لا تجدها
ضرورية في ان يكون انت انت وانت خبير بان مراد الشيخ ليس هذا بل مراده
ان مدركك ليس الاشياء التي لا يكون ضرورية في كونك انت انت لان
هذه الاشياء لا يكون ذاتك ضرورة فمدركك حين ادراكك ذاتك
غير هذه الاشياء كما اشار اليه في اول الفصل حيث قال فانك ان انسلخت
عنه وتبدل عليك كنت انت انت فلعل غرضه ليس تفسير هذا القول بل
هو كلام من قبل نفسه فافهم   على انه لو جعل الدعوى الخ الحاشية
لا يخفى انه لو جعل الدعوى مجرد ان النفس متغايرة للاعضاء فمع قطع النظر
عن الفصل الثاني لا تطويل في كلام الشيخ اصلا اذ ليس فيه سوى المقدمتين
اللتين ذكرهما الامام وبيانهما الدليل والتنبيه وظاهر ان مثل هذا لا يسمى
تطويلا نعم الفصل الثاني اجنبي وهو كلام الاول فالعلاوة لا يبقى معها
شيء فتدبر   لا بعنوان انها مدركة محركة لا يخفى ان الغفول في الفرض
المذكور عن الاعضاء بعنوان انها مدركة محركة ايضا بين لا يمكن انكاره

مؤخر من صح

119

وكانه توهم ان الش يقول ان في الغرض المذكور يدرك النفس نفسها بعنوان
انها مدركة محركة ولاجله سقط في تلك الورطة وليس كذلك بل مراد الش
ان الامام ما يريد بالنفس التي يقولون بها في قوله نعلم الانسان ذاته
المخصوصة ولا يخطر بباله تصور النفس التي يقولون بها ان اراد بها
ذات الانسان المدركة المحركة ولا مغايرة بين ذاته وبين هذا الامر فحين
ادراك ذاته ادرك هذا الامر ايض بنحو ما ادرك ذاته الى آخر ما قاله ولم
يرد به انه ادركها بعنوان انها مدركة محركة في طريق الايراد عليه ان ما
يقول في النفس نقول في الاعضاء راسا براس وللمتكلف ان يحمل كلام المحشي
ايض على هذا فتدبر   وادراك الحواس نفسها الخ لا يخفى ان هذا الاحتمال
انما يفيد تجويز ان يكون النفس منه القوى لا منه الاعضاء والكلام انما
هو فيه على ما ذكره الامام نعم انما يفيد في المقام تجويز كون الاعضاء مدركة
لانفسها بالعلم الحضوري لكن ظ انه ليس يمكن اذ الجسم من حيث هو جسم
لا يمكن ان يدرك والا لكان كل جسم مدركا ولكن على هذا يكون الدليل
دليلا آخر غير ما ذكره الشيخ نعم الاختصار الذي اورده الامام لا يبعد
حمله على هذا او ان يق لعل الحواس يدرك محالها بالعلم الحضوري بل يمكن
القول بالعلم الحصولي ايض في الحواس الباطنة الا ان يق الظاهر ان في الصورتين
يتصور المغايرة بين المدرك والمدرك سيما في الصورة الاخيرة بل فيها
لا يبعد القول بانه لا يمكن انفكاك الادراك عن تصور الامتداد والبعد
ونحوه وكل ذلك يثبت فيما نحن فيه لكن لا يخفى انه لو ثبت عدم المغايرة
بين المدرك والمدرك في علم النفس بذاتها لما احتيج في اثبات مغايرة

النفس

النفس للاعضاء الى ما ذكره الشيخ من ان في الغرض المذكور قد فرض اغفال
الحواس عن الاحساس وادراك الاعضاء انما هو بالاحساس بل يكفي ان يق
ان النفس مدركة لنفسها والاعضاء ليست بمدركة فان قلت هذا ليس
استدراكا اذ على هذا لا بد من التمسك بمقدمة اخرى هي ان الاعضاء
ليست بمدركة نعم يكون هذا النحو اخصر وهذا لا يصلح ان يكون ايرادا قلت
لا بد من اخذ هذه المقدمة في دليل الشيخ ايض حتى يندفع احتمال كون الاعضاء
عالمة بذواتها بالعلم الحضوري كما اشرنا اليه وح فالاستدراك حاصل
البتة فافهم   المحالم فيجتمع حملان على الفعل الخ انت خبير بان مثل
هذا لا خلل فيه اصلا ويكون كما يق رايت زيدا في البلد الفلاني في المحلة
الفلانية في البيت الفلاني والصواب ان يق في وجه الاظهرية انه امران
لفظي ومعنوي اما اللفظي فهو ان مانع لا يتعدى الى مفعوليه بنفسه فعلى تقدير
حمل حال الحركة على السرعة والبطوء لا بد من تقدير كلمة في حتى يصير الكلام مانع
في السرعة والبطوء او جعل مانع بمعنى ممنع وهو كما ترى واما المعنوي فهو
انه لا محصل للقول بان الممانعة في السرعة والبطوء في جهة الحركة وهو ظاهر
الش اقول السرعة الخ كلام الامام ايض ليس صريحا بل ظاهرا في الحصر
وكانه من باب التمثيل   وايض ذلك الجواب لا يطابق السوال الخ لا يفهم
وجه لعدم المطابقة بينهما سوى ان السائل قال انكم يقولون ان النفس
التي هي صورة الحيوان جامعة لاسقطقساته وان المجيب قال ان الجامع لاجزاء
النطفة نفس الام على ما هو ظاهر كلام المحشي وانت خبير بان مثل هذا ليس
من عدم المطابقة في شيء لان حاصل السوال الزام التناقض عليهم حيث

انهم قالوا تارة ان النفس يحدث في المركبات بعد ان تستعد لها بحسب امزجتها بالمزاج مقدم على النفس والآن يقولون ان النفس جامع لاسطقسات البدن فيكون مقدمه على المزاج والمجيب يقول انا لا نقول ههنا ان نفس المولود جامع لاسطقسات بدنه بل الجامع لها نفس ابويه فلا تناقض ولا فساد فيه اصلا من جهة عدم المطابقة كما لا يخفى وان اراد ان الكلام كان في جامع الاسطقسات والجواب بان جامع اجزاء النطفة نفس الابوين ليس في مقابلة ففيه ان اجزاء النطفة ايضا من الاسطقسات وبالجملة لا يظهر لكلام وجه وجيه وكان في كلام الشارح ما يشعر بغفلته عن ذلك الخ ينبغي ان يجعل ذلك اشارة الى الايراد الاول لا الثاني ليكون له وجه فتدبر لانه لو كان المدبر هو نفس الدم الخ يمكن ان يق مراد الشيخ في الشفاء من ان النفس التي لكل حيوان هي جامعة لاسطقسات بدنه ومؤلفها ومركبها انها جامعة لساير اجزاء بدنه التي هي غير الاجزاء التي في النطفة التي جمعتها نفس الدم على ما اعترف به الامام ايضا حيث قال ثم انها تصير معه حدوثها حافظة له وجامعة لساير الاجزاء وعلى هذا لا منافاة مع ما ذكرنا فظهر ان ما ذكره في مرجعه مرجع المنافاة بين كون جامع اجزاء النطفة نفس الوالدين وبين كون جامع اسطقسات بدن الحيوان نفس ذلك الحيوان من ان النطفة ليست هي البدن يدفع هذه المنافاة ايضا لانه حكم بتدبير نفس الدم الى ان يحدث النفس وذلك تقتضي ان يكون هي الجامعة الى عين حدوث النفس فلو احدثها يكون قبل حصول اسطقسات البدن وان كان بعد حصول النطفة

ولا منافاة

ولا منافاة لما ذكره من ان النطفة ليست هي البدن فتدبر ولك ان يحمل الخ فيه ان هذا انما الا مدخل له في دفع المنافاة التي اوردها وهو ظ كيف والامام قال بان نفس الدم مدبره الى حين حدوث النفس فلو فرض انه يلزم من هذا محذور فكيف يمكن ان يدفع بان نفس الدم لها مدخل في التدبير بعد حدوث النفس وان لم يكن مستقله نعم لو فرض ان الامام قال بانها مدبره بعد حدوث النفس وكان الشيخ قال بان النفس هي المدبرة بعد حدوثها لكان ما ذكره المحشي وجها في دفع المنافاه واين هذا وما هو الواقع فتامل نعم يمكن ان يق حدوث الخادم قبل المخدوم مع تعاقب ما عليه طبيعيه الخ لعله تفرق الش بين ما يلزم عليه وبين ما يلزم على الامام بان بعد انعدام المخدوم والفاعل يجوز ان يصير الخادم خادما الاخر وان يفعل الفاعل الاخر لكن مع وجودها غير جايز واللازم على ما ذكره هو الاول وعلى ما ذكره الامام هو الثاني لكن في تاثير الفرق للكلام مجال ولا يخفى جريانه في تقدير الامام قد اورد الامام هذا الايراد على المقام ضرورة ان حافظ المزاج الشخصي الخ فيه نظر اذ يمكن ان يق بعد ما جمع المزاج السابق الاسطقسات وحفظها حتى حصل العقل والاتصال وحدث المزاج فلعل هذا المزاج يقسر الاسطقسات على الاجتماع ويمنعها من التنازع الى الانفكاك كما يقولون في الصور النوعية وبذلك سعى المزاج ويستمر الى ان يدركه الدهن بحيث لا يبقيه على قسر الاسطقسات فيداعون الى الانفكاك ويبطل المزاج وعلى هذا

لا حاجة الى حافظ آخر هو النفس وهذا ايض مما اورده الامام المحاكم
فان لم يحصل فينا الشئ لح ان اراد بحصول الاثر ارتسام شئ فينا فهو في
محل المنع كيف وندرك انفسنا من دون ارتسام شئ فينا الآن يحكى الكلام
بادراك الامور الخارجة عنا ومع ذلك ايض محل كلام وان اراد به اعم من
الارتسام فلم يحصل تا بش مطلوبه اذ يجوز ان يكون الاثر الحاصل فينا حضور
المدرك عندنا او اضافتنا اليه فلا يلزم ان يرتسم صورته فينا قال المحاكم
وهذا الكلام وان كان جيدا قد عرفت جودته . وهذا الكلام وان
كان جيدا قد عرفت جوابه المحاكم بخلاف ما ذكره الشيخ اذ في قوله
هو ان يكون حقيقته متمثلة عند المدرك اشارة الى ان الصورة
مهية المدرك الش ويمكن ايض ان يق انما احتاج لح مراده
ان مزاج الحيوان لما كان له ملايمات ومنافرات لو لم يحصلها
ولم يهرب عنها لفسد وبطل ولو لم يكن له ادراك لم يميز بين الملايم
والمنافر ولم يعرفهما فلم يتحرك اليه وعنه ويلزم من ذلك بطلان مزاجه
مثلا لو لم يكن الحيوان مدركا للبرودة لم يهرب من الهواء البارد فيستقر
فيه ويهلكه فلاجل ذلك احتاج الى الادراك ليتحرك الى الملايم وعن
المنافر ليبقى مزاجه سالما بخلاف النبات اذ لما لم يكن له الحركة الارادية
لان مزاجه ليس بمنزلة مزاج الحيوان حتى يكون له ملايمات ومنافرات
لتنزهه فيحتاج الى الحركة اليها وعنها بل على سبيل الندرة ولعل
الحكمة لا تقتضي ان يكون له قدرة على تحصيل ذلك النادر والهرب منه
لئلا يحتاج الى ادراك ولما كان الحكمة في كون الحيوان يتحرز كان

يتحرك الى الملايم وعن المنافر فلاجل ذلك يكون للحركة تقدما على الادراك
لانها بمنزلة الغاية من جهة له ثم حيث انه لا تقدم لاحدهما على الآخر
من هذه الجهة اى من جهة ما ذكره الامام وما ذكره هو نفسه اما السعار
منهما واما العدم كليتهما اما عدم كلية ما ذكره الامام فلما ذكره المحاكم من
ان تقدم كل ادراك على الحركة ظاهر البطلان واما عدم كلية ما ذكره
الش فلان ظاهر ايض ان كون الحيوان مدركا ليس للحركة لاستبقاء المزاج
فقط بل الادراك ايض لنفسه كمال للحيوان سيما ادراكات النفس
الناطقة وبعد ذلك رجح تقدم الادراك على الحركة باعتبار الشرف هذا
محصل ما ذكره الشيخ ولم يلخصه المحاكم على وجهه وان كان للمتكلف ان
يحمل كلامه ايض على ما ذكرنا فافهم ففيه ان ما قال لح لا يخفى انه
لا يشك من له ادنى مسكة ان خلق اليد لاجل الاخذ والرجل لاجل المشي
وانكاره سفسطة ظاهرة وعلى هذا يكون الاخذ والمشي بمنزلة الغاية الخلقتهما
وحكمها حكم الغاية في التقدم العلمي وان لم يكونا غاية حقيقة وما سيجي في النمط
السادس فسينفصل القول فيه ان شاء الله وقد عرفت توجيه كلام الش والمحاكم
فتدبر ثم يرد على قوله امكن انفكاك لح قد عرفت توجيه الكلام وانت
خبير ان توجيهنا منطبق على ما سيذكره في ذيل الاصوب فافهم الا الاظهر
ان يقول التقدم لح فيه ان التقدم بحسب الوجود العلمي اولى بالمعاندة
في التقدم الوضعي لان مناسبة للوجود الخارجي اقول فيه بحث لانه
اذا كان لح فيه بحث اما اولا فلان المحاكم في مقام الاعتراض على الش
بانك بصدد المعارضة لما ذكره الامام من تقدم الادراك على الحركة ومع ذلك

اثبت بمقدمه فيها تصريح لما ادعاه الامام وح لا يضر ملزوم المحذورات التى
اورده المحشى لانها على تقدير لزومها انما يكون على الشارح لا المحاكم وهو ظ
واما ثانيا فلانه على تقدير استقراء رايهما على تقدم غفلة الادراك غفلة على
الحركة لا يلزم عدم تساويهما فى المرتبة حتى يلزم المحذورات المذكورة لان
للحركة ايض تقدما عليه باعتبار الادراك على ما عليه بناء كلام المحاكم فلهذا حكم
عليهما بالتساوى وعلى هذا اندفع المحذورات كما لا يخفى ارادة بالمبدا
مبدا الاشتقاق لح ليس ايراد المحاكم سوى ان الحركة والادراك ليسا
مبدئين للفصل الحقيقى سواء اريد بالمبدا العلة او مبدا الاشتقاق وتوجيه
الفصل بلازمه وما يقوم مقامه حتى يصلح الكلام فهو بنفسه ايض ذكره فما بقى
للمحشى شئ به يدفع كلام المحاكم فتثبت المحاكم القائل ان يقول هذا بدل
لح القائل ان يقول هذا الامثل على ما ذكره اذ يجوز ان يكون ما ذكره الش تفسيرا
للفظة التمثل من غير ان يكون مراده الاستدلال منه على ما ذكره من تناول
قول الشيخ للامرين اللذين ذكرهما ولا يخفى ان هذا التوجيه اقرب جدا من
التوجيه الذي سيذكره المحاكم فتامل مع انه لا حاجة لح لا يذهب عليك
ان مراد الش من قوله بل هى اما صورة ينتزع من الخارج ما ساوى الصورة
المنتزعة من المادة بل من نفس الامر الموجود فى الخارج اذ لا شك ان ادراك
الواجب ايض لا بد من انتزاع صورة من الواجب الموجود فى الخارج ضرورة
ان الواجب الموجود فى الخارج لا يمكن ان يمثل فى الذهن وهذا لا ينافى
ما ذكره الش من ان ادراك الواجب لا يحتاج الى الانتزاع لان المراد
الانتزاع ثمة الانتزاع من المادة وحذف العوارض والمشخصات المراد

المادية وعلى هذا يكون حاصل معنى كلامه فى التقسيم ان المدرك اما خارج
عن ذات المدرك اولا وفى الثانى نفس حقيقة الخارجة يتمثل عند المدرك
والعلم حضورى ولا فى الاول لا يكون التمثل عند المدرك الحقيقة
الموجودة فى الخارج بل يتمثل عنده صورة اما منتزعة من الخارج ان كان
العلم انفعاليا سواء كانت منتزعة من حقيقة موجودة فى المادة اولا
او غير منتزعة من خارج سواء كانت سبب الحقيقة خارجية كما فى العلم الفعلى
اولا كما اذا اخترع احد صورة بناء فى ذهنه من دون ان يبنى فى الخارج
بناء وح لا حاجة الى ارتكاب التوجيه الركيك الذى ارتكبه كما لا يخفى
بل فى لوازم المهية وعوارضها الايجاد فى عوارض المهية ايض غير لازم
ولم يذهب احد الى ان المعلوم لح عدم الذهاب غير معلوم كيف والقائلون
بان المبصر هو زيد الخارجى كالش وغيره الظاهر انهم يقولون بالفرق بين
الموجودات وغيرها اذ الظ انهم لا يقولون ان فى غير الموجودات الخارجية
المعلوم هو الموجود الخارجى وتاويل كلامهم ايض فى الموجودات الخارجية
بعيد فالظ انهم قائلون بالفرق نعم يرد على القول بالفرق مع القول
بان فى الاحساسات الظاهرة ايض يمثل شئ فى الذهن انه يستبعد ان يكون
الصورة الحاصلة فى الذهن عندنا او يكون لها مطابق فى الخارج معلوما
بالذات وملتفتا اليها وحين ان يكون لها مطابق لا يكون كذلك
ولا يستبعد ان يق انه اذا كان له مطابق فى الخارج فالذهن يلتفت اليه
ويغفل عن الصورة واذا لم يكن له مطابق فى الخارج فتوجه توجيهه والتفاته
اليها ولا بعد فيه ثم ان الاستبعاد على تقدير تحققه ايض لا يرد على الذى

لم يعلم ان في الاحساسات الظاهرة ايضا يتمثل شيء في الذهن كما هو الظ
من راي القائلين بان الابصار بخروج الشعاع ويصرح المص ايضا
واذا قالوا في الابصار بذلك فلعلهم يقولون في غير الابصار ايضا من
الادراكات بمثل ذلك لا استبعاد فيه اذا كان امر موجود في الخارج
فلا يتمثل صورة منه في الذهن بل انما يدركه الذهن بواسطة ارتباط
ذاتي او خاص اليه واذا لم يكن امر في الخارج فلا بد من ان يتمثل صورة
في الذهن لتدركها ويعلمها فتدبر والوجدان يحكم بعدم الفرق لح
حكم الوجدان بهذا ممنوع بل الظ ان الوجدان يحكم بالفرق بينهما اذ ظ
جدا انا نحن نفرق بين ما اذا كان شيء موجود في الخارج وندركه
وبين ما اذا لم يكن فان في الاول نجد انا ادركنا شيئا خارجا منا
والتفتنا اليه وفي الثاني نجد انا التفتنا الى انفسنا ورجعنا اليها ولو قيل
ان مراده يحكم الوجدان بعدم الفرق الحكم بعدم الفرق الذي اشرنا اليه
في الحاشية السابقة فحاله ايضا قد علمت فتامل فانها ليست
المحسوسات لح فيه نظر اذ ليس المحسوس على هذا المذهب اي على
مذهب من يقول ان العلوم بالذات هو الصورة الذهنية سوى الصورة
التي في الحس فالقول بان هذه الصورة ليست من المحسوسات فضلا
عن المبصرات مما لا طائل له اصلا كما لا يخفى اقول وايضا المنكرون
الموجود الذهني جهلا لانهم يقولون بان العلوم بالذات هو الصورة
الحاصلة في الذهن لكن لا يعلم النفس ان معلومها هي الصورة الحاصلة
في الذهن بادي الراي بل انما يعلمها بالبرهان بل العلم في بادي الراي

يجب ان معلومها الامر الخارجي سيما في الابصار بناء على انه الصورة انتقشت
منه وحصلت من قبله فكذلك النفس الامر على النفس كيف وانكار ان
النفس يحكم في بادي الراي بان المبصر هو الامر الخارجي سفسطة صريحة
لا يتصور ان يقول به عاقل فضلا عن فاضل وعلى هذا ظ ان انكار الوجود
الذهني جهلا لا يضر هذا القول اصلا فافهم فلا شك بانه ليس لنا
التفات لح ان اراد انه ليس لنا التفات بان الصورة قائمة بالذهن ومتشخصة
تشخصات ذهنية فمسلم لكن لا يجديه كما لا يخفى وان اراد انه لا التفات
الى ذات الصورة المتشخصة فمم كيف والقائلون بان المعلوم بالذات هو الصورة
الحاصلة في الذهن يقولون ان الملتفت اليه هو ذات تلك الصورة البتة
وان لم يدر النفس انها اي شيء هو ان الصورة الذهنية ام الامر الخارجي كما
اشرنا اليه بل الى الماهية الحاصلة في ضمنه لح فيه نظر اذ المراد بالماهية
ان كان ظاهرها من الامر الكلي ففساده ظاهر اذ الظ ان في الادراكات
الجزئية لا يلتفت الى الماهية الكلية اصلا وان كان المراد بها هوية الشخص
المجردة عن الوجود الخارجي والذهني ففيه انه غير معقول اذ الظ انه لا يمكن
ان يكون شخص واحد موجودا في الذهن والخارج مقابل الشخص الذهني
عين الشخص الخارجي البتة وايضا الظ انه ليس في هوية الشخص امر سوى الماهية
الكلية سواء قيل انه العوارض الخارجية او امر نسبته الى الماهية النوعية
نسبة الفصل الى الجنس بل الماهية الكلية اذا وجدت صارت متشخصة من
دون ان ينضم اليها شيء فاذا وجدت في الخارج كانت شخصا واذا
وجدت في الذهن كانت شخصا آخر ولا يمكن ان يوجد الشخص الخارجي

في الذهن قطعا وانكاره مكابره شنيعه فني الادراكات والظاهريه اذا
قيل يتمثل شيء في الذهن لا انه يتمثل بعينه ولا يتوهم ان هذا قول بالشبح
والمثال لان المهيه يبقى يوجد في الذهن لان القايلين بالشبح والمثال
لا يقولون بمهيات الاشياء الكليه يوجد في الذهن بل كل ما يوجد في الذهن
يكون مخالفا بالمهيه للامر الخارجي وهذا القول هو ان الامر الذهني مع
للامر الخارجي بالمهيه لكنه مخالف له بالتشخص والقول بانه شبحه يعني به
انه فرد آخر من تلك المهيه شبيه ومثيل للفرد الخارجي الخ يقول الملتفت
اليه بالذات لابد ان يكون الصورة الشخصيه الذهنيه وان لم يكن كونها في
الذهن معلوما وملتفتا اليه للنفس على راي من يقول ان المعلوم بالذات
هو الامر الذهني المغاير للامر الخارجي بالتشخص دون المهيه لا الامر المشترك
بينهما اذ لا اشتراك بينهما سوى المهيه النوعيه وظ انها لا يلتفت اليها بالذات
في الادراكات الجزئيه فافهم ومن قال بان المعلوم بالذات هو الامر
الخارجي الخ قد عرفت حقيقة الحال وانت تعلم بما قررنا حال ادله
الطرفين قد ظهر بما قررنا ان ادله الطرفين لا يظهر فيها خلل بسبب تحقيق
هذا القايل اما الدليل الاول الذي ذكره فلما علمت ان الموجود في الذهن
ليس الا التشخص الذهني المغاير للتشخص الخارجي ولا اشتراك بينهما سوى
المهيه النوعيه التي لا شك انها ليست معلومه ولا ملتفتا اليها بالذات
ولا ايض يقول احد من الفريقين به واما الدليل الثاني فلما عرفت ايض من انه
اذا لم يمكن ادركنا ما لا وجود له في الخارج فلا بد ان يكون المدرك بالذات
هو الصوره الشخصيه الذهنيه وان لم يكن كونها في الذهن وكونها متشخصه

معلوما

معلوما وملتفتا اليه واما الدليل الثالث فلما ظهر ايض انه اذا ثبت انه لا شك
ان المبصر هو غير الخارجي فيكون المبصر التشخص الخارجي المغاير للتشخص الذهني
المنطبع في الجليديه بالتشخص وان لم يكن كونه في الخارج ومتشخصا فيه معلوما
وملتفتا اليه لا الامر المشترك بينهما لعدمه كما علمت وقس عليه الدليل الرابع
ايض واما الدليل الذي اخترعه من عند نفسه فهو ايض لو قطع النظر عن فساده
الذي بينا لا يدري بتحقيق هذا القايل خللا فيه كما لا يخفى انه لا شك ان
ان القصد والالتفات الى المهيه الخ قد عرفت ما فيه ولا خلاف في
ان المهيه المذكوره قد ظهر حاله عامر فاحفظ هذا التحقيق الخ قد عرفت
انه بالوصايه بعدم الحفظ اليق واولى وبالامر بالنسيان احد واحرى
وثانيها انا نختار ان بعضا من الصور الخ فيه ان للامام ان يقول
لا شك ان كل جهل يكون متعلقا بشيء يمكن ان يتعلق العلم به وانكاره مكابره
فاذا تعلق العلم به فلا بد ان يكون ذلك الشيء موجودا في الخارج بناء على ما ذكره
من ان العلم هو مطابقه الصورة الذهنيه للامر الخارجي فحينئذ يلزم ان
يكون لكل علم بالمعنى الاعم من العلم والجهل ايض امر موجود في الخارج وثبت
ما ادعاه فافهم ثم اقول الخ فيه انه على هذا يندفع ايراد الامام ايض
لان بناء على ان العلم انما يكون بمطابقة الخارج فلو منع هذا انهدم بنيان
ما ذكره فجواب الش التزام عليه وادعاء انه على تقدير كون العلم صوره ذهنيه
لا بد من المطابقه للخارج وعلى تقدير كونه اضافة لا امر كالمريه الظاهره وايض
لا يبعد ان يق ان المطابقه وعدم المطابقه الحقيقي بالمعنى او المجازي المناسب
للمقام في الاضافه مما لا يعقل اصلا وان قطع النظر عن ان المطابقه لا بد

ان يكون مع الخارج بخلافها اذا حصل العلم صورة فلئذ يمكن ان يقصى
فيه المطابقة وعدمها مطلقا سواء كانت تصورا او تصديقا بالمعنى الحقيقي
او المجازي اللائق بالمقام كما لا يخفى بل على ما اختاره الشارح قد عرفت
ما فيه مواخذه ظاهره الخ المواخذة مندفعة بانه ظ ان مرادهم
يكون الجهل عدم المطابقة انه ما من شان المطابقة فح يلزم ان لا يكون
الاضافة جهلا ايض ان هذه العبارة بين الظاهر الخ فيه ان دلالة
العبارة على حصر الجهل فيما ذكره لا يضر بالمقام اصلا اذ غرض الحاكم ان الش
لم يتعرض للجواب الاول من انه لا يلزم من عدم مطابقة الصورة الذهنية
للامر الخارجي ان يكون جهلا على ما ادعاه لانه قدس سره فيما سبق عليه حيث
قال الجهل هو كون الصورة الذهنية للحقيقة الخارجية غير مطابقة اياها وظ ان
هذا ينتبه على ما ذكره او فيه ان الجهل هو ان لا يكون الصورة الذهنية التي
للحقيقة الخارجية غير مطابقة اياها لا عدم مطابقة الصورة الذهنية مطلقا
للحقيقة الخارجية حتى يلزم ما اورده الامام وكونه دالا على حصر الجهل فيما ذكر
ليس بضائر في هذا المطلب اصلا نعم هو كلام آخر على الش ولا مدخل له فيما
نحن فيه فلا اقل من عدم دلالته الخ فيه ان عدم دلالته اي
مضر فيه للحاكم اذ مقصوده يحصل بما ذكرنا آنفا ولا اهمية ان يكون
الجهل بعدم مطابقة الصورة الذهنية للامور الاعتبارية ايضا ولا دهط
اقول ويمكن الجواب عنه بانه يجوز الخ هذا انما يصح اذا قيل ان في نفس التشخص
لا يلزم ان يرتسم ذلك التشخص في الذهن بل يكفي ان يرتسم تشخص آخر مساو له
في الماهية اذ ظ ان تشخص المقدار الصغير غير تشخص المقدار الكبير لكن الظ من كلام

المحشي

المحشي على ما مر في وجه التوفيق الذي ذكره بين قول القائلين بان المعلوم
بالذات هو الصورة الذهنية والقائلين بانه الامر الخارجي ان التشخص بعينه
يرتسم في الذهن فافهم لكن نقول لا شك ان كل مقدار عظيم الخ
يمكن ان يقال العقل يتزايد الصورة على سبيل التناقص فلا يصل الى ما يساوي
محل القوة مثلا نفرض ان الف ذراع الصورة التي مرأ لمشاهدتنا تقدر بنصف
محل القوة والفي ذراع يزيد صورته على ذلك القدر باقل منه وبثلثة الاف
يزيد صورته على ذلك المجموع باقل من ذلك الاقل وهكذا وعلى هذا لا يصل
الى ما يساوي محل القوة كما لا يخفى المحاكم فمتى ادار اجبنا الى عقولنا الخ
قد مرضا ان هذا الحكم غير مسلم بل لا يبعد ان يقال ان الوجدان شاهد على
خلافه فتامل اقول يمكن منع لزوم هذا ايضا الخ فيه ان هذا المنع هو
المنع الذي ذكره الامام سابقا من انه يجوز ان يكون الصورة قائمة
ببعض الاجزاء الفانية عنا او ذكر الاجرام على سبيل التمثيل وهذا الكلام
بعد التنزل عنه فافهم بعد الاتفاق على ان حين الادراك الخ
فيه ان مراد الامام ان حصول الصورة لا يكفي في الادراك بل لا بد من اضافة
اخرى على ما يدل عليه دليله والاتفاق الذي ادعى المحشي انما هو الاتفاق
على ان حين الادراك حصل صورة مرتسمة وحصل اضافة هي حصول
الصورة او نحوه مما يلزمه لا اضافة اخرى لا يلزم الحصول على ما هو مراد
الامام فتدبر واما ان الادراك عبارة عنه فليس بلازم لجواز
ان يمنع ان الادراك هو الظهور والتمسك بما لا معنى له نعم يحمل الايراد على موضع
آخر من كلام الخ وهو قوله بين من ذلك ان الادراك ظهور الصورة

وحصولها عند العقل بان بقي ماذكرته من ان الادراك هو الظهور والتميز
وان المتميز موجود في العقل لا يستلزم ان يكون الادراك هو الوجود في العقل
اذ لا نم ان الوجود هو التميز والظهور بل لا نم انه يستلزمه ايض على ماذكره
الامام من الدليل من انه لو كان الحصول هو الادراك لكان الجسم الاسود مدركا
للسواد لانه حاصل له ولو قيل يعلم بديهة ان حصول الصورة للعقل
ظهور وتميز لها عند العقل ونفرق بين هذا الحصول وحصول السواد
للجسم فهو بعينه ماذكره الش وليس كلاما آخر للمحاكم من قبل نفسه ولا حاجة
ايضح الى المقدمات التي اوردها المحاكم فتدبر وهذا انا نرى المرتسم
اشياء لا وجود لها في الخارج لا يدل على ان المبصر بالذات في الامور الخارجية
هو الامر الذهني لجواز ان يكون حين كون شيء موجودا في الخارج المبصر
بالذات ذلك هو الموجود الخارجي واذا لم يكن موجودا في الخارج كان
المدرك الصورة الذهنية وحكم الوجدان بعدم الفرق غير مسموع كما عرفت
فان قلت ماذكرت سابقا بحيث قلت انا لا نسلم حكم الوجدان
بعدم الفرق بين ادراك الامور الخارجية والامور الاعتبارية ولم لا يجوز
ايض في المشاهدة والمحسل لكن فيما نحن فيه فلا اذ ظ رؤية المرتسم
بعينه مثل رؤية غيره بعرفه مع انه ليس مدركه في الخارج وهذا يدل
دلالة ظاهرة على ان رؤية غيره متعلق بالامر الذهني كرؤيته وانكاره
مكابرة قلت لا شك ان رؤية المرتسم ليس في الواقع مثل رؤية غيره
والقائلون بان المبصر بالذات هو الصورة الذهنية ايض لا يقولون به
بل يقولون ان الصورة التي في الخيال يجيء الى الحس المشترك ويدركها

ولما كانت الاحساسات الظاهرة بالحس المشترك ولكن في صورة
المشاهدة يحس الصورة من طريق الظ وفي التخيل من طريق الباطن
اذا كان للنفس شعور وتمييز يعرف بينهما فاذا لم يكن لها شعور
وتمييز لم يعرف بينهما ويحسب ان الوارد من طريق الخيال وارد من
طريق الظ ونح نقول اذا جوزتم ان يشتبه على النفس ان الوارد
من طريق الخيال ليس واردا من طريقه بل من طريق الظ فلم لا تجوزون
ان تشتبه عليها ان مدركها موجود خارجي مع انه لم يكن كذلك اذ لا
فرق بين التجويزين اصلا فان قلت ما تقول في الحول والشعلة
الجوالة اذ ظ ان المدرك للاحول بعينه كالمدرك لغيره مع ان
احد مرئي الاحول ليس بموجود في الخارج اصلا وكذا الدائرة
ليست موجودة في الخارج مع ان الشعلة الجوالة يرى دائرة كما
يرى غيرها بعينه اما الحول فالامر فيه سهل لانه يرى الامر الخارجي
مرتين فيحسب انه موجودان متغايران واما الشعلة الجوالة فمعقول
ان القول ببقاء الارتسام في الحس المشترك كانه غير مستقيم اذ يعلم
ضرورة انه لا يبقى في الصورة الاخرى الصورة في الحس المشترك بقدر
ما يقولون ببقائها في الشعلة الجوالة لا نرى ان في الصورة الاخرى معنى
غاب عنا المدرس لا نشاهده اصلا ولو كان الامر كما ذكروه لكان
ينبغي ان نشاهده قليلا وثانيا انه لم لا يجوز ان يكون رؤية الدائرة
والخط باعتبار ان الحركة السريعة للمرئي يستلزم مشاهدة المرئي كذلك
كما يقولون ان رؤية العنبة مثلا في الماء يلزمها ان يرى كبيرا وكذا

نشاهد ان القمر مثلا فى الماء قد يرى نقل مناره ونحوهما من النظاير
فعلى هذا يجوز ايض ان يكون يرى النقطة المتحركة سريعا مثل دايره او خط
من غير ان يبقى صورتها فى الحس المشترك فتامل مع ان قول
الشيخ الح فيه ان كلمة او لا يشعر بالجواز بل الظ خلافه على ما هو مصطلح
العربية مشعر بان القرينة مختصة بحال الاحساس اقول لكن قول
الشيخ بعد ذلك حيث قال باللواحق الغريبة المتشخصة يشعر بان اللواحق
الغريبة التى فى حالة الاحساس هى اللواحق الغريبة المتشخصة لا مطلقا فالظ
ان نظر المحاكم حيث قال بل المختصة بها الغريبة المتشخصة الى هذا وايض يمكن
ان يق ان قول الشيخ لو ازيلت صفة مخصصة وح لا يشعر بجواز ازالة
اللواحق الغريبة ولا بانها مختصة بحال الاحساس لكن هذا لا يسمع الامام
لانه جعله صفة مفسرة على ما يحمل الش قول الشيخ لو ازيلت بعد
ما اخرج لوازم الماهية عن اللواحق الغريبة اذ الامام استدل على انه شامل للوازم
الماهية اما انه يحمل لو ازيلت على جواز الازالة على ما فهمه المحشى وح
يخرج لوازم الماهية واما انه يقول ان قول الشيخ لم يوثق وكره جهته لم يرد به
ان زوالها لم يكن سبب الزوال الماهية ايض بل ان زوالها لم يكن مستلزما
لزوال الماهية وح لا يشملها فافهم لا يخفى على الناظر ان الظاهر الح
لا يخفى انه لا ظهور فيما قاله لكن الش حمل كلامه على ما هو الظ الح هذا ايضا
منافى لما ذكره الش آخر هذا الشرح حيث قال والعجب منه انه ناقض بتحقيقه
هذا ما قاله فى مواضع غير معدوده وهو ان الكليات لا يوجد فى الخارج
اذ ظاهره انه حمل كلام الامام على وجود الكليات فى الخارج مطلقا

لامع

لامع صفة الاشتراك وحكم عليه بانه مناقض لما قاله اما اولا فلعدم
تقيد الكليات وايرادها مطلقا واما ثانيا فلان الظ ان الامام نفى
فى مواضع غير معدوده وجود الكلى مطلقا فى الخارج لا مع صحة الاشتراك
الا ان يق امل الش حمل كلام الامام فى المواضع المذكوره على نفى وجود الكلى
بصفة الكلية فى الخارج او يق انه اذا نفى وجود الكلى مطلقا فى الخارج
فالقول بوجوده بصفة الكلية مناقضه ايض بطريق الاولى وعلى الاخير
يندفع الوجهان جميعا كما لا يخفى والتحقيق ان الكلى لم يوجد فى الخارج
الح انت خبير بان الموجود فى الخارج من حيث هو موجود فى الخارج كما لا يمكن
ان يكون مشتركا بين كثيرين بل هو شخص معين مغاير للموجودات الخارجية
الاخر كذلك الموجود فى الذهن ايض من دون تفرقة وانكاره مكابره فكون
الاتصاف بالكلية بمعنى الاشتراك فى الذهن من دون الخارج كما هو ابهم
مما لا وجه له ولو قيل ان الموصوف بالكلية ليس هو الموجود فى الذهن من حيث
هو موجود فيه حتى يكون متشخصا جزئيا بل الموصوف بها هو الماهية
الموجوده فى الذهن لكن لا من حيث هى موجوده بل من حيث هى هى
اى الا بشرط الحاصل فى ضمن الماهية الموجوده من حيث هى موجوده اى
بشرط شئ فيمكن اجراء هذا القول فى الموجود الخارجى ايض اذ الماهية
من حيث هى هى ايض حاصله فى ضمن الماهية الموجوده فى الخارج من حيث
هى موجوده فيه فلا فرق من هذه الجهة ايض فالتحقيق ان كون الاتصاف
فى ظرف الذهن او الخارج ان جعل بمعنى ان الموجود فى احدهما من حيث
هو موجود ينضم اليه وينتزع منه الصفة ويحكم العقل بثبوتها له

سواء اخذ الموجود من حيث هو موجود او من حيث فالاتصاف
بالكلية حاصل في الطرفين معا وعلى هذا ينبغي ان يفرق بين الاتصافات
الثلثه اى الاتصاف في خصوص الخارج وخصوص الذهن وفيهما
معا ان الاول هو ان يكون الموصوف فيه المهيه من حيث هي موجوده
في الخارج فقط او بشرط الوجود فيه فقط والثاني هو ان يكون الموصوف
المهيه في الذهن كذلك والثالث هو ان يكون الموصوف اما ان يكون
المهيه من حيث هي لا من حيث هي موجوده في احدهما او بشرط وجودها
في احدهما او اما ان يكون المهيه من حيث هي موجوده فيهما جميعا او بشرط
وجودها فيهما جميعا ولكن ح ايض يشكل امر الاتصاف بالوجود الخارجي
والذهني اذ على ما ذكر يدخل الاتصاف بهما في الشق الثاني وهو كما ترى
فلابد ان يزاد قيد اخر وهو ان يق في الاتصاف الخارجي مثلا هو ان يكون
الموصوف فيه المهيه من حيث هي موجوده في الخارج فقط او بشرط
الوجود فيه فقط او يصير الموصوف باعتبار هذا الاتصاف موجودا
فيه فقط وقس عليه الاتصافين الاخرين وح يدخل الاتصاف
بالوجود الخارجي في الاتصاف الخارجي وبالوجود الذهني في الاتصاف
الذهني وبالوجود المطلق في القسم الثالث ولو جعل الاتصاف الخارجي
ما يكون الموصوف فيه المهيه من حيث هي موجوده في الخارج فقط او بشرط
الوجود في الخارج فقط وجعل ما سواه داخلا في الاتصاف الذهني فح
يستقيم ما ذكره من ان الاتصاف بالكليه في الذهن دون الخارج لكن
هذا الاصطلاح مع انه لا وجه مناسبة له تامه لم يوجد في كلامهم

منه

منه عين ولا اثر فجعل حكمهم المذكور مبنيا عليه ليس بمستقيم اصلا ولا يخفى
انه يمكن وضع اصطلاحات اخر ايض غير ما ذكرنا بحيث يستقيم الحكم المذكور
ونظايره من الحكم بكون الاتصاف بالوجود الخارجي ونحوه في الذهن لكن
حالها جميعا حال ما ذكرنا من الاصطلاح فتامل حتى يختلف الموضوع
بالقياس اليهما قدر ما فيه في فواتح الحواشي فتذكر مما هو قيد في موضوع
الكليه لا يخفى ان صحة التعلق امر ما بعدد حدوده ليس مما في موضوع
الكليه البته لظهور ان المطابقة والاشتراك لا يعرض الا للصوره فقط
او المهيه فقط من دون ان يعرض لمجموع الصورة وصحة المطابقة الجمع
المهيه وصحة الاشتراك وهو ظ وكيف نقول بوجدان صحة الاشتراك مشتركه
بين كثيرين مع انا لم نوجد في شيء منها اصلا فانهم ما هو مثل الموضوع
الجزئيه فيه ايض ما مر انفا في مقابله والشرهمر ان العوارض الشخصيه لح
لا يخفى انه يفهم ظاهرا ان صورة زيد بتشخصه توجد في الخيال ولهذا
يغاير صورة عمرو فيه واما في العقل فلا توجد الا المهيه الانسانيه فقط سواء
انتزعت من زيد او عمرو ولهذا يكون الصورة الحاصله منهما فيه واحده
وهذا وان كان مشتهرا بينهم لكن الظاهر ان الحكم بارتسام زيد بعينه
في الذهن مما لا وجه له اصلا على راى القائلين بحصول الاشياء انفسها
في الذهن كما ذكرنا عن قريب ايض ولا ظهر ان يق في السر ان العقل شانه
ان يدرك المهيات ويلتفت اليها لا من حيث انها موجوده ولا مع
العوارض وان كان حاله الادراك والالتفات يكون موجوده في العقل
ومع العوارض واما الحواس فليس من شانها ذلك بل يدرك الاشياء

من حيث هي موجوده ومع العوارض سواء هل ان مد كانها الامور الموجوده
في الخارج او الصور المرتسمه فيها ولذلك يكون الحاصل من زيد وعمرو في العقل
واحد لانه المهيه من حيث هي لا من حيث انها موجوده والمهيه من حيث
هي لا من ~~حيث انها موجوده والمهيه من حيث~~ تعدد ولا اختلاف فيها
والحاصل منهما في الخيال متعدد الا ان من رات الحاصل منهما اما ان يكون عنهما
الموجودين في الخارج فتعددهما ط او صورتين منتزعين منهما من حيث هما
موجودين في الخيال والصورتان الموجودتان من حيث هما موجودتان
يكونان معارتين البته فتدبر ولعل مراده بتجريدها ان العقل لح
ويمكن ان يق ايضا الامام وان جعل لوازم المهيه داخلة في الغواسي القريبه
لكن لم يحكم بان في التعقل يلزم تجريد المهية عن جميع الغواشي القريبه
بل يظهر من كلماته في الشرح انه يقول بان في التعقل يلزم التجريد عن
الغواشي الغريبه المشخصه وح لا اشكال اراد بلوازم المهيه العوارض الكليه
فيه بعد لان الدليلين الاولين اللذين ذكرهما الش لاستثناء لوازم
المهيه من اللواحق الغريبه لا يستقيمان الا ان يحمل لوازم المهيه على معناها
المتبادر سيما الاخير منهما كما لا يخفى وفيه زياده كلام سيجيء في الحاشية
الآتيه فالمراد من اللواحق الغريبه الى اخر الحاشيه هذا مع بعده
من اللفظ فيه انه على هذا اما ان يراد باللواحق الغريبه لوازم التشخص
وعوارضه التي يلحقه بسبب المادة او مطلقا فعلى الاول يصير الكلام هكذا
ماهو في ذاته بريء عن الماده واللواحق الشخصيه التي يلحق بسبب المادة
فلا يحتاج تعقله الى التجريد عن اللواحق وهو ظ لان المجرد المادة ايضا لا بد

من تجريده

من تجريده عن اللواحق الشخصيه حتى يصير معقولا وعلى الثاني حاصل
الكلام ان ما ماهو في ذاته بريء عن الماده والتشخص لا يحتاج تعقله الى التجريد
وهو وان كان صحيحا وان ماهو كذلك يكون مهيه كليه البته وهي لا يحتاج
تعقلها الى تجريد لكن الكلام يصير قليل الجدوى جدا اذ يصير حاصل هذا
الفصل والفصل الذي سبقه ان الجزئي يحتاج الى التجريد وهو كما ترى مع
انا نعلم ظاهرا ان مرادهم في هذا المقام ليس مجرد ذلك بل غرضهم ان الماديات
يحتاج في التعقل الى التجريد عن الماده ولواحقها و ليست كذلك
بل كما يظهر من سياق كلماتهم وايضا على هذا الوجه لضم الماده
مع اللواحق الشخصيه ح اذ يكفي ان يق لا بد في التعقل من تجريد التشخص
عن التشخص ولا مدخل في هذا المعنى للتجريد عن الماده ولو قيل ان المادة
لما كانت سببا للتشخص فذكرها مع اللواحق الشخصيه اشعار بانها سبب
للتشخص ففيه ان التشخص ليس منحصرا في الماده بل يكون غيرها ايضا فلم
لم يذكر الاسباب الاخر مع ان تجريد الشخص عن المادة في العقل انما يكون عن
المادة الشخصيه كما صرح به المحشي ايضا وتجريد الشخص عن المادة الشخصيه
في العقل ليس باعتبار ان الماده سبب للتشخص بل لان المادة الشخصيه لا يمكن
ان يحصل في العقل وان لم يكن سببا للتشخص كيف وغير المادة ايضا من الامور
التي لا يكون سببا للتشخص لا يمكن ان يحصل مع التي في العقل والاختصاص له
بالمادة وهو ظ فيثبت الش فليس يمكن ان لح فيه منع اذ حاصل كلامه
بعد التوجيه ان عن الماده لا يمكن ان يلحقه شيء من خارج
بل كل ما يلحقه فهو من لوازم وتطرق المنع اليه ظ ولو فرض

ان مراده ان المجرد عن المادة واللواحق المرئية ايض لا يمكن ان يلحقه
شيء من خارج فذلك ايض مع ما فيه ممنوع كما لا يخفى والدليل
الذي اقامه عليه كما ترى فتدبر قال الش فالضمير في قوله بل العلة يعود
الى العمل الظ عوده الى الاحتياج كما يظهر من كلام الامام ايض قال المحاكم
وايض لو كانت المقابلة في زمان لم يمكن ان يكون المقابلة في كل حد زمانا
ومع ذلك يرى دايرة بناء على اتصال الارتسامات الزمانية في الحاشية
بعضها ببعض مع انتفاء المقابلة في الخارج ولو قيل انا لا نرى حين
حركة النقطة الا الدايرة والخط ولو كان كذلك لينبغي ان يرى النقطة
زمانا نقول لعل ازمنة المقابلات في الحدود للطافتها لا يحس بها الا ترى
انا لا نحس عند حركة النقطة الا بالدايرة او الخط مع انه لا بد ان يمضي
زمان حتى يرتسم الدايرة او الخط في الحاشية وذلك لقصر الزمان ايض فما
يقولون فهو قولنا الان يق لعل مراد المحاكم ان المقابلة لا تكون في حد
واحد فقط زمانا اذ على هذا يلزم ان يكون المرئي نقطة ضرورة لكن
لا نخ عن بعد فتدبر وهو تحققها في حد وزوالها عن ذلك
الحد مع بقاء المشاهدة لا يخفى ان مراد المحاكم ان الدليل لا يحتاج الا الى
ان النقطة تزول عن كل حد من المسافة مع انها تشاهد بعد الزوال
والبصر لا يمكن ان يرتسم فيه صورة الشيء في مكان بعد زواله عنه ولا يحتاج
الى ان وجود النقطة في كل حد آني او زماني اذ على تقدير كونه زمانيا
ايض ولا ينفع في المرام اذ بعد خروجها عنه لا بد ان لا يرتسم في البصر
صورتها فيه مع انا نرى النقطة في كل حد من المسافة معا وذلك مما لا شبهة

في صحته

في صحته ولا يعتريه شك وما ذكره المحشي من ان ما ذكره الش لبيان ما يحتاج
اليه الدليل على ما اعترف به المحاكم فسقط اما ان يريد ان ما ذكره الش لبيان
ان النقطة تزول عن الحد حتى يكون ما ذكره دليلا للزوال عن الحد لئلا يتوهم
انها لعلها يكون في حد واحد فقط من دون الخروج عنه ففيه اما اولا
فلان الخروج عن الحد ظاهر لا يحتاج الى دليل لوجود الحركة المحسوسة وهي
يستلزم الخروج ضرورة وقد عرفت ان مجرد الخروج عن الحد مع بقاء
المشاهدة فيه يكفي في الدليل وان كان الكون في الحد زمانا واما ثانيا فلانه
على هذا التقدير ايض يتم الدليل اذ لو كانت النقطة في حد واحد فقط لما صح
ان يرتسم صورتها في البصر في جميع الحدود فلا بد من نوع اخرى وان كان
على هذا يشكل تصحيحه على تقدير نوع اخرى ايض لكن لا يضرنا كما لا يخفى واما
ان يريد انه لبيان ان النقطة لا يمكن ان يكون في جميع الحدود معا ففيه
ايض انه لا يحتاج الى دليل ضرورة ان ما هو بمنزلة النقطة كيف يمكن ان
يكون في كل المسافة الخطية الطويلة على ان ما ذكره الش لا يصلح دليلا
اذ يجوز ان يكون المقابلة آنية ومع ذلك يكون في الآن منطبقة على جميع
الحدود فلا بد بالاخرة من التمسك بان النقطة كيف يكون منطبقة على الخط
فيتمسك به اولا ولو قيل ان الحركة يلزمها ان يكون المتحرك اول من المسافة
حتى يمكن التحرك فيما نقول هذا مع ما فيه من ارتكاب تطويل بلا طايل
يكون التمسك بالحركة ولا مدخل فيه لحصول المقابلة آنا او زمانا وهو ظاهر
واما ان يريد به بيان ان المقابلة تزول ولا تزول المشاهدة فانت خبير
بان ما ذكره الش لا مدخل له اصلا في هذا المراد بل هو في واد وهو في واد

واما ان سيد انه لبيان ان الارتسام في البصر انما تحصل العين المرئي في المكان
ويعدل بنو الرعنه فهو مما ادعوا البداهه فيه مع ان ما ذكره الشـ لا يتعلق به
ايضا كسابقه وهو ظ فافهم   والمناقشة مما رسعى اه قد علمت حال
هذه العله مما ذكرنا فتدبر   الشـ والجواب عن الاول ان بقاء التشكل
السابق اه الظ ان الامام اراد ان النقطة الجواله مثلا في اي جانب من المسافه
يصير الهواء المحيط به متشكلا بشكلها اي يصير ملونا بلونها وبعد خروجها
عن ذلك الحد يخرج الهواء للتشكل بشكلها بالمعنى الذي ذكرنا الى مكانها
فيرى مثلها وهكذا وعلى هذا لا يلزم عليه خلاء اصلا وعند المراجعة الى الشرح
يظهر ان مراده من التشكل ليس سوى ما ذكرنا فراجعه   فانا نرى
ماهو نار اه لا يخفى ما فيه اذ بعد ضرورة الهواء بلون النار لا نعم الحس بين
انه نار حقيقة او هواء وهو ظ ولا يخفى ان ما ذكره الامام في القطرة النازله
له كان ابعد منه في النقطة الدايره فافهم   وايضا القول بلون الهواء
اه لا يخفى انه لا خروج عن الانصاف في القول بتلون الهواء بلون النار مثلا
كيف وكثيرا ما يتلون الهواء والقول بانه شفاف لا يقبل اللون ففيه انه
ما تقولون في النار فانها ايضا شفاف بل اشف من الهواء فكيف قلت بذلك
اللون فان قلتم قبولها ذلك اللون باعتبار مخالطتها بالهواء فيخرج بذلك
عن صرافة البساطة والشفافية فنقبله قلنا يجوز اولا ان يستحيل بعض الاهويه
المجاوره للنقطة نارا او يخالط باهويه اخرى فيقبل بذلك اللون واستحالة
بعض الاهويه بسبب النقطة الدايره سريعة ليست ببعيده ولا يكون
ما عجب من استحالة الهواء نارا حين القدح بل في وجود استحالات اغرب

من هذا كما يرى في الظلمة عند مس السنور ونحوه وثانيا ان يكون قبول
اللون باعتبار مخالطة الهواء بالذرات المبثوثة ولا بعد فيه اصلا نعم القول
بتلون الهواء بلون الماء حتى نزول القطرة لا يخ عن بعد كما اشرنا اليه
الشـ لانه مع كونه مشتملا على القول اه لا يخفى انه ظ ان هذا الجواب الشـ من
الايراد الثاني للامام المنقول بقوله ولم لا يجوز ان يكون ذلك في البصر
وجعله جوابا عن قوله وهذا اولى مما قالوه اه كما جعله المحاكم مما لا وجه
له اصلا وتوجيه المحشي له ايضا بعيد جدا كما لا يخفى هذا التامل وعلى هذا يرد
عليه ان الامام اورد اولا ان القول بمشاهدة ما ليس في الخارج نقطة
وجعله ثم تنزل عن ذلك ويقال وان ساعدنا على جواز ذلك فنقول
يجوز ان يكون اتصال الارتسامات في البصر فح لا وجه للايراد عليه
بان ما ذكرته مشتمل على مشاهدة ما ليس في الخارج وهو ظ   الشـ قوله
بمشاهدة ما لا يقابله البصر اه لا يذهب عليك ان استحالة ثمه وليس ما بعد
من ارتسام ما لا يقابل البصر في الحس المشترك كيف ولا برهان عليها
والتجربة ايضا لا يفيدها على ما قال الامام نعم قد حصل لنا العلم بديهة
بان في غير مثل هذه الصورة لا يرتسم في البصر صورة ما لا يقابله واما
في مثل هذه الصورة فلا علم لنا اصلا والعلم الحاصل في غير هذه الصورة
مشترك بين البصر والحس المشترك كما لا يخفى فالتفرقة اذن بينهما
مشكل وبالجملة كلام الامام في هذا المقام لا يخ عن وهن فتامل   هذا تحقيق
متضمن للاستدلال على وجود الحس المشترك هذا الاستدلال لا يخ عن وهن
اذ يجوز ان يكون جميع ما ذكره الحاكم من باب التخيل لكونه بعض صوره لقوة تخيل

وضعف النفس لا يفرق بينه وبين المشاهد فيجوز ان يكون جميع ذلك في
الخيال لجوزنا ان يكون الخيال حافظا ومدركا معا ولو لم يجوز ذلك فيمكن
ان يكون جميع ذلك مما ليس في الخارج مدركه الحس المشترك وما يكون
في الخارج يكون مدركه البصر وسبب الاشياء المذكوره ما عرفته ولا يدل
ذلك على وجود حس مشترك اصلا على ما ادعاه المحاكم كما لا يخفى المحاكم
فلولا بقاؤها مخزونة مجتمعة لم فيه بحث اذ يجوز ان يكون من شان
الحس المشترك ان ينتزع صور الماديات بعد غيبتها ايض ولا يكون حضور
الماده شرطا في انتزاعه كما في الحواس الظاهره وعلى هذا لا يلزم ان يكون
تلك الصور مخزونة مجتمعة في محل حتى يطالعها الحس المشترك بطريق التخيل
فح يكون الادراكات الظاهريه عبارة عن انتزاع الصور الماديه عند
حضور المواد والتخيل عبارة عن انتزاعها عند غيبتها من دون حاجة الى
حفظ واختزان فافهم المحاكم ولما توقف اتمام الدلالة على بطلان القوس هذا
قرره المحاكم بالوجه الثاني يستلزم استدراكا ما حاصله على سبيل انا نعلم ان
بين الذهول والنسيان فرقا وان في الذهول لا يحتاج الى تجشم كسب جديد
وفي النسيان يحتاج اليه فلو لم يكن الصور مخزونة في حالة الذهول لما كان
كذلك وانت خبير بان بعد ما ثبت ان ههنا صورا مخزونة محفوظة لا حاجة
الى اثبات اختزانها واحتياطها بالتمسك بين الذهول والنسيان لولا الذهول بالفرق
او النسيان فالاولى في تقرير الدليل ان يثبت الاحتياط والاختزان اولا
اما بادعاء البداهة في ان تلك الصور لا بد من ان يكون مخزونة مجتمعة
حتى يطالعها الحس المشترك عند التخيل على ما يظهر من كلام المحاكم المنقول

انفا واما بما في طي الوجه الثاني من الفرق بين الذهول والنسيان ثم بعد
ذلك يثبت المغايرة بالوجهين الاول انه لما ثبت ان ههنا ادراكا وحفظا
ولا بد ان يكون مصدرهما اثنين لان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والثاني
ان الحفظ لا يمكن ان يكون في الحس المشترك والا لكانت الصور مدركة دايما
وليس كذلك فلا بد ان يكون في قوة اخرى هكذا ينبغي تقرير الكلام ثم لا يخفى
ما ذكره ان في صورة الذهول لا يحتاج الى تجشم كسب جديد وفي صورة
النسيان يحتاج اليه يحتمل وجهين احدهما وهو الظ في صورة الذهول
لا يحتاج في تخيل الصورة الى ان يحضر المادة ثانيا عند الحس حتى ينتزع الصورة
منهما ويحفظ ثم يتخيل بل يمكن تخيلها بدونه بل اما بالتفات قليل او كثير
فقط او مع شيء آخر ايض وثانيهما انا قد نعرف الصورة التي ادركناها مرة
من غير مشقة واستنباط من اشياء اخرى وقد لا نعرفها كذلك بل لا بد من
المشقة والاستنباط وهذا يدل على ان الصورة في الصورة الاولى مخزونة
عند الحس وبذلك يعرف ان الصورة هي الصورة التي ادركها مرة اخرى
وهذا وان كان بعيدا من الوجه الثاني الذي ذكره ههنا لكن لا يبعد جعله
وجها لاثبات الاحتفاظ والاختزان وكيفما كان لا يتم الوجهان لجواز ان
لا يكون عدم الاحتياج المذكور باي وجه كان لاجل الاحتفاظ والاختزان بل
لقرب العهد بادراك الصورة يعني اذا ادركنا صورة باحدى الحواس الظاهرة
فمتى كنا قريب العهد به يمكننا ان نتخيلها بان ينتزع تلك الصورة من
مادتها بعد غيبوبة المادة واذا بعد العهد لا يمكن بل لا بد من ان يحضر

المادة ثانيا حتى ينتزع الصورة منها ويدركها بالحس الظاهر ثم بعد ذلك
عن قريب عكسا انتزاع الصورة عند الغيبة وتخيلها وكذا اذا كنا قريب العهد
بادراك الصورة ادركناها ثانيا نعرف انها الصورة المدركة اذ لا من غير مشقة
واذا كنا بعيد العهد به فلا نعرفه كذلك ولا يلزم ان يكون الوجه منحصرا في قرب
العهد وبعده بل يجوز ان يكون اشياء اخرى ايضا اما مستقلة او متضمنة
مع القرب والبعد لا نعلمها بعينها كما انهم ايضا لا بد ان يقولوا بمثل ذلك
في سبب بقاء الصور وزوالها عن خزانة الخيال فانهم لانه مشترك
بين الفرضين وعلى هذا يمكن ان يوق ما فعله الشارح من التعبير اولى لانه
اورد النقوض كلها معا بخلاف الامام فانه قدم النقض الاول على ضعف
اي منعها واضرب الاخرين عنه ثم اورد الشارح النقوض اخرا ولم يقو بها
جميعا على المنع مع ان تقديم النقض اولى لما اورد الامام النقيض
بعد المنع فراى الشارح ان يضم النقض الاخر المقدم ايضا اليهما رعاية كانت
الاكثر واشارة الى ما ذكرنا من الاولوية فافهم ويمكن ان يجاب
عنه بان المدعى في هذه الدلالة انه خبير بان هذا الدليل اي ان الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد لا مدخل له في اثبات التغاير بين القبول والحفظ
ولا في اثبات ان ههنا قبولا وحفظا وهو ظاهر مع الاول اما ان ثبت
بالبداهة وبالمثال الذي ذكره من الماء والثاني ايضا ايضا كذلك اما
ان ثبت بالبداهة او بالوجوه التي من ذكرها و ح يقول اذا اثبت
ان ههنا قبولا وحفظا فلا بد من قابل وحافظ ولما كان سيجيء فيما

بعد

بعد ان القبول موضع غير موضع الحفظ فيثبت ان ههنا قوتين متغايرتين
احديهما قابلة والاخرى حافظة على ما هو المط ولا مدخل للمقدمة المذكورة
القائلة بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد في شيء من المط اصلا اذ غاية
ما يستفاد منها بعد ما ثبت ان ههنا قبولا وحفظا ان مبداء هذا القبول
والحفظ لا يجوز ان يكون واحدا من جهة واحدة وهذا ليس بمهم اصلا
لانه ليس مطلوبا في ذاته وهو ظ ولا ايضا معدا في ما هو المط بدا به من
مغايرة القوتين بالذات اذ بعد ما سيجيء من افتراق محل القبول
والحفظ يثبت مغايرتهما بالذات سواء جاز ان يصدر الامران من شيء
واحد من جهة واحدة او لا وهو ظ فيثبت دعوى الشارح واما افتراقهما
ح لا يخلو بعده كل البعد كيف وعلى ما ذكره ليس دلالة الافتراق على بقاء
المصدرين الا الدلالة على تغايرهما سواء كان بالذات او بالاعتبار
وعلى هذا لا يستقيم قول الشارح في الشق المقابل لهذا الشق من ان اجتماع
القبول والحفظ لا يدل على وحدة مصدرهما فانهم يجوزون اجتماعهما
في شيء واحد لقوتين فيه كالارض اذ المقابل لهذا الشق ان يقول ان
اجتماعهما لا يدل على وحدة مصدرهما او يجوز ان يكونا معنيين متغايرين
لانهم يجوزون اجتماعهما في شيء واحد لقوتين فيه كما لا يخفى
المحاكم مستدرك في الاستدلال هكذا رايت في النسخ التي عندي
والصواب الجواب لا الاستدلال المحاكم بل لحصولها عند النفس
لحصولها في الالة وايضا على تقدير ان يكون الادراك للحصول في الالة
لا للحصول عند النفس يجوز ان يكون للحصول من الالة ادراكا بشرط

وعند انتفائه يكون الادراك ملتفتا وان كانت الصورة محفوظة في الدلالة
المحاكم فافتراق القبول والحفظ لايستلزم تغاير المدركين لو قيل
ان مراد الشارح ان افتراقهما بحسب الموضع على ما سيجيء يدل على تغاير
المدركين لا برد ما اورده المحاكم لكنه بعيد كل البعد اقول هذا
ليس بشيء اه لايخفى ان ماذكروه من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
لا يريدون به ولا يقبل على تقدير تمامه انه لابد في صدور الكثير
عن الواحد من جهات متعدده واما ان تلك الجهات لابد من
ان يكون قوى والات له فلا وهو ظاهر وح يقول اذا كان صدور
الكثيرة عن النفس باعتبار القوى والالات على ما زعموا لا يلزم ان
يكون صدور الكثيرة عن الحس المشترك ايضا بذلك الاعتبار
حتى يلزم ان الخيال اذا لم يكن آلة له لم يكن له قوى والالات بل
يجوز ان يكون باعتبار آخر وعلى هذا اصح ان ماذكره الشارح في جواب
النقض بالنفس جار في اصل الدليل ايضا ولا ينافيه كون الجهات في
الصورتين مختلفة وقس عليه الحال في النقض بالحس المشترك ايضا
فتدبر وهذا بخلاف القبول والحفظ اه يمكن ان يقال لعل مقتضى
الحس المشترك الامر الاعم منهما ويكون الخصوصية مستفادة من خارج
وهذا على تقدير ما نحققه من ان القبول والحفظ كل منهما فعلي ظاهر
كما لايخفى وبما قررنا ان جواب النقض ليس بمشترك قد عرفت
حقيقة الحال احدهما ان ماذكره مشعر اه اعلم ان كلام الامام
ليس كما ذكره الشارح حتى يرد عليه هذا الايراد بل عبارته هذه وهذه

الحجة

الحجة ايضا ضعيفة لانها بناء على انه لا معنى لشعور الحس المشترك
بتلك الصورة الخيالية الا حصولها فيه وقد بينا انه ليس الامر كذلك
وان الشعور والادراك حالة اضافية وكيف لا يقول ذلك وهذه
الصورة الحاصلة في الخيال لم يكن مشعورا بها ولولا ان الشعور امر وراء
حصولها لاستحال ذلك فهذا برهان قاطع على فساد ما قالوه واذا
ثبت ان الشعور امر وراء حصولها فح يبطل اصل هذه الحجة لانه على
هذا التقدير يجوز ان يكون حاله في الحس المشترك ابدا حاضرة
فيه دايما الا انه متى حصلت الحالة المسماة بالشعور فح يحصل الشعور
والا بقيت مغفولا عنها انتهى وظ انه لا يرد عليها الايراد المذكور
فافهم فقول الامام لان تجويز الحصول اه غير صحيح لايخفى
ان ما نقلنا عن الامام ليس الا ان الادراك ليس هو مجرد حصول
الشيء في الشيء كيف والصورة حاصلة في الحافظة عندكم مع عدم
ادراكها لها وهذا امر صحيح قطعا والقول بانه حصول الشيء للمدرك
مشتمل على دور ظاهر ولعل مراده ان مجرد حصول الشيء في الشيء ليس
ادراكا بل اذا كان شيء من شانه الادراك فحصول شيء فيه او في
آلته القريبة للادراك هو الادراك ولا حاجة الى حصول شيء آخر
كما ادعاه الامام وهذا وان كان له وجه لكن ليس بحيث لا يكون
للمنع فيه مجال ثم لا يذهب عليك ان هذا المنع ههنا يمكن توجيهه
بوجهين احدهما انا لا نعلم ان مجرد الحصول في الذي من شانه الادراك
او في آلته ادراك لجواز ان يكون موقوفا على امر آخر حاصل في بعض

اوقات الحصول دون بعض وعلى هذا يجوز ان يكون الصورة دايما
حاصلة في الحس المشترك الذي هو الآلة القريبة للنفس في الادراك
لكن لم يتحقق الادراك دايما لعدم تحقق الامر الاخر الذي ذكرنا في بعض
الاوقات وثانيهما ان نسلم ان الادراك مجرد الحصول في الشيء المذكور
او في الآلة القريبة للادراك لكن لا نم ان الة الحس المشترك للادراك
لعلها يكون في بعض الاوقات وعلى بعض الشروط ففي الوقت الذي
لا يتحقق ذلك الشرط لا يكون آلة الادراك حتى يكون الحصول فيه ادراكا
فيجوز على هذا ايضا ان يكون الحصول فيه دايما مع عدم دوام الادراك
والوجهان قريبان باي معنى كان اي سواء كان بمعنى قرب احدهما
من الاخر وقربهما من العقل منه وكيفما كان ما يذكره المحشي من ان هذا
القول رد الى الجهالة وتعسف ظاهر مما لا نعلم له وجها فتدبر وعلى ما
قررنا ظهر حال ما ذكره صاحب المحاكمات على ما قررنا ظهر حال ما ذكره ايضا
واقول يمكن ان يق قد تقرر عندهم انه يشترط الخ فيه نظر اما اولا
فلانهم يقولون ان في صدق التاثير على المقارن بشرط الوضع على ما
قاله الش في التجريد لا التاثير على المقارن واما ثانيا فلانه يجوز ان
يكون افاضة العلوم الجزئية من النفوس الفلكية ويكون هي الخزانة ويكفي
وضع اجسامها بل نقول لعل الخزانة نفوسها المنطبعة ووجود الوضع حينئذ
ظاهر واما ثالثا فلانه لا شك ان مذهبهم ان افاضة العلوم كلها من
جانب الواجب وانكاره مكابرة واما رابعا فلانه على تقدير عدم كون افاضة
العلوم الجزئية من الواجب فما الذي يقتضيها ان كان مقتضيها النفس على

الالات